المال والتجارة

EL MAL WALTEGARAH

اللائحة الداخلية المعدلة لنقابة التجاريين

بدلات التفرغ .. هل تخضع لمبررات أم لمعايير ؟

السنة الثامنة
العدد ٨٢
٥ فبراير ١٩٧٦
الثمن ٢٠ قرشا



شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية

١٩ شارع الجمهورية / القاهرة

أهداف الشركة ونشاطها :

تصدير الحاصلات الزراعية إلى أسواق دول أوروبا الغربية والشرقية والدول العربية ودول آسيا وأفريقيا .

أهم المحاصيل التى تصدر :

الأرز - البطاطس - البصل - الفول السودانى - الكوسة - الطماطم - الفاصوليا والفلفل الأخضر - الخرشوف - البطيخ - الزهور - المانجو - النباتات الطبية .

أهم منشآت الشركة :

للشركة أكبر المحطات لفرز وتعبئة الخضروات والمحاصيل الزراعية للتصدير ومن أهمها محطات المراحة والقباري بالإسكندرية .. ومحطة تجميع وتعبئة الفول السودانى بالإسكندرية .. ومحطة كمشيش بالمنوفية ..

العنوان التلغرافى : نايلكسبورت

تليفون : ٩١٩٥٤٤ / ٤٦ / ٢٣٧ / ٧٩٨ ..

٣٣٤٢١ القاهرة و ٤٠٣٠ الإسكندرية ..



رئيس مجلس الإدارة
فتحي أحمد المتبولي

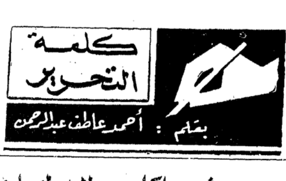
رئيس التحرير
أحمد محمد شلبي

مدير التحرير
أحمد عاطف عبد الرحمن

مجلس الإدارة
محمد شعبان دياب
يوسف يوسف الزيات
عبد الحكيم حجاج
عادل يس

الإدارة والتحرير والإعلانات :
القاهرة : ١١ شارع صبرى
مبيعات التحرير ت : ٩٧٥١٩٠
شبين الكوم ت : ٢٥٧١
ص . ب ١١

في هذا العدد





أمور ومشاكل .. لابد لها من حل ..

• **بالنسبة للتجاريين** فقد تجمد موقف بدل التفرغ بالنسبة لهم واصاب اليأس مجموع التجاريين ومن العجيب ان جميع الكليات بالجامعة لها الحق فى التمتع بهذا البدل باستثناء كليات التجارة لماذا؟ نحن لا نعرف السبب ! وهل هناك شخص معين مقصود بهذا التحدى؟ كلية الحقوق وكلية الزراعة والعلوم والطب البيطرى والهندسة والطب كلها تقرر لها البدل وكلية الاداب عن طريق أن جميع خريجيها يجندون للتدريس فسيستحقون بذلك بدل المعلمين بقيت كلية التجارة التى يسميها البعض بحق كلية الحياة فما من نشاط يدور فيها الا واصابع التجاريين تترك اثارها واضحة جلية سواء أكان على مستوى الفرد أو مستوى الدولة، ولكن تفرقة وضعها البعض بدون دراسه وحياد عند اتخاذ القرار .

وكل الاسف والحسرة التى يشعر بها التجاريون نصبها على راس قياداتهم المستكينة والسلبية امام ضغوط المراكز والسلطة والله والسادات معنا الى أن ينتصر الحق .

• **قطط سمان** لا بد من ذبحها اصطلاح جديد أضافه الاتحاد الاشتراكى الى قاموس المصطلحات التى الفه فى الماضى كلمات تقال فى وسط حماس مؤقت ولكن تأثيرها الخطير على السياسة العامة للدولة فى هذا الوقت قيلت فى لحظة ولكن تأثيرها أكبر وأكبر من حجم الكلمة ذاتها فى مرحلة الانفتاح التى نطالب بها لانقاذ اقتصادنا الذى خربته الحروب المتتالية ، أن السبب فى تردد المستثمرين العرب وبطء خطواتهم حتى الآن مصدره مثل هذه الكلمات والتهديدات فكان يجب على السيد الامين الأول أن يراعى اولا واخيرا تلك الظروف واذا كان بيننا نحن المصريين أغراض أو اعوجاج فعلينا أن نضع له من الحلول والاساليب لمعالجتها بدون اثارة الشك فى النوايا وخلق نوع من البلبلة وعدم الثقة .

• **لبنان الذبيحة** الى متى سيظل الاخ يقتل اخيه بمثل هذه البشاعة التى نسمع ونقرأ عنها ونتساءل هل لو كانت حربا بين لبنان واسرائيل ستكون بمثل هذه الضراوة والاقتتال .. لقد فقدت لبنان خيرة شبابها واطفالها ولكن الرؤوس المجنونة والمدبرة تكمل هذه الاحداث مازالت تعيش فى قصورها تزيد النار اشتعالا وحقدا ـ الله معك يا لبنان وقلوبنا ايضا فى محنتك .

تلك امور ومشاكل للاسف عشناها ونعيشها ولا بد لها من حل وليس معنى ذلك أننا حصرنا كل المشاكل ولكن ذكرنا البعض منها لانها فرضت نفسها على واقعنا فى تلك الايام وسببت لنا الآلام والحسرة وأملا فى حل قريب لها بعون الله وقدرته على نصرة الحق مهما طال الظلام .

أحمد عاطف عبد الرحمن

□□ بـدلات التفـرغ □□
هـل تخضـع لمبررات أم لمعايير ؟

*** القصة الكاملة لمنح الفئات الاخرى بدل التفرغ من واقع مضبطة مجلس الشعب**
*** برغم عدم استكمال الدراسة .. لماذا منح البدل لفئات دون اخرى ؟ ..**
*** واذا كان كذلك .. فأين الدراسة من مارس ١٩٧٥ ؟**

● بداية القصة

من مضبطة مجلس الشعب - الجلسة ٣٤ - بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٧٥

١ - اقتراحات بمشروعات قوانين:
١ - اقتراحان بمشروعى قانونين مقدمان من السيدين العضوين نصر عبد الغفور جمعه ومختار هانى .

الاول - بشأن منح بدل طبيعة عمل للاطباء البيطريين.

الثانى - بشأن منح بدل طبيعة عمل للزراعيين والعلميين .

رئيس الجلسة :

تقدم عدد من السادة الاعضاء يزيد على ٢٠ عضوا بطلب نظر هذين الاقتراحين بمشروعى قانونين بطريق الاستعجال، وأحالتهما الى لجنة القوى العاملة ومكتب كل من اللجنة التشريعية ولجنة التعليم والبحث العلمى ولجنة الخطة والموازنة ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟
(موافقة) .

ولكن لماذا هذه الفئات دون غيرها؟

● وعلى وجه الاستعجال تقدم السيد الدكتور احمد اسماعيل وزير المالية الحالى ورئيس لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب بتقريره الذى ورد فى مضبطة مجلس الشعب فى الجسة ٤١ بتاريخ ١٨ مارس ١٩٧٥ والذى وافق فيه المجلس على هذا التقرير والذى نورد نص ماجاء به فيما يلى :-

(د) تقرير لجنة الخطة والموازنة بشأن الدراسة الاولية عن الاعباء المالية اللازمة للبدلات الخاصة بطوائف البيطريين والزراعيين والعلميين ومحامى القطاع العام التى وافق عليها المجلس من حيث المبدأ بجلسته المنعقدة فى ٣ مارس سنة ١٩٧٥ وعن البدلات التى يصح أن تتقرر للطوائف الاخرى

أشير الى الكتاب الآتى :

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد ، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم مع هذا تقرير لجنة الخطة والموازنة بشأن الدراسة المبدئية عن الاعباء المالية اللازمة للبدلات التى وافق عليها المجلس من حيث المبدأ ، بجلسته المنعقدة فى ٣ من مارس سنة ١٩٧٥ ، والخاصة بطوائف البيطريين والزراعيين والعلميين ومحامى القطاع العام وكذلك البدلات التى يصح أن تتقرر للطوائف الاخرى .

وقد اختارتنى اللجنة مقررا لها فيه أمام المجلس .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام .

تحريرا فى ١٩٧٥/٣/١٣

رئيس اللجنة
د . أحمد أبو اسماعيل

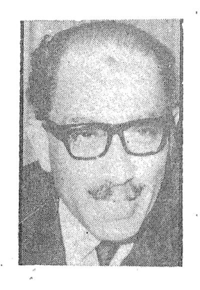
رئيس المجلس :
ليتفضل السيد المقرر بتلاوة التقرير
المقرر :
أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٧٥ تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب اللجنة التشريعية ولجنة التعليم والبحث العلمى عن الاقتراح بمشروع قانون بتقرير بعض البدلات المهنية ، الى لجنة الخطة والموازنة لدراسة الاعباء المالية اللازمة لتنفيذه

وقد طلب السيد المهندس رئيس المجلس من كل من السيدين الدكتور وزير الدولة للتنمية الادارية والسيد الدكتور وزير المالية ، موافاة لجنة الخطة والموازنة بالبيانات المتعلقة بهذا الموضوع وذلك من حيث :

(أ) نوعيات البدلات المقررة حاليا، وفئات كل منها ، والتكاليف الكلية لكل مع توضيح المعايير والشروط التى تحكم منحها وصرفها .

(ب) البيانات ذاتها بالنسبة للبدلات المقترحة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ، من ذوى المهن الموضحة بعد ، البيطريون، الزراعيون . العلميون محامو القطاع العام » .

(ج) كما طلبت نفس البيانات عن العاملين الاعضاء فى النقابات المهنية المختلفة وسواهم من العاملين .
الا انه لم يتسن للحكومة موافاة



الرئيس محمد أنور السادات
أمل مصر وامل التجاريين فى الحصول على حقوقهم المشروعة

اللجنة بالبيانات التى طلبتها فى حدود المهلة القصيرة المتاحة امامها .

وقد عقدت اللجنة اجتماعين فى يومى ٩و١٢ من مارس سنة ١٩٧٥، لدراسة الاعباء التى ستترتب على تقرير البدل للبيطريين والزراعيين والعلميين ومحامى القطاع العام وكذلك غيرهم من طوائف العاملين :

وقد حضر هذين الاجتماعين عن الحكومة :

السيد قطب ابراهيم - وكيل أول وزارة المالية .

والسيد على زين الدين الببلاوى - رئيس قطاع العاملين بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

كما حضرهما عن النقابات النقباء والممثلون الآخرون لتلك الطوائف ، وقد أوردنا فى آخر هذا التقرير بيانا بتلك النقابات والهيئات والطوائف التى تقدمت واشتركت فى الاجتماعين .

وقد ركزت اللجنة دراستها على :

١ - الشروط والاوضاع والضوابط التى يمنح على أساسها البدل .

٢ - التكاليف المالية المترتبة على ذلك والتدابير المالية التى يصح أن تتخذ فى هذا الشأن .

ففيما يتعلق بالضوابط الخاصة بالمنح ، فقد تبين من استعراض المناقشات التى دارت فى جلستى الاستماع بعض المعايير التى نوردها فيما يلى :

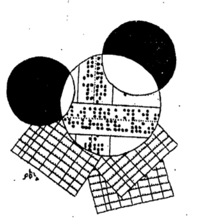
(١) التكامل فى العمل كمعيار لمنح البدل :

يتم العمل فى الحكومة أو القطاع العام فى صورة « فريق متخصص متكامل » باشتراك أصحاب مؤهلات مختلفة ، ومع هذا تختلف الاثابة النقدية لكل مشترك . ففى مجال البحوث العلمية التطبيقية مثلا يشترك مهندس الكيمياء الصناعية مع العلمى تخصص كيمياء فى نفس البحث وبنفس التخصص ، ومع هذا يحصل الاول على بدل تخصص بينما يحرم منه الآخر **كذلك الحال فى مجال الخبرة أمام القضاء ، حيث يشترك الخبراء المحاسبون مع الخبراء الزراعيين** والخبراء المهندسين فى هذا العمل ، **ومع ذلك ينفرد المهندسون وحدهم ببدل تخصص .**

ومن جهة أخرى يحصل المهندس « الصناعى » «بصفته المجردة» على بدل تخصص اذا قام بالتدريس فى مدرسة صناعية بينما لا يحصل العلمى على بدل تخصص اذا عمل فى تدريس العلوم .

فمثل هذه الامور تجعل البدل لصيقا بتسعير الشهادات وليس بطبيعة الوظيفة .

وترى اللجنة أن هذا وضع غير عادل **وأنه اذا كان هناك فريق متكامل يقوم بعمل ما ، فلا يصح أن يعطى نفر منهم بدلا ويترك الآخرون ،** وقد طلبت اللجنة الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة حصر مثل هذه الاعمال وحساب التكلفة المالية للبدلات لجميع المشتغلين فى مثل هذه الاعمال



(٢) معيار التفرغ للعمل :

ان بعض المهن كالمهن الطبية تحدد الوظائف التى تتطلب تفرغا كاملا كل الوقت وتعطى شاغليها ميزتين :

- الترقية فى حدود درجتين .
- بدل تفرغ قدره ١٥ جنيها شهريا

أما أطباء نصف الوقت فلا يمنحون بدل تفرغ الا اذا طلب منهم غلق عياداتهم ، ويعوضون ببدل يتراوح بين ١٥ جنيها الى ٤٠ جنيها شهريا، وهم بذلك لا يزاولون عملا فى غير أوقات العمل الرسمية بأجر ما ، على خلاف المهندس الذى يحصل على بدل تخصص وليس على بدل تفرغ أو حرمان من مزاولة المهنة ولهذا يمكنه الجمع بين بدل التخصص ومكافأة العمل الاضافى ان وجد .

ومن ثم فان معيار التفرغ يتطلب أن يكون التنظيم الوظيفى يسمح بهذا، وعلى الاخص بالنسبة للاطباء البيطريين الذين يطالبون بالمعاملة بالمثل مع الاطباء البشريين . ومن ثم فقد طلبت اللجنة الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أن يحدد هذين النوعين من الاعمال بالنسبة للمشتغلين فى البيطرة «أعمال كل الوقت وأعمال نصف الوقت» واعداد كل منها لامكان حصر التكاليف .

(٣) معيار الانتساب للنقابة :

ان مجرد الانتساب الى نقابة مهنية لا يعطى الحق فى البدل المهنى ، وانما لابد من ممارسة المهنة فعلا . فاذا عين مهنى نقابى فى وظيفة يصلح لها صاحب مهنة أخرى ، فانه لا يحصل على بدل مهنته ان كان مقررا لها بدل، كأن يكون مهندسا وعين رئيسا لمجلس مدينة أو بيطريا وعين رئيسا لحى . وقد أثير فى هذا المجال « هل طبيعة عمل الوظيفة تقتضى منح البدل أم أن امكانية الموظف على العمل بمهنته فى غير وقات العمل الرسمية لغير الحكومة أو القطاع العام هى التى تكسبه استمرار الحصول على البدل؟ » وهل يجوز أن يجمع الفرد بين بدل مهنة وبدل طبيعة عمل معا ؟ أم أن النوعين من البدلات هما مترادفان لمحتوى وظيفى واحد وفقا للمعايير التى تتخذ لتوصيف الوظائف ؟ كأن يحصل مهندس «صناعى» على بدل التخصص علاوة على بدل تدريس اذا تقرر أن يعطى هذا البدل للمعلمين .

هذا وقد وافق ممثلو النقابات المهنية على ربط البدل بالوظيفة لا لمجرد الانتساب لنقابة مهنية بدون ممارسة للمهنة ، وأن الجمع غير جائز فى هذه الحال لان البدل فى الواقع خاص بالوظيفة كما وأن تعدد المسميات فيه ارتباك لتوصيف طبيعة البدل .

(٤) معيار البدل والانتاجية :

أثير ارتباط البدل المهنى بانتاجية العمل ، وأخذ مثلا لهذا .. البدل المطلوب للمعلمين وأثره على تفشى الدروس الخصوصية وتدهور مستوى التعليم . وقد تبين أن الحافز على هذا التفشى والتدهور جاء نتيجة عكسية للهدف من اشتراكية التعليم حين يرتب

التلاميذ والطلاب حسب مجاميعهم فى المراحل التعليمية المختلفه وأن صاحب الدخل الاعلى أو الاكثر تضحية هو الذى يستطيع تحمل الدروس الخصوصية وبذلك يحرم من العناية التحصيلية أصحاب الدخل المنخفض بصفة أساسية . وترى اللجنة فى اقرار بدل للمعلمين مايغنيهم عن الدروس الخصوصية . ولذلك فان اللجنة ترى ربط منح بدل للمعلمين بالقضاء على ظاهرة الدروس الخصوصية وأن على نقابة المعلمين التقدم بالعلاج الكافى فى هذا المجال ويتطلب الحال أيضا أن يحدد الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وظائف التعليم التى يحصل شاغلوها على بدل لتحديد التكلفة .

(٥) معيار حساسية الوظيفه :

ويدخل هذا المعيار كعامل رئيسى بالنسبة لطوائف مستجدة تطالب بالبدل كمأمورى الضرائب والعاملين بالشهر العقارى فهذه الوظائف لها حساسيتها عند التعامل مع الجمهور ومن شأن اتاحة الفرصة لشاغليها بالعمل فى غير أوقات العمل الرسميه خارج الوظيفة ، اخلال بالامن الوظيفى ذاته ، وأن هذه الحساسية تتطلب التحصين من الزلل واتاحة الفرصة للتعامل المريح مع الجمهور ، وفى منح البدل عامل استقرار نفسى لشاغلى هذه الوظائف ، وبذلك نحتفظ بهم فى مواقع عملهم بحكم النظام اجرى لا بسلطة الجبر التى تفرضها القوانين واللوائح .

وقد طلبت اللجنة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الصورة الشاملة لمثل هذه الوظائف حيث انه قام بعملية تحليل وتوصيف ، وتقييم الوظائف على مستوى الدولة ، وأنه هو وحده الذى يستطيع حصر مثل هذه الوظائف لعرضها على اللجنة .

من كل ما تقدم يمكن ان نستخلص معايير منح البدل ، على النحو التالى :

١ ـ ان البدل المهنى يحتاج الى توحيد فى المسمى وتصحيح فى الفئة استكمالا لتصحيح أوضاع العاملين . وأن تسمية « بدل طبيعة عمل » هى التسمية التى تفضلها اللجنة .

٢ ـ ان استخدام البدل لتوجيه الافراد لاوجه تخصص معينه ليس أساسا صالحا لاستثمار القوة البشرية فى كل الحالات . وانما هناك وسائل تخطيطية تستخدم فى هذا المجال وبصورة أكمل للوفاء باحتياجات الاقتصاد القومى وان الندرة وحدها ليست معيار المنح .

٣ ـ ليس البدل تعبيرا عن تعويض لمزايا نسبية بين الطوائف، بل هو مرتبط بأعباء ومسئوليات الوظيفه .

٤ ـ البدل هو الاسلوب السليم لامكانية تحريك القوى العاملة من موقع الى آخر ، فى عدالة ويسر .

٥ ـ ان البدل ليس تعويضا عن ارتفاع الاسعار .

هذا فيما يتعلق بالمعايير التى تمنح على أساسها البدلات المهنيه للفئات التى وافق المجلس عليها من حيث المبدأ . وهى نفس المعايير التى يمكن أن تطبق على غيرهم ممن استمعت اليهم اللجنة .

وستوالى اللجنة الاتصال بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة للحصول على البيانات التى طلبتها ، وقد يكون فى تحليلها ما يؤكد الحقائق السابقة وعلى العموم فان هذا التحليل ضرورى لتقييم الضوابط السالفة .

وان اللجنة إذ تنتظر من الحكومة ـ وقد أشرفت على الانتهاء من عملية تحليل وتوصيف وتقييم الوظائف ـ أن توافيها بحصر كامل لنوعيات الوظائف المقررة والمقترحة والمنتظرة والفئات المالية التى تمنح لها ثم تكلفتها الاجمالية ، والمعايير التى اتخذتها فى ذلك على ضوء ما أوردته لجنة الخطة والموازنة .

كما ترى اللجنه معالجة الزيادة فى اعداد العاملين عن الحد المطلوب لاختصاص كل جهاز حكومى على أساس عدم تمويل بدل طبيعة عمل للعمالة الزائدة ، وهذا يفصل الى حد ما بين الاعباء الاجتماعيه والتكاليف الاقتصادية فى أى جهاز حكومى . وان الادارة الحكومية هى وحدها الاقدر على ترتيب العاملين بها ترتيبا خاصا بالعاملين الذين يشغلون وظائف ممول بدلها ، وفقا لمعايير تحدد مسبقا وبذلك تزداد كفاية العاملين وانتاجيتهم .

وان فى استقرار ظروف العاملين الماديه ما يحفز ويشجع على زيادة الانتاج ، ويغير من طبيعه الموظف ، اذ تجعله يسعى دائما الى أن يقوم بعمل ايجابى فى وظيفته مادام لها بدل يرضيه .

وانتهت اللجنة الى الموافقة على تمويل البدلات المحالة اليها من المجلس الخاصه بالبيطريين والزراعيين والعلميين ومحامى القطاع العام والتى وافق عليها المجلس من حيث المبدأ .

وكذلك البدلات الاخرى للطوائف المختلفة التى تقتضى طبيعة عملها ذلك البدل وفقا لما سيتحدد من خلال مناقشات اللجنة مع هذه الطوائف .

ونظرا لان الموازنه العامة للدولة عن عام ١٩٧٥ والتى تم اقرارها والعمل بها منذ أول هذا العام لم تدرج بها اعتمادات لمواجهة تكاليف هذه البدلات بالاضافة الى ما يتكلفه تنفيذ مشروعى قانونى الرسوب الوظيفى وتصحيح أوضاع العاملين فقد رأت اللجنه ان يبدأ استحقاق هذه البدلات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٦ وبعد اقرار الموازنة الخاصة بالعام القادم واللجنة فى ذلك تأمل أن يكون فى هذا التاريخ قد انتهى العمل بموازنة المعركة وأن تكون مصر قد استكملت تحرير أرضها والا فان هذا المجلس على ثقة من ان جميع العاملين فى القطاعات المختلفة على اختلاف مستوياتهم سيكونون على استعداد دائما لتحمل أية تضحيات أخرى قد تفرضها أعباء معركة التحرير

وستوالى اللجنة دراساتها بعد الحصول على البيانات اللازمة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى اسلوب البدل وحجمه وسترفع تقريرها النهائى الى المجلس الموقر بعد اتمام هذه الدراسة .

بيان بالطوائف التى تقدمت بطلبات بمنحها البدلات المهنية والتى حضر ممثلوها اجتماعى لجنة الخطة والموازنة :

١ ـ أعضاء نقابة المهن العلمية .
٢ ـ أعضاء نقابة المعلمين .
٣ ـ الاطباء البيطريون .
٤ ـ أعضاء نقابة المهن الزراعيه
٥ ـ أعضاء نقابة التجاريين .

٦ - أعضاء الادارات القانونيـــة بالمؤسسات العامة والهيئات العـامة والوحدات التابعة لها ٠

٧ - أعوان القضاء بالنيابة العامة والمحاكم والمعاونات الملحقات بنيـــابة الاحوال الشخصية ٠

٨ - القانونيون بالقطاع الحكومى سواء القـــائمون بأعمال قانونية أو ادارية ٠

٩ - العاملون فى مجال الحاسبات الالكترونيه ٠

١٠ - العـــــاملون بالضرائب العقاريه ٠

٠٠٠ الخ

رئيس الجلسة :

هل لاخد من حضراتكم مـلاحظات على تقرير اللجنة ؟

السيد العضو محمود أبو وافية :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس الجلسه ، السـادة الزملاء :

اذا كانت المساواة فى الظلم عدل ، فان المساواة فى العدل عدل ، واذا كان شعبنا بأكمله قد تساوى فى تحمل الاعباء التى فرضتها هزيمة ١٩٦٧ ، وكذا الاعداد لمعركة التحرير الظافرة فى السادس من أكتوبر ١٩٧٣ ، فانه بذلك يكون قد حقق المسـاواة فى تحمل هذه الاعباء ، وما أعظمها ، من أجل مصر الحرة المنتصرة ومن اجـل مستقبل الرفاهيه لابنائها ولاجيـالها القادمه ٠

واذا كان المواطنون وعلى وجـه الخصوص اصحاب الدخول المحـدودة قد تحملوا الاعباء أكثر من غيرهم ،فان من حقهم اليوم ان يتطلعوا الى اللحظة التى تخفف فيها الاعباء عليهم ،وعلى ذلك فان رفع هذه الاعباء عن كواهلهم هو العدل ، ومن ثم فان المساواة فى العدل عدل ، ولكل هذا فاننى أوافق على هذا التقرير بشرطين :

أولهما - بالنسبة للفئات الاربـع التى تمت دراسه أوضاعهم وتضمنهم التقرير وهم :

البيطريون ، الزراعيون ، العلميون محامو القطاع العام ٠

فاننى اطالب الحـكومة - وكذلك الامر بالنسـبة للمعلمين اذا كانت دراسة أوضـاعهم قد انتهت - بأن يضمن مشروع مـوازنة عام ١٩٧٦ المورد المالى اللازم للقانون الذى يطبق فى أول يناير ١٩٧٦ بالنسبة لهـذه الفئات الاربع التى تمت دراستها ٠

ثانيهما - بالنسبة لبـاقى الفئات الواردة فى التقـرير ، والتى يبلغ عددها ٤٣ فئة خلاف الفئات الاربـع المذكورة سلفا ، فاننى أرجو الحكومة أن تنتهى من دراسة أوضاعهم دراسة كاملة خلال هذا العام ، وان تقدم هذه الدراسه للمجلس فى بداية الدورة العادية فى نوفمبر سنة ١٩٧٥ ، وذلك حتى يتمكن المجلس خـلال الدورة القادمة من اصدار القـانون اللازم لتصحيح أوضاع باقى هذه الفئات ، وليكن ذلك محملا على الموازنة التالية ، وشكرا ٠

٥*٥

عزيزى القارىء

واذ نترك لك هذا النص بحذافيره لتستشف وتستنتج من حيثيـاته ماتشاء ٠٠ نعقد لك امتحانا صغيرا للاجابة عليه باستخدام اللوغاريتمات

أولا: لماذا اقتصرت مطالب السيدين العضوين نصر عبد الغفور جمعـة ومختار هانى على المطالبة بمنح بدل طبيعـة عمل للاطباء البيطـرين والزراعيين والعلميين دون سـائر الفئات الاخرى ؟

ثانيا : برغم ان البيانات المتاحة لدى اللجنة لم تستكمل بعد ٠٠ وانها فى سـبيل استكمالها فقد أوصت (دون أية مبررات) بقبول منح البدل للزراعيين والبيطـريين والعلميين ومحامى القطاع العام ٠٠ فلماذا تركت الموافقة على باقى الطوائف معلقة رهن الدراسة ؟

ثالثا - رغم ان كافة المبررات التى ساقتها اللجنة لاتخص الفئات التى تمت الموافقة عليها فحسب ٠٠ فلماذا كانت الموافقة على فئات دون اخرى ؟

رابعا - أبدت اللجنـة الموقرة فى تقريرها قيامها بدراسة لباقى الفئات تمهيدا لعـرضها على مجلس الشعب ٠٠ كما اكد على ذلك الاستاذ محمود أبو وافية فى كلمته ٠٠ فأين تقرير اللجنـــــــه من مارس ١٩٧٥ ؟ أيعنى ذلك حرمان مقصود للتجاريين من بدل يستحقونه أسـوة بما منح للفئات الاخرى ؟

خامسا - برغم ان التقرير قد اكد أن مجرد الانتساب الى نقابة مهنيـة لا يعطى الحق فى البدل المهنى ٠٠ فان اللجنة الموقرة قد وافقت على منـح البدل للطوائف المنتسبة الى مهن بعينها بغض النظـر عن الـوظائف التى يشغلونها ٠

واخيرا وبعد أن حصل كافة خريجى الجامعات على بدلات سواء اكانـوا خريجى الطب أو الصيدله أو الحقوق أو العلوم ٠٠ وكذلك الآداب (الذين يعملون معظمهم بالتدريس) لم يعد هناك الا فئة التجاريين والذين لايقل عملهم اهمية عن أى فئه اخرى فى المجتمع ٠٠ لذا نهيب بالرئيس المؤمن محمد أنور السادات ، والسيد المهندس سـيد مرعى رئيس مجلس الشعب والسيد/ممدوح سالم رئيس الوزراء لانصاف التجاريين فى كل مكان ٠٠ بالموافقة على منحهم بدل التفرغ أسوة بالفئات الاخرى ٠٠



المــــؤتمر الضـــــــريبى الثـــــالث

تحقيق : محمد موافى

* رفع حد الاعفاء للضريبة العامة على الايراد من ١٠٠٠ ج الى ١٢٠٠ جنيها
* خفض أعلى سعر فى الضريبة العامة على الايراد الى ٧٠ ٪ عما زاد على ٥٠ ألف ألف جنيه بدلا من ٩٥ ٪ عما زاد على ١٠ آلاف جنيه
* رفع النسب المئوية الخاصة بأقساط التامين من ٥ ٪ بحد أقصى ٢٠٠ ج الى ١٠ ٪ بحد أقصى ٤٠٠ ج
* الغاء نظام الربط الحكمى وربط الضريبة وفقا للارباح الفعلية اعتبارا من أرباح عام ١٩٧٥
* الاخذ بنظام الضريبة الموحدة ونظام الضرائب النوعية
* تطبيق المساواة فى الضرائب وعدم التمييز بين الفئات أو الانشطة الا للضرورات التى تقتضيها مصلحة البلاد
* تيسير معاملة المرتبات والاجور بجعل الضريبة عليها شهريا على أن يكون سعر الضريبة على المكافأة العارضة بعد ذلك سعرا نسبيا موحدا .

● اجتمع المؤتمر الضريبى الثالث يوم السبت الموافق العاشر من يناير ١٩٧٦ لاصدار التوصيات التى سيراعى الاخذ بهـا عند اعـداد مشروعات القوانين الضريبية الجديدة التى ستقدمها الحكومة لمجلس الشعب فى حضور كل من : —

السيد الدكتور أحمد ابو اسماعيل .. وزير المالية — السيد الاستاذ / توفيق أبو علم نقيب التجاريين والسيد الاستاذ / عبده عبد الخبير وكيل أول وزارة المالية ، السيد الاستاذ / سيد حبيب وكيل وزارة المالية والسيد الاستاذ / مدير عام مصلحة الضرائب والسيد الاستاذ يوسف الدموهى رئيس رابطة مصلحة الضرائب والسيد الدكتـور محمد حسن الجـزيرى مقرر المؤتمـر والسيد الاستاذ / مصطفى شوقى وكيل شعبة المحاسبة والمراجعة الداعين للمؤتمر .

● وافتتح المؤتمر بكلمة للسيد الدكتور وزير المالية :

دكتور أحمد أبو اسماعيل : لقـد طالب السيد رئيس الجمهورية باصدار التشريعات الضريبيـة التى تخفف العبء عن أصحاب الدخول المنخفضة ومساهمة أصحاب الدخول المرتفعة فى أعباء الدولة .. واستطرد سيادته أرجو أن يكون عام ١٩٧٦ هو عام الضرائب حيث فى مجتمعنا عدد كبير ممن لا يخضعون للضرائب وانى واثق من أن رجـال الضرائب سيتولون الكثير من الجهد لتحصيـل الضرائب .. وقال سيادته فى هذه الجلسة : سوف نستعرض توصيات اللجنـة الخاصـة بالادارة الضريبية .

● **كلمـة الاسـتاذ / يوسف الدموهى رئيس رابطة مصلحة الضرائب :**

لقد أكد فى كلمته للسيد وزير المالية العمـل على تنفيذ الخطة وزيادة الحصيـلة حتى يتحقق النصر ثم قام بعرض للجهود التى يبذلها العاملون بمصلحة الضرائب وبين أن متوسـط ما يقوم به مأمور الضرائب من عمل مالا يقـل على الف ملف سنويا مما لا يجعل مجالا للشك فى ضخامة كميـة العمل الملقـاة على عاتق مأمـور الضرائب وبين سيادته سلم الوظائف فى المصلحة وتوزيعهـا كمـا بين حصيلة الضرائب كما يلى :

السنة	الحصيلة بالمليون جنيه	نفقات الجبايه	المعدل
١٩٧٣	١٩١	٥ مليون	٢ر٦ ٪
١٩٧٤	٢١٣	٦ مليون	٢ر٧ ٪
١٩٧٥	٢٥٠	٦ر٥ مليون	٢ر٦ ٪

وهو ما يؤكد تماما انخفاض نفقات الجبايه مما جعله يطالب بحوافز لمأمور الضرائب وكذا رفع الدرجة الوظيفية للادارة العليا — والعمل على الا يزيد ما يقضيه الموظف فى الفئة الواحدة اكثر من ثلاث سنوات وأن يكون رئيس الجهاز الضريبى بدرجة وزير .

— منح بدل طبيعة عمل لايقل عن عشرة جنيهات شهريا لمساعدة المأمور مع تدرجه بالزيادة للوظائف الأعلى وعدم خضوعه للضريبة ومنح بدل انتقال ينفق لاداء واجبات الوظيفة لايقل عن عشرة جنيهات شهريا لمساعد المأمور مع تدرجه بالزيادة للوظائف الاعلى وهذا المبلغ يتضاءل عما يستلزم عمله فى سبيل القيام بمهام وظيفته .

● تعقيب السيد وزير المالية

لابد أن أوضح أن خسائر الحرب حوالى ١٦ ألف مليون جنيه وان عجز ميزان المدفوعات يقرب من ٢٠٠٠ مليون جنيه واننا وصلنا الى درجة كبيرة من المعاناه وأنتم تعلمون أن الدول بعد الحرب يقابلها الكثير من المعاناه وضرب أمثله لذلك اليابان وغيرها من الدول التى مرت بمثل ظروفنا ثم أصبحت الآن من الدول المتقدمة بفضل تكاتف أبنائها وقال سيادته لابد أن نتكاتف لبناء هذه الدولة — لاننا الان بنقترض من الدول علشان نمشى نفسنا واستهلاكنا اكثر من انتاجنا ومدخراتنا بسيطة جدا وأننا لو نفذنا طلبات كل الطوائف سنجد ان الاسعار سترتفع ونصل لوضع اسوا ولكن ما أحب أن أوضحه أن كل هذه الامور ستدرس بموضوعية ونعمل فى ظل الظروف الحالية

● ثم تقدم السيد الدكتور محمد حسن الجزيرى بتلاوة التوصيات العامة

وتتلخص فيما يلى : —

أولا : هيكل قطاع الوظائف على الدخل

يحق حسم قضية أساسية لوضع تصور له وهى قضية الضريبة الموحدة والضرائب النوعية وان استعراض هذه الاسباب يرجع الابقاء على النظام الحالى الذى تدعو اليه الملاءمات .

ثانيا : ربط الضريبة وفقا للارباح الفعلية

لذلك يوصى المؤتمر بأن تكون محاسبة الممولين كافة على أساس الارباح الفعلية اعتبارا من أرباح عام ١٩٧٥

ثالثا : المساواة أمام الضريبه

يرى المؤتمر أن مبدأ المساواه أمام الضريبة يقتضى أن يعم هذا الواجب جميع المكلفين .

رابعا : تحديد أسعار الضرائب سنويا مع ربط الميزانية .

خامسا : تيسير معاملة المرتبات والاجور والمكافات العارضه

وذلك بجعل ضريبة المرتبات والاجور شهرية وأن يكون سعر الضريبة على المكافات العارضة سعرا نسبيا موحدا .

سادسا : ترحيل الخسائر المهنية تجارية وغير تجارية

يوصى المؤتمر بترحيل الخسائر لمدة خمس سنوات متتالية مع تطبيقها على ممولى ضريبة المهن غير التجارية أسوة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

سابعا : التوسع فى نظام الحجز من المنبع تحت الحساب :

وذلك بالنسبة للمشتريات والتوريدات والقطاع العام .

ثامنا : الالزام بامساك الدفاتر :

يرى المؤتمر الزام أصحاب المهن التجارية الذين يزيد رأسمالهم عن ٢٠٠٠ جنيه أو الذين تجاوز أرباحهم وفقا لآخر ربط ١٠٠٠ جنيه بامساك دفاتر منتظمة عن نشاطهم مع اشتراط اعتماد الاقرار من محاسب ولايرى المؤتمر النظر الى شرط عدد العمال فى تحديد الالتزام بمسك الدفاتر .

تاسعا : حدود الاعفاء

يوصى المؤتمر باعادة النظر فى حدود الاعفاء طبقا للسياسة المالية للدولة وبما يحقق مناسبتها على مستوى الاسعار مع اطلاق هذه الحدود تيسيرا لحساب الضريبة وتمشيا مع ماهو متبع فى كثير من التشريعات الاخرى .

عاشرا : الربط الاضافى

يجوز اعادة التقدير والربط الاضافى اذا ثبت ان الممول قد جهل ما للمصلحة عندما أجرت تقريرها بأى شكل .

احد عشر : العمليات العارضة لغير الحاجات الشخصية

أن بعض العمليات التى يبدو أنها عارضة فى حقيقتها اذا ما جاوزت الحاجات الشخصية تعتبر دالة على وجود منشأة تجارية ويخضع صاحبها للضريبة على أساس هذا الوضع .

اثنى عشر : الضريبة العام على الايراد

(١) رفع الشريحة الاولى المعفاه من ١٠٠٠ ج الى ١٢٠٠ جنيه

(ب) تخفض أعلى شريحة فى الضريبة العامة على الدخل الى ٧٠ ٪ عما زاد على الـ ٥٠٠٠٠ ج بدلا من ٩٥ ٪ على ما زاد على الـ ١٠٠٠٠ جنيه

(ج) رفع النسبة المئوية الخاصة بقيمة أقساط التأمين من ٥ ٪ بحد أقصى ٢٠٠ ج الى ١٠ ٪ بحد أقصى ٤٠٠ جنيه .

(د) اضافة ايرادات ما يمتلكه الاولاد القصر الى الايراد الاصلى لمدة خمس سنوات لاحقة لتاريخ التملك مع جواز اثبات جدية التملك من الاموال الخاصة والتى آلت اليه من غير الولى الشرعى .

ثالث عشر ، أيلولة المبالغ المودعه لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية التى يلحقها التقادم

تؤول الاموال المتقادمه بالفعل الى الجهات المودعه لديها حكومية وغير حكومية .

رابع عشر : ضريبة الدمغة

الابقاء على أسعار الضريبة فى القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ دون زيادة على قدر الامكان مع تضمين مشروع قانون الاصدار نصا يقضى بالاستمرار بالعمل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٧٣

خامس عشر : ضريبة التركات

العمل على ادماج ضريبة التركات ورسم الايلوله فى ضريبة واحدة تسرى على صافى نصيب الوارث فى التركة بسعر تدريجى بحيث لا يزيد عبؤها على العبء المقرر حاليا .

سادس عشر : دور المحاسبين فى معاونة الادارة الضريبية

وضع الضوابط والقواعد التى تكفل قيامهم بدورهم مع الممولين أو بالنيابة عنهم بما يحقق بالفعل جهازا معاونا للادارة المالية .

سابع عشر : جهاز الضرائب

يؤيد المؤتمر مشروع القانون الذى عرض عليه بعد تطوره وفقا لما ارتأته اللجنة الفرعية للادارة الضريبية فى تقريرها التفصيلى واختتم المؤتمر توصياته بالاشاده بتوجيهات السيد الرئيس محمد انور السادات الساهر على صالح هذا الشعب بفئاته المختلفة والعامل على حل مشاكله لتحقيق العدالة الاجتماعية ونشر الطمأنينة بين طوائف الشعب وأن المؤتمر يعبر عن عظيم الثقة فى القائد وفى مستقبل الوطن على يديه .

محمد موافى

موضوع تسجيلى

كيف تمت صياغة نظام تمويل المؤسسات المؤممة فى الاتحاد السوفيتى

بقلم : ف• بورودين ، المرشح فى العلوم الاقتصادية ، الاستاذ فى قسم التاريخ بجامعة موسكو

بعد ثورة أكتوبر الاشتراكية العظمى عام ١٩١٧ واجهت الجمهورية السوفيتية الفتية مهمة اعادة بناء الاقتصاد على أسس اشتراكية • والحكومة السوفيتية وهى تمارس تأميم المؤسسات الرأسمالية وتشكيل الهيئات الجديدة لادارة هذه المؤسسات اتخذت خطوات عملية لاخضاع نظام الدولة المالى لاهداف ومهمات بناء الصناعة الاشتراكية • وكان هذا اجراء هاما عمل على تنظيم الانتاج الاشتراكى •

لقد شهد التاريخ فى عام ١٨٧١ مثالا تولت فيه الطبقة العاملة فى باريس الحكم ولكنها فشلت فى تجربتها •• تجربة بناء كومونة باريس • وكان من أهم العوامل التى أدت الى الهزيمة أن قادة الكومونة لم يتخذوا فى الوقت المناسب التدابير الخاصة بتأميم البنك الفرنسى • لقد اكد لينين فى تحليله لدروس كومونة باريس أن البلاشفة قد استفادوا فى جوانب معينة من تجربة عام ١٨٧١ اذ أنهم لم يتركوا البنك يفلت من أيديهم •

وقد صدرت فى روسيا فور قيام ثورة أكتوبر الاشتراكية مراسيم تشريعية خاصة بتأميم البنوك الحكومية والخاصة وبدأ تشكيل نظام مالى من شأنه أن يستجيب لمصالح الدولة البروليتارية حيث تم تأسيس هيئات مالية جديدة والبحث فى الاساليب الاشتراكية لتمويل الصناعة •

واقترن كل هذا بظروف سياسية داخلية معقدة •

والبرجوازية الروسية وهى تحاول عرقلة اجراء التأميم استخدمت لهذا الهدف كل الوسائل المتوفرة مثل تحويل الرساميل الى الخارج والتظاهر بأنها ذات ملكية صغيرة على أساس تسليم سندات ديون مالية مزورة • وتسليم مثل هذه السندات المالية تجاوز للقوانين السارية المفعول • وكان الاجانب أيضا بين الاشخاص الوهميين •

ومثل أعمال البرجوازية الروسية هذه كانت تتخطى حدود المصالح الشخصية المغرضة حيث كانت تستهدف أغراضا سياسية بعيدة المدى الا وهى اغراء الدول الخارجية بالقضايا الروسية وتعميق الوضع السيىء للطبقة العاملة والفلاحين ، واثارة المصاعب الاقتصادية وبالنتيجة تدبير التمرد المعادى للثورة •

ضريبة كسب العمل والوعى الضريبى فى الدانمرك

علام الغريب كشك

• مقدمة :

كان الحديث عن امكانيات تطبيق نظام الضريبة الموحدة فى مصر دافعا لكتابة هذا البحث ، لما يحتويه من دراسة للوعى الضريبى فى الدنمارك كدولة أوربية متقدمة يغلب على اقتصادياتها الطابع الزراعى .

ولا شك أن هذا البحث سيكون مفيدا سواء من الناحية العملية أو من الناحية العلمية البحته .

ولقد تناول البحث بالدراسة :

أولا : اقتصاديات الدنمارك

ثانيا : هيكل النظام الضريبى فى الدنمارك

ثالثا : نظام الاعفاءات فى ضريبة المرتبات والاجور فى الدنمارك

رابعا : دراسة عملية للوعى الضريبى فى الدنمارك .

ولا يخفى على أحد أهمية التراث العلمى التى تضيفه الدراسة المقارنة وخاصة ونحن بصدد اقتراح تطبيق نظام جديد أو تعديل فى التشريع الضريبى أو حتى عند اقتراح تغيير نظام الاداة التنفيذية فى العمل .

أولا : اقتصاديات الدنمارك :

الدنمارك دولة من دول شمال أوربا المتقدمة، وهى كاحدى مجموعة الدول الاسكندنافية (الدنمارك ــ السويد ــ النرويج ــ فنلندا) ، قطعت شوطا كبيرا فى غمار التقدم التكنولوجى والحضارى ــ شأنها شأن أى دولة أوربية متقدمة ــ سواء فى الزراعة الضخمة التى تسير على احدث نظم الآلات الميكانيكية ، أو فى الصناعة المتقدمة تقدما هائلا ، أو فى موارد الصيد التى تزخر بها شواطىء تلك الدولة المتسعة فى بحار الشمال، أو فى التجارة (١) المتسعة مع جميع أنحاء العالم ، والتى تتميز بالتصدير النشيط لانتاج الدنمارك الاولى والمصنع ، والاستيراد المنظم والمخطط على أسس علمية وعلى أساس نابع من حاجة الشعب الدنماركى وعلاقته مع جميع دول العالم .

ومن يلمس الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والادارية فى الدنمارك (٢) يشعر لأول وهلة بالتقدم العلمى وأثره على جميع جوانب الحياة ، كما يشعر بقيمة التخطيط العلمى والتنظيم السليم لكل الموارد المتاحة سواء كانت بشرية أو مادية وضرورتها وخاصة فى الدول النامية والمتخلفة ، وجدير بالاشارة أن الباحث قدم الموارد البشرية على الموارد المادية لانه استخلص أن الاستثمار الانسانى فى الدنمارك أقيم أنواع الاستثمار الذى تعطيه

---

(١) أتيح للباحث زيارة الدنمارك سنة ١٩٧٢ وحاول أن يلمس عن قرب اقتصادياتها ومواردها الضريبية والوعى الضريبى فيها .

(٢) الدنمارك عبارة عن عدة جزر منتشرة فى بحر الشمال أهمها (زيلند وفيها العاصمة كوبنهاجن ــ لولاند ــ يولاند ــ فيلاند ــ جرين لاند) وتعداد الشعب الدنماركى ٥ ملايين نسمة تقريبا ..

السلطات المركزية والمحلية (٣) عناية من ناحية كما أنه من أهم العوامل التى تقف وراء التقدم الحضارى فى جميع المجالات من ناحية أخرى ، ومنها بالطبع المجالات المالية المتصلة بتحصيل الضرائب .

ولا شك أن الدول النامية فى حاجة ماسة الى مثل ذلك النوع من الاستثمار كنقطة بداية للانطلاق فى التنمية ، لأنه اذا كانت الدنمارك لا يعوزها استثمارات مادية اذ أن ذلك متاح لها على أوسع نطاق وعلى أحد الاساليب العلمية كدولة غنية ومتقدمة ــ وقد انضمت سنة ١٩٧٢ للسوق الاوربية المشتركة ــ الا أن الانسان ومستوى تعليمه وثقافته ، وتقاليده ، وعاداته ومعتقداته ، وكذلك مستوى رفاهيته ، كل ذلك اجمالا هو الذى يصنع ويوجه ويدفع عجلة النمو والتطور الحضارى والمادى الى الامام باستمرار .

ولعل الباحث آثر أن يركز على تلك النقطة لأنه فى بادىء الامر وعند استطلاع آراء فئة مختلفة من الشعب الدنماركى ــ بصدد اجراء دراسة لضريبة كسب العمل فى الدنمارك والوعى الضريبى عند مموليها ــ لمعرفة أثر ارتفاع سعرها النسبى (غير المتصاعد كما فى مصر) والذى يصل الى ٤٢ ٪ فى بعض الاحيان اتضح جليا أهمية نضج العنصر الانسانى وأثر وعيه الضريبى كحلقة وصل رئيسية تكمل صورة الاستقطاع الضريبى الاخرى المتمثلة فى القانون والاداة التنفيذية .

ثانيا : هيكل النظام الضريبى فى الدنمارك :

الدنمارك كدولة تعتنق النظام الرأسمالى فى اقتصادياتها تعتمد على نظام ضريبى قائم أساسا على فرض ضرائب مباشرة على الدخل من مصادره المختلفة والثروة ، وضرائب مباشرة على الاستهلاك والتداول .

واعتناق النظام الرأسمالى يحتم على الدولة ان تأخذ على عاتقها مزاولة بعض الانشطة الاساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والدفاع والامن القومى الداخلى والخارجى ، أما باقى أوجه الانشطة فمتروك أمره للافراد وتمشيا مع الرأى القائل بأن المصلحة الخاصة تنطوى بداخلها على المصلحة العامة وبطريق غير مباشر

وآية ذلك أنه « لا السلطات المركزية ولا المحلية تمتلك رأس المال أو تجارة أو صناعة

---

(٣) نظام الحكم فى الدنمارك ملكى ديمقراطى وتمارس السياسة عدة أحزاب، والنظام الاقتصادى هو النظام الرأسمالى ، كما أن الدنمارك تعتبر من رواد الدول التى أصدرت قوانين الرعاية الاجتماعية وطورت قوانين الضمان الاجتماعى ، وتتميز الدنمارك بارتفاع الكوادر الادارية من ناحية المستوى .

.. ولكن الدخل القومى معظمه يأتى بواسطة أنشطة الافراد (٤) » .

وبديهى أن يكون دخل الحكومة كله من ذلك الدخل القومى فى صورة استقطاع ضريبى ، ويمكن أن تحدد قنواته فى ثلاث نقط رئيسية هى : ــ

أ ــ **الضرائب العقارية :** وهذه الضرائب دخلها ثابت تقريبا ويأتى من الضرائب على الاراضى الزراعية الخصبة ، والمبانى .

ب ــ **الضرائب على الدخل واستغلال الثروة:** مثل الضريبة على ايرادات القيم المنقولة والضرائب على الشركات والضرائب على دخل العمل الحر والعمل التابع للغير .

جـ ــ **الضرائب على الاستهلاك :** وتتميز بارتفاعها فى الدنمارك وخاصة على السلع الضارة مثل الدخان والمشروبات الروحية وغيره من السلع .

وغنى من البيان أن صورة الاستقطاع الضريبى فى أى دولة تعكس بدورها بنيان الدخل القومى ومصادرة ومكوناته .

ثالثا : نظام الاعفاءات فى ضريبة المرتبات والاجور فى الدنمارك :

من يطلع عن الميزانية القومية للدنمارك فى أى سنة سيجد أن ضريبة المرتبات والاجور ذات شأن كبير فى الموارد الضريبية الدنماركية من ناحية ، كما تتسع رقعة مموليها من ناحية أخرى نوصلت على سبيل المثال الى ٤٥ ٪ من مجموع الضرائب سنة ٦٧ ــ ١٩٦٨ (٥)

وهذه الضريبة فى الدنمارك ذات سعر نسبى يتراوح بين ٣٨ ٪ ، ٤٢ ٪ بحسب الدخل والحالة الاجتماعية ، كما أن جميع الافراد يلتزمون بدفع الضرائب ابتداء من سن ١٨ سنة ، والمرأة المتزوجة تدفع الضرائب بالاشتراك مع زوجها. وتحصل الضريبة فى الدنمارك طبقا لمبدأ « ادفع عندما تكسب Pay-as-you-earn » أو مايمكن الرمز له باختصار بـ Paye (٦)

وعموما تتميز أسعار الضرائب فى تلك الدولة بالارتفاع ولا سيما ضريبة كسب العمل التى لا تراعى التصاعد كما فى مصر ، ولكن الدخل مرتفع جدا من العمل نتيجة لدخول معدلات النمو الى مراحل الرفاهية الكاملة .

وجدير بالذكر أن ضريبة المرتبات والاجور فى الدنمارك سعرها نسبى مع تصاعد فى حدود الاعفاءات التى تمنح لمقابلة الحد الادنى للمعيشة وكذلك الاعباء الاجتماعية بحسب الحالة .

وآية ذلك أن الممول يمكنه أن يختار بين أن يتمتع باعفاء الحد الادنى للمعيشة اما شهريا أو مرة واحدة فى السنة .

---

(٤) Potitikens Forlag, Facts about Denmark Copenhagen, 1969.

(٥،٦) المصدر السابق عن الدنمارك ص٧٦

ومن أجل ذلك نجد أن الدنمارك تتبع نظام آلى فى استخراج كرت ضرائب لكل ممول فى هذه الضريبة يطلق عليه Skattekort (٧) وهذه الكروت نوعان ·

الممول الذى يريد أن يتمتع بالاعفاء شهريا

١ – كرت عادى Bikort ويستخدمه

٢ – كرت حر Frikort ويستخدمه الممول الذى يريد أن يتمتع بالاعفاء مرة واحدة فى بادىء الامر ثم تخصم منه الضريبة بعد ذلك بدون اعفاء ·

وجدير بالذكر أن استخراج كرت الضرائب بواسطة العقل الالكترونى يتم بذهاب الموظف أو العامل الى الكمون (٨) Kommune لكى يدلى ببيانات عن اسمه وسنه وحالته الاجتماعية ورقمه الشخصى فى الحى ومكان عمله اذا كان يعمل ، وأجره فى الساعة وعدد ساعات العمل فى اليوم والنوع الذى يختاره من كروت الضرائب (عادى أو حر) ·

وبعد الادلاء بتلك البيانات لموظف الكمون يستخرج كرت الضرائب آليا ويرسل للممول خلال أسبوع واحد بالضبط · وهو مكون من صورتين تسلم أحدهما لجهة العمل لكى تحجز منه الضريبة عند المنبع بموجبها وتورد للكمون ، والصورة الاخرى يحتفظ بها الممول ·

وجدير بالاشارة أن من مصلحة الممول أن يستخرج كارت الضرائب الخاص به حتى قبل أن يعمل ، لكى يسلمه لجهة العمل بمجرد أن يجد عملا ·

أما اذا تسلم الممول عملا ولم يكن يملك كارت الضرائب ، فما على جهة العمل الا أن تحجز منه أعلى سعر للضريبة وبدون اعفاء ، ويتم حجز الضريبة بهذه الصورة حتى يستخرج الممول كارت الضرائب ، ثم تسوى حالته وتسدد له فورا كافة ما حجز منه بالزيادة فى الفترة التى كان يعمل بها بدون كارت الضرائب ، واذا انتقل الموظف من مكان عمل الى مكان عمل آخر فانه يتسلم كارت الضرائب الخاص به من جهة العمل الاولى لكى يسلمه لجهة العمل الجديدة·

ويمكن أن نوضح كيف يحاسب الممول اذا ما أخذ كل نوع من نوعى كارت الضرائب من ناحية الاعفاء المقرر للحد الادنى للمعيشة والذى يقدر فى المتوسط بمبلغ ٦٠٠٠ كرونة سنويا·

لو فرضنا أن ممول استخرج كارت ضرائب عادى Bikort وبفرض أن هذا الممول أعزب كما أن أجره فى الساعة ٢٠ كرونة دنماركية ، ويعمل ٨ ساعات فى اليوم ، وان الاعفاء المقرر له فى الشهر ٦٠٠ كرونة وأن السعر الضريبى المطبق على حالته هو ٤٢ ٪ فيمكن حساب الضريبة على هذا الممول كل أسبوعين كما يلى (٩) :

أجر الساعة بالكرونة × عدد ساعات العمل فى اليوم × عدد أيام العمل فى الاسبوعين ·

٢٠ × ٨ × ١٠ = ١٦٠٠ كرونة

يخصم له اعفاء الحد الادنى للمعيشة بالنسبة لأسبوعين = ٣٠٠ كرونة

وعاء الضريبة = ١٣٠٠ كرونة

الضريبة المستحقة = (١٣٠٠ × ٤٢) / ١٠٠

= ٥٤٦ كرونة

صافى مايأخذه الممول = ١٦٠٠ – ٥٤٦ = ١٠٥٤ كرونة

وذلك بصرف النظر عما يدفعه الممول من تأمينات أو اشتراكات أخرى فى اتحادات العمل فى الدنمارك ، ونلاحظ أن الاعفاء الشهرى ٦٠٠ كرونة فى الشهر أى ٣٠٠ كرونة كل أسبوعين ·

أما اذا فرضنا أن ذلك الممول نفسه اختار ان يستخرج كرت ضرائب حر ·

فنجد أنه يتمتع بالاعفاء وقدره ٦٠٠ كرونة فى الشهر طبقا لما فرضنا ، أى أنه يريد أن يتمتع بذلك الاعفاء مرة واحدة فى بدء عمله وذلك بتجميع ما يعفى له على مدار السنة وهو فى هذه الحالة = ٦٠٠ × ١٢ = ٧٢٠٠ كرونة

أى أن الممول لن يخصم منه أى ضرائب الا بعد أن يقبض هذا المبلغ ثم تخصم منه الضريبة بدون اعفاء بعد ذلك وبالسعر المقرر ·

ويرى الباحث أن هذا النوع من الكروت مفيد للممول اذا ما كان يحتاج الى مبلغ كبير من المال بسرعة ، فبدلا من أن يقترض من البنوك بالفائدة أو يشترى بالتقسيط ، يمكن له أن يستفيد باعفاء مرة واحدة ، وفى نفس الوقت نجد أن موارد الدولة لا تتأثر بالنقص اذ أن الممول فى هذه الحالة يحصل على اعفاء السنوى مرة واحدة بينما الممول الاول فى حالة الكرت العادى يحصل على نفس الاعفاء على ٢٤ مرة على أساس جزئى مرة كل أسبوعين ·

رابعا : الوعى الضريبى فى الدنمارك :

اذا كانت صورة الاستقطاع الضريبى فى أى دولة تعكس بنيانها الاقتصادى ، واذا كانت كل التشريعات الضريبية تحتوى على مواد جزائية للمتهرب من الضريبة فى أى صورة ، فان الوعى الضريبى يعتبر بحق الحد الفاصل بين تقدم الدولة فى الحقل الضريبى من عدمه · ولقد أجرى الباحث بحثا ميدانيا سنة ١٩٧٢ عن الوعى الضريبى فى الدنمارك وقد روعى فى اجراء ذلك البحث الميدانى ما يلى :

١ – أجرى البحث فى مجتمع دنمركى وهو احد مراكز الابحاث واسمه : J.E. Ohlsenns Enke (١٠)

وهذا المركز يضم عمالا وفنيين وباحثين علميين وأساتذة جامعات كما أنه يضم الجنسين ومن مختلف الاعمار (١٨ – ٥٥ سنة) ·

٢ – كانت استفسارات الباحث تدور حول:

أ – قياس الضغط الضريبى ومداه على دخل الممول ·

ب – قياس مدى تقبل الممول للضريبة ·

ج – شعور الممولين عامة تجاه ضريبة لايمكن التهرب منها وهى ضريبة المرتبات والاجور ·

ويمكن للباحث أن يركز نتيجة استفساراته فى النقاط الآتية :

أ – اتفقت وجهة نظر العاملين بالمركز جميعهم وباختلاف مستوياتهم على أن الاجر فى الدنمارك مرتفع ومستوى المعيشة أيضا وارتفاع سعر الضريبة محصلة لذلك · ولكن من السهل على اى فرد أن يلمس ما تبذله السلطات المركزية والمحلية من أجل رفاهية الشعب الدنماركى ·

مما يجعل الباحث يركز على تلك القاعدة التى تتوج القواعد المساقة من آدم سميث كشروط للضريبة الصالحة الا وهى انفاق حصيلة الضريبة على المصلحة العامة للشعب بحيث يكون ذلك ملموسا بسهولة للجميع ·

ب – لاشك فى أن الوعى الضريبى المرتفع والراقى فى تلك الدولة يرجع سببه الى مستوى الرفاهية التى يعيشها الشعب الدنماركى كشعب متقدم كما أنه يرجع فى المقام الاول لنجاح عناصر الاستثمار الانسانى نفسه والذى أشار اليه الباحث من قبل ، مما يجعلنا نجزم بوجود علاقة طردية بين ارتفاع مستوى الوعى الضريبى وذلك النوع من الاستثمار طويل المدى ·

ويقصد الباحث بالاستثمار الانسانى كل ما يتصل بالانسان على ارض ما من مبادىء وقيم وعادات وتقاليد موروثة ومكتسبة بالعلم والممارسة فى الحياة العملية وما يبذل فى تطويع كل ذلك لخدمة التقدم للمجموع ·

ج – لاشك ان قانون الضرائب الدنماركى لا يخلو من مواد جزائية تعاقب المتهرب من الضرائب ولكن ايمان الممول بالسلطات الحاكمة، والمبادىء التى تحكم تصرفاتها المالية جعله يدفع الضريبة عن ايمان وثقة وليدة للخدمات غير القابلة للتجزئة والتى يلمسها فى حياته اليومية من تامينات اجتماعية ومعاشات وخدمات تعليمية وصحية راقية كان لها جميعا أثرها فى نشر الرفاهية على جموع الشعب · ومن ثم يمكن القول انه اذا ما اردنا انهاء مشاكلنا الضريبية واصلاح النظام الضريبى برمته ، يجب أن ننظر الى ذلك الكيان نظرة كلية شاملة لجميع أجزائه من مواد قانونية وسلطة تنفيذية ، وممولين · وفى اطار عادات وتقاليد وقيم دينية مستمدة من البيئة المصرية بحالتها المرحلية ، مع التركيز فى المقام الاول على العنصر الانسانى ·

---

(٧) الاسم باللغة الدنماركية ويطلق عليها لغة الدانش ·

(٨) الكمون عبارة عن المصلحة المدنية التى تجمع كل ما يتصل بالافراد القاطنين فى حى معين سواء من ناحية تسجيلهم أو رعاياتهم أو تنظيم دفعهم للضرائب ، ويوجد بكل حى مكتب كمون ·

(٩) الكرونة الدنماركية تساوى عشرة قروش مصرية تقريبا ، كما أن صرف المرتب فى الدنمارك كل أسبوعين والعمل بالساعة ، ويوم السبت والاحد من كل أسبوع أجازة ·

(١٠) فرع لشركة مساهمة كبرى فى الدنمارك وهى تمتلك مصانع لتصنيع المواد الزراعية ، وكذلك مجموعة من السوبر ماركت ، وعدة مراكز للابحاث الزراعية والصناعية ·

الحركة التعاونية في المملكة العربية السعودية

دكتورة حمدية زهران

ان مجتمع المملكة العربية السعودية مجتمع تعاوني، يعتمد في حياته على التعاون ويمارسه . ولكن ممارسته للتعاون لا تتعدى ما يتصل بالعادات والتقاليد السائدة في ظل الدين الاسلامي الحنيف الذي يستمد منه التعاون الحقيقي أسمى معانيه ، وما الزكاة التي فرضها الله سبحانه وتعالى على أتباع ملة التوحيد الا تأكيداً للتعاون من حيث اخذها من الغني وتوزيعها لمستحقيها . كما ان العادات والتقاليد تحتوي اكثر من مظهر من مظاهر التعاون . ومن مظاهر التعاون في السعودية ما يعرف بنظام (صندوق العشيرة) وهو ما يجمعه المزارعون في القرى عن طريق عشر الانتاج لايداعه أمانة عند شيخ القرية او القبيلة او من يثقون بأمانته للصرف منه على مساعدة من تصيبه كارثة ، أو من هم بحاجة الى العون والمساعدة من أفراد القبيلة ، كما يصرف منه لاطعام الضيوف ، واصلاح قنوات الري والسدود واصلاح الآبار وتنظيم موارد المياه وغيرها .

● ● نشأة التعاون المنظم في البلاد :ـ

يعتبر عام ١٣٨٠ هـ (١٩٦١) مولد الحركة التعاونية في المملكة العربية السعودية فقد بدأت التجربة التعاونية الاولى في القرى وعلى يد أميرها الشيخ عبد الله الديري (الذي يعتبر من رواد التعاون) بانشاء أول جمعية تعاونية في المملكة ، ومنها انتقلت الفكرة الى الرياض ، حيث انشأ المهنيون بالرياض جمعية لهم . وفي هذه السنة صدر المرسوم الملكي بتأسيس وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وبدء مشروع التنمية الاجتماعية والذي كان من ضمن رسالته الدعوى لتكوين جمعيات تعاونية .

ومع قيام المشروع انشئت جمعيتا الدرعية وعرقة سنة ١٣٨٤ كما ان الوزارة بعد ان لمست أهمية التعاون بادرت الى انشاء ادارة التعاون التي كانت ضمن تشكيلات الوزارة ووضع مسودة لنظام التعاون الذي عرض على مجلس الوزراء ووافق عليه وصدر المرسوم الملكي رقم ٢٦ سنة ١٣٨٤ كأول نظام للتعاون في المملكة وبصدوره أخذت ادارة التعاون تنمو واخذ جهازها يتطور لمقابلة التوسع في الجمعيات التعاونية ونشر الوعي التعاوني ، ومد الجمعيات التعاونية بالخبرات والكفاءات الفنية بما يسمح لها بمقابلة التطور في اعمالها .

وفي ١٣٨٢/٩/١٧ هـ سجلت أول جمعية تعاونية في المملكة وبعد ذلك اخذ عدد الجمعيات التعاونية المسجلة يزداد وارتفعت مسئوليات ادارة التعاون تمشيا مع اتساع الحركة التعاونية ، وقد بلغ عدد الجمعيات التعاونية (٣٦) جمعية تعاونية تضم في عضويتها مايقارب من (٢٠) الف مواطن .

● ● انواع الجمعيات التعاونية :

بينت المذكرة التفسيرية لنظام الجمعيات التعاونية خمسة انواع تشمل جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعيه والزراعية والعمرانية وهذه الانواع هي :ـ

● الجمعيات التعاونية متعددة الاغراض :

وهي الجمعيات التعاونية التي تقوم بعدة مشاريع رئيسيه متنوعة في وقت واحد منها تأمين المواد الاستهلاكيه والمتطلبات الزراعية ومواد البناء واسطوانات البوتوجاز وانشاء مزارع تربية الدواجن والابقار وتعنى بعض هذه الجمعيات بامتلاك مكائن حفر الابار الارتوازية لحفر الابار للمزارعين بأجور منخفضة وغير ذلك من المشاريع ويبلغ عدد هذا النوع من الجمعيات (١٣) جمعية يتشعب نشاطها حسب حاجات الاعضاء الذين يبلغ عددهم ٤ آلاف عضو كما يبلغ رأس مالها الاسهمي المدفوع حوالي مليون ريال .

● الجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

وهي الجمعيات العاملة في القطاع الاستهلاكي وتباشر نشاطها الرئيسي في تموين اعضائها بمتطلباتهم الاستهلاكية وذلك باستيراد البضائع من الداخل والخارج بكميات وافرة وتوزيعها بالجملة على بعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصغيرة الحجم كي تستمر هذه الجمعيات التعاونية في تأدية رسالتها ويبلغ عدد هذا النوع من الجمعيات التعاونية (١٢) جمعية ينتظم في عضويتها ١٠٫٨١٩ عضوا . كما يبلغ رأس مالها الاسهمي المدفوع حوالي مليون ريال .

● الجمعيات التعاونية الزراعية :

وهي الجمعيات العاملة في القطاع الزراعي ومن أهم نشاطاتها التوريد الزراعي والخدمات الزراعية التي تقدمها لاعضائها ومنطقة خدماتها . كتوريد المكائن الزراعية وقطع غيارها والبذور والمواد الزراعية والمحروقات وانشاء الافران لصنع الخبز وتوريد الاسمنت ، كما تعمل على استصلاح الاراضي الزراعية واستثمارها ، وحفر الابار الارتوازية وصيانتها وغير ذلك من المشاريع التي تهم المزارعين وقد بلغ عدد هذا النوع من الجمعيات (٥) جمعيات تضم في عضويتها ٩٨٠ عضوا وبلغ رأس مالها الاسهمي المدفوع (٣٦١٫٧٠٠) ريال .

● الجمعيات التعاونية المهنية :

هي الجمعيات العاملة في القطاع المهني وتزاول الاعمال الحرفية والاشغال بقصد خفض نفقات انتاج اعضائها وتحسين ظروف بيع منتجاتها ويبلغ عدد هذه الجمعيات جمعيتين وعدد اعضائها (٥٣١) عضوا كما بلغ رأس مالها الاسهمي المدفوع (١٤٨٫٦١٠) ريالات .

● الجمعيات التعاونية للخدمات :

وهى الجمعيات التى تباشر نشاطها الرئيسي فى تقديم الخدمات لاعضائها كالخدمات الصحية بفتح العيادات الصحية اوالاتفاق مع الاطباء على اجور منخفضة للاعضاء وكذلك الاتفاق مع مخازن الادوية ومحلات البقالة للبيع لاعضاء الجمعية باسعار منخفضة وعلى توفير الانارة الكهربائية فى الريف ، ويبلغ عدد الجمعيات التى تزاول هذا النشاط (٤) جمعيات تضم فى عضويتها (١١٣٦) ورأس مالها الاسهمى المدفوع (١٨٦٤١٠) ريالات .

مما سبق يتضح ان النظام التعاونى فى المملكة حقق للمواطنين المنتظمين فى جمعيات تعاونية اشباع حاجاتهم الاقتصادية وتطوير مجتمعاتهم المحلية بالعمل الجماعى الهادف وان التعاونيين يديرون جمعياتهم ادارة ذاتية وبروح من المساعدة المتبادلة وفى المصلحة العامة .

بيانات احصائية عن تطور ونمو العضوية للجمعيات التعاونية ورؤوس اموالها وحجم اعمالها منذ صدور نظام الجمعيات التعاونية (1)

السنة المالية	الجمعيات المسجلة	عدد الاعضاء	رأس المال الاسهمى	الاحتياطيات	حجم التعامل	الخدمات الاجتماعية
٨٢/٨١	٤	٦٧١	١٧٩٨٠٠	....	....	.....
٨٣/٨٢	١٢	١٠٠٢٢	١٠٥٣٩٣١	٢١٥٠٢	٤٧٤٣٢٦	٣٩٠١
٨٤/٨٣	١٧	١١٣٦٨	١٧٦٣١٥١	٤٠٠٦١	٥٥٩٩٥٣	١٧٨٩٤
٨٥/٨٤	١٧	١٣٢٣٧	٢٢١٤٧٥٩	٢٢٣٩٩٨٧	٢٠٧٢٣١٧	٤٢٨٧٨
٨٦/٨٥	٢٦	١٥١٩٧	٢٥٦٩٣٩٩	١٤١٢١٤٣	٤١٤٩١٢١	٥٤٢٥٧
٨٧/٨٦	٣١	١٦١٨٥	٢٨٢١٨٥٩	٣٠٩٠٦٣١	٤٦٩٧٨٩٤	٦٠٦٦٦
٨٨/٨٧	٣٦	١٦٩٥٩	٣٢٢٩٣٩٩	٢٣١٦٦١٢	٦٢٤٣٥٧٢	٨٨٣٣٣

انواع الجمعيات المسجلة عام ٨٨/٨٧ وعدد اعضائها ورأس مالها وحجم تعاملها واحتياطاتها (1)

النوع	عدد الجمعيات	عدد الاعضاء	رأس المال الاسهمى	حجم التعامل	الاحتياطيات
متعدد الاغراض	١٢	٢٤٢٣	٧٠٤١٧٠	١٣٣٩٥٥٧	٥٥٤٠٦٣
استهلاكية	١٢	١٠٨١٩	١٨٠٥٠٤٩	٣٦٥٥٧٤٢	٦٥٠٢٨٧
زراعية	٦	١٠٥٠	٣٨٥١٥٠	٦٥١٠١١	٩٧٥٩٣٤
مهنية	٢	٥٣١	١٤٨٦١٠	٢٤٣٤٢٧	٩٥٠٥٧
خدمات	٤	١١٣٦	١٨٦٤٢٠	٣٥٣٨٣٥	٤١٢٧١
المجموع	٣٦	١٦٩٥٩	٣٢٢٩٣٩٩	٦٢٤٣٥٧٢	٢٣١٦٦١٦

●● دور التعاون فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية

للجمعيات التعاونية فى بلادنا أثر ملموس بفضل ماحققته من حشد القوى الاهلية لمساندة النهضة الاجتماعية والاقتصادية التى تشهدها المملكة . والجمعيات اسهمت فى توحيد جهود الافراد عن طريق اسهامهم باموالهم الخاصة فى تأمين احتياجاتهم وتلبية رغباتهم مما قلل الاعتماد على الدولة فى بعض المستلزمات التى كان المواطن يعتمد فيها على الدولة مثل تأمين الشتلات الزراعية والات الحرث والمواد الاستهلاكية وانارة الريف بالكهرباء والصناعات الريفية البسيطة واستصلاح الاراضى الزراعية وتسويق الحاصلات الزراعية وتثبيت اسعار قطع الغيار ومواد البناء والمواد الاستهلاكية .

●● مستقبل الحركة التعاونية :

هناك عدة مشاريع لادارة التعاون للمستقبل تتمثل فى الاتى : —

١) العمل على انشاء معهد تعاونى يختص بتدريب وتهيئة الرواد التعاونيين من اختصاصيين وموظفين ومحاسبى الجمعيات التعاونية لتحقيق رسالتها السامية

---

(1) التعاون فى المملكة العربية السعودية
أصدرته وزارة العمل والشئون الاجتماعية ـ ادارة التعاون صفحة (١١٩) وصفحة (١٢٠)

٢) تأسيس مكتبة تعاونية يتم تزويدها بالكتب والمراجع التعاونية التى تبحث فى مجال التعاون لتنمية خبرات التعاونيين وتوسيع مداركهم .

٣) الاستمرار فى عقد المؤتمرات التعاونية لتبادل الخبرات والمعرفة وتوثيق العلاقات بين جمعياتنا التعاونية .

● **دور التعاون الزراعى فى تنمية المجتمع : ـ**

يعتبر التعاون الزراعى عنصراً مهما فى تنمية المجتمع وفى نجاح مشروعات التنمية وبرامجها ولتوضيح العلاقة بين التعاون الزراعى وتنمية المجتمع سنحاول فيما يلى ان نناقش اولا ثلاث نقاط اساسية هى نقط البدء فى توضيح العلاقة المذكورة وهذه النقاط هى : ـ

أ ـ مجتمعات ريفية تتكون من قرى كبيرة يتراوح عدد سكانها مابين الفين وثمانية آلاف نسمة .

ب ـ مجتمعات ريفية تتكون من قرى صغيرة متباعدة يتراوح عدد سكانها بين الخمسين وبضع مئات .

جـ) مجتمعات ريفية متنقلة مثل قبائل البدو الرحل .

مفهوم تنمية المجتمع والاسس التى تقوم عليها :

تعرف تنمية المجتمع بانها العملية التى يمكن عن طريقها تنسيق وتوحيد جهود الافراد والهيئات الحكومية لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى المجتمعات المحلية وجعل هذه المجتمعات جزءا متكاملا فى حياة الدولة .وكذلك مساعدة هذه المجتمعات لتسهم اسهاما فعالا فى التقدم ويعرفها ((باتن)) فى كتابه المجتمعات وتطويرها بانها العملية التى يمكن للافراد الذين يعيشون فى مجتمع صغير أن يناقشوا عن طريقها حاجاتهم ويحددونها ثم ليضعوا الخطة ويعملون معا لسد هذه الحاجات . (١)

ويمكن القول فى ضوء هذا التعريف ان تنمية المجتمع فى القرية تتطلب الاتى : ـ

١) برنامج مخطط بالحاجات الكلية لمجتمع القرية ووسائل حلها .

٢) معونة فنية من الهيئات الحكومية والاهلية وهذا يشمل الموظفين والادوات والمهمات وغيرذلك

٣) تعاون متكامل فى مختلف نواحى التخصص سواء فى الزراعة او التعليم وغير ذلك من اجل مساعدة المجتمع .

٤) تشجيع مبدأ مساعدة النفس والمشاركة من جانب المقيمين فى المجتمع وهذا هو حجر الزاوية فى تنمية المجتمع .

والواقع أن أهم الاسس فى تنمية المجتمع هو مساعدة الناس ليساعدوا أنفسهم وليسهموا فى الجهود التى تبذل لتحسين مستوى معيشتهم وليقوموا بدور فعال فى تنمية مجتمعهم وكذلك زيادة حساسيتهم نحو مشكلات بيئتهم وتدريبهم على حلها .

مفهوم التعاون الزراعى :

التعاون جهاز اقتصادى اجتماعى ديمقراطى لادارة الاعمال فى شتى مرافق الحياة الاقتصادية والزراعية والتجارية والصناعية وغير ذلك من مظاهر النشاط الاقتصادى الانسانى .

ويمكن تعريف التعاون الزراعى بانه وسيلة من وسائل ادارة الاعمال الاقتصادية الزراعية فالجمعية التعاونية الزراعية منظمة للقيام بالاعمال يسهم فيها ويملكها ويديرها بعض المنتجين الزراعيين وتقوم بالعمل لمنفعة اعضائها الاقتصادية فالنشاط الاقتصادى للجمعية التعاونية للزراعة يتضمن بذل مختلف الجهود فى سبيل استغلال الاراضى الزراعية وما يرتبط بها من استغلال يعود على المزارعين باقصى ما يمكن من ربح وكذلك يتناول شراء السماد والبذور والالات الزراعية وتحويل المواد الخام الزراعية الى منتجات زراعية مصنعة مثل انتاج الزبدة من اللبن وكذلك تقدم خدمات زراعية اخرى كتربية الحيوانات والدواجن وتحسين نسلها والقيام باعمال الرى والصرف .

● **العلاقة بين التعاون الزراعى وتنمية المجتمع :**

ان تنمية المجتمع تهدف الى معالجة التخلف والتفكك وحل المشاكل الاجتماعية ورفع مستوى ابناء المجتمع المحلى وتهيئة مقومات الحياة الكريمة لهم فى اطار تنظيم علاقاتهم المتاحة وتهيئة طاقاتهم وقواهم للعمل الجماعى الموجه لاحداث التغير الاجتماعى المنشود . كذلك يهدف التعاون الزراعى الى زيادة القدرة الاقتصادية على انتاج مايخص الفرد لان الزيادة ضرورية لرفع مستوى المعيشة وذلك عن طريق جهود افراد المجتمعات الزراعية للتعاون فيما بينهم لخدمة انفسهم من النواحى الاقتصادية والاجتماعية ويمكن القول ان التعاون وتنمية المجتمع متشابهان الى حد كبير فى عدة امور نجملها فى النقاط الاتية : ـ

١) تعتمد كل من الحركتين علي سكان المجتمع المحلي وتحاول مقابلة احتياجاته وتعملان على تقوية القيادة المحلية وبث الوعى نحو الاصلاح فى مختلف المجالات .

٢) تحتاج الحركتان الى تعضيض ومساندة من الحكومة فتكون الحكومة جهازا اداريا للتنمية لتنسيق العمل بين الوزارة المختصة كما تنشأ عادة ادارة عامة للتعاون ـ لتشجيع الحركة التعاونية .

٣) تعتبر كل من الحركتين تشكيل لجان على مستويات مختلفة كاللجنة الزراعية والصحة والتعليم وغيرها .

٤) تتطلب كلتا الحركتين قيادة محلية سليمة واعية .

٥) تهدف الحركتان الى زيادة دخل الفرد وبالتالى تحسين مستواه المعيشى .

٦) يمكن الاستفادة من القطاعات المختلفة الخاصة بالحركة التعاونية فى تنمية المجتمع المحلى على الوجه الاتى : ـ

أ ـ القطاع المالى : توفير القروض للمنتجين ونشر الدعوة الى الادخار والتوفير .

ب ـ القطاع الزراعى : تزويد المزارعين بما يلزمهم وتسويق محصولاتهم وتقديم التسهيلات لهم للمشاركة فى استعمال وسائل الانتاج .

جـ ـ القطاع الاجتماعى ـ تقديم الخدمات الاجتماعية كالرعاية الطبية ودور الحضانة للاطفال

(البقية ص ٦٢)

شركة مصر للاستيراد والتصدير

٦ شارع عدلي - القاهرة - تليكس ٢٢٩٥١ إمبكس مصر

تقوم الشركة بالأعمال التجارية في مجال الاستيراد والتصدير لمجموعات السلع الغذائية - الغزل والمنسوجات - الكيماويات - المعادن - التعدين والحراريات - السلع المتنوعة إلخ ..

وتشارك في تعمير مدينة بورسعيد وتحويلها إلى منطقة حرة تنفيذاً عملياً لسياسة الانفتاح على العالم الخارجي

وتقدم خدماتها في مجال :

- توفير مستلزمات البناء والتشييد ومختلف المواسير المستوردة والمحلية ولوازمها .
- توفير احتياجات السفن العابرة من السجاير والمياه المعدنية وغيرها .
- توفير مختلف السلع السياحية ومنتجات خان الخليلي وسلع الأسواق الحرة .
- القيام بخدمات الاستيراد والتصدير وأعمال التخليص الجمركي .
- مقاولات مدنية وأعمال إنشائية وتركيبات معدنية .
- توريد مراكب ومعدات الصيد .
- توريد شباك الصيد ولوازم الصيادين .
- أوناش وروافع وسيارات قلاجة .
- معدات مصانع وقطع غيار .
- لوازم صناعة الغزل والنسيج والتريكو .

يرجى الاتصال بمكتب الشركة ومعرض الشركة

٣ شارع حافظ ابراهيم - تليفون ٣٥١٥ بورسعيد تقاطع شارع الجمهورية وشارع صفية زغلول

والشركة تضع خبرات أجهزتها المتخصصة وامكانياتها في خدمة التجارة الخارجية وتجارة العبور والأسواق الحرة

فروع الشركة بالداخل :

القاهرة : الوكالة التجارية للقطاع الخاص والحرفيين - ٥ شارع ٢٦ يوليو

الاسكندرية : ٥ شارع صلاح سالم - ١٤ شارع سيزوستريس

المكاتب الخارجية : كلكتا (الهند) - كولومبو (سري لانكا) - دكا (بنجلاديش) - أديس أبابا (أثيوبيا) مقديشيو (الصومال) - قطر - دبي - أبوظبي .

دراسة تحليلية :

عن العوامل المؤثرة على كفاءة عمليات التحصيل في المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى

تحتل الزراعة مكانا بارزا فى الاقتصاد القومى المصرى باعتبارها مصدر تحقيق الفائض الاولى اللازم لاحداث التنمية فى القطاعات الاقتصادية الاخرى ، وتتوقف قدرة الزراعة على تحقيق هذا الفائض على مدى توفر الامكانيات اللازمة لرفع انتاجية العمل الزراعى والنهوض بالانتاج الزراعى .

دكتور
أحمد عبدالوهاب برانية

ويؤدى الائتمان الزراعى دورا فعالا فى تحقيق أهداف التنمية الزراعية المصرية وذلك نظرا لضعف الموارد المالية لمعظم المنتجين الزراعيين الناتج عن صغر الحيازات ، ولذا لم يصبح الائتمان الزراعى مجرد عملية اقتراض من القائمين بالانتاج الزراعى من أجل ممارسة انتاجهم ولا مجرد عملية اقراض من مؤسسات التمويل لا يستهدفون به سوى تحقيق الربح ، بل أصبح جزء من حركة التنمية الزراعية وتعاظم دورة حيث اضطلع بمهام كبيرة ومتعددة ترتب عليها تعدد مشاكله.

وتعتبر المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى فى الوقت الحاضر الممول الوحيد للتسليف الزراعى المنتظم وذلك عن طريق بنوك التسليف الزراعى والتعاونى التابعة لها والمنتشرة فى جميع محافظات الجمهورية ، ومع التوسع فى سياسة الائتمان الزراعى التعاونى ، زادت واتسعت الخدمات التى تقدمها المؤسسة وبنوكها .

مشكلة البحث :

منذ تطوير الائتمان الزراعى والتعاونى بعد صدور قوانين الاصلاح الزراعى أصبح الائتمان الزراعى التعاونى يؤدى دوره فى توفير القروض لجميع الحائزين سواء كانوا ملاك أو مستأجرين خاصة بالنسبة للقروض قصيرة الاجل التى تخدم الزراعة بطريق مباشر ، ولقد ترتب على ذلك زيادة حجم القروض زيادة كبيرة اذا ارتفعت من ١٣ مليون جنيه عام ١٩٥٢ الى حوالى ٧٧ مليون جنيه عام ١٩٧٣ أى بزيادة قدرها ٦٠٠٪ ورغم الزيادة الكبيرة المضطرده فى حجم القروض خلال هذه الفترة نلاحظ ان نسبة تحصيل هذه القروض فى انخفاض مستمر، مما ادى الى تراكم المديونيات لدى الزراع حيث تبلغ حجم المديونيات المتراكمة عام ١٩٧٣ أكثر من ٨٢ مليون جنيه بعد أن كانت لا تتجاوز ٤ر٤ مليون جنيه فى المتوسط خلال الفترة من عام ١٩٥٢ — ١٩٦٠ ولا شك ان التزايد المستمر فى رصيد المديونية يجذب الاهتمام الى دراسة هذه الظاهرة خاصة وان حجم القروض التى تمنح سنويا تزايد باستمرار نظرا لتطوير الائتمان ، وبناءا على ذلك فانه من المتوقع لو تركت الامور تتفاقم بمثل هذا المعدل ان تزداد المديونيات مما يمثل خطورة كبيرة على النشاط الائتمانى الزراعى المصرى مما قد يؤدى الى عجز المؤسسة عن القيام بمهامها فى هذا المجال وما قد يترتب على ذلك من آثار وخيمة على النظام الائتمانى القومى كله ، ذلك أن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى تعتمد فى تمويلها على القروض التى تحصل عليها من البنوك التجارية والبنك المركزى وان تأخر او عجز المؤسسة فى سداد هذه المستحقات يؤثر على سيولة هذه البنوك وبالتالى على النظام المصرفى كله .

الهدف من البحث :

من المتفق عليه أن الائتمان الزراعى يؤدى دورا هاما وحيويا للزراعة المصرية وكلما قام الائتمان الزراعى على أسس ثابتة ومتناسقه مع احتياجات الانشطة المختلفة للزراعة، كلما ادى الى تحقيق الكفاية فى جميع مراحل العملية الانتاجية للزراعة مما يحقق فى النهاية تنمية الانتاج الزراعى .

ويهدف هذا البحث الى التعرف على العوامل والأسباب التى أدت الى تراكم المديونية فى المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى بهدف اقتراح الحلول كفاءة عمليات التحصيل وذلك حرصا على استمرار المؤسسة فى القيام والوسائل التى تساهم فى رفع بوظائفها الائتمانية .

طريقة البحث :

استخدمت الطريقة الاستقرائية لدراسة المشكلة واعتمد على المنهج التاريخى والاحصائى ، وتم الاعتماد بقدر الامكان على البيانات التى تم الحصول عليها من مصادرها الاولية والثانوية .

توصيف النشاط الائتمانى للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى

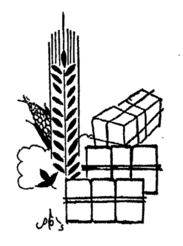
● **نشأة المؤسسه المصريه العامة للائتمان الزراعى والتعاونى :**

يعتبر انشاء **بنك التسليف الزراعى المصرى** عام ١٩٣٠ حجر الاساس فى قيام نظام ائتمانى زراعى سليم فى

مصر ، باعتباره بنكا متخصصا فى تمويل الزراعة وقد نص قانون البنك الاساسى على أن اهم الاغراض التى انشأ من أجلها البنك هو التسليف الزراعى بكافة انواع القروض ـ قصيرة ومتوسطة وطويلة ، ونظرا لكون الائتمان الزراعى كبير التكلفة كثير الاخطار ، رأت الحكومة ان تمنح البنك معونات لتمكين البنك من مباشرة نشاطه ، وأصبح من حق البنك الحصول على قروض من الحكومة لغاية ٦ مليون جنيه ولا يجوز للحكومة أن تطالب باسترداد هذه القروض قبل تصفية البنك وقد نص القانون الاساسى للبنك ايضا على أن يقوم البنك باقراض الجمعيات التعاونية الزراعية بفائدة تقل ٢٪ عن سعر الفائدة للافراد ، وقرر أن تتمتع الجمعيات التعاونية بخفض ٥٪ من أثمان البذور والاسمدة والمهمات الاخرى التى تشتريها من البنك .

ومن هذا يتضح انه منذ انشاء بنك التسليف الزراعى تم الاهتمام برعاية الجمعيات التعاونية الزراعية مما ساهم على اتساع القاعدة التعاونية وزيادة الجمعيات التعاونية وبالتالى عدد اعضائها .

وقد كانت خدمات البنك مقصورة على الجمعيات التعاونية الزراعية وحدها ، بينما كانت الجمعيات التعاونية فى بقية القطاعات الاخرى بدون مصدر تمويل ائتمانى لذا صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨ بتعديل نظام البنك على هذا الاساس واصبح اسم البنك الجديد ـ **بنك التسليف الزراعى والتعاونى** ـ واجيز للبنك أن يقوم بالعمليات المصرفية للجمعيات التعاونية جميعا ، وهكذا كان مجال الائتمان الزراعى بواسطة بنك التسليف الزراعى والتعاونى واسعا الا أن نطاق الائتمان كان مقيدا بالضمانات حيث لم تكن القروض تمنح الا للجمعيات التعاونية بكفالة جماعية لاعضائها أو للملاك من المزارعين دون المستأجرين ثم أن البنك لم يلتزم حدود التعامل مع صغار الملاك فى جوهرها ، فقد اعتبر المالك الصغير هو صاحب الثلاثين فدانا ، وعلى هذا لم يكن لصغار الزراع والمستأجرين من مصادر



تمويل سوى التجار والمرابين وكبار الزراع انفسهم الذين كانوا يقدمون سلفا عينية لمستأجرى اراضيهم بأسعار مرتفعة .

ومع صدور **قوانين الاصلاح الزراعى** وتحديد الملكية الزراعية والغاء الوساطة كان لابد من حشد المزارعين فى جمعيات تعاونية مما ترتب عليه تعديل فى السياسة الائتمانية التى يتبعها البنك والانتقال من اسلوب الائتمان الزراعى الفردى الى الائتمان التعاونى والذى عن طريقه يمكن توفير القروض لجميع الحائزين وخاصة المستأجرين منهم عن طريق الجمعيات التعاونية ، وبهذا امتنع البنك عن التعامل الفردى المباشر مع الزراع وقصر تعامله على الجمعيات التعاونية الزراعية بناء على الاسس الاتية :

١ ـ يمنح الائتمان الزراعى للجمعيات التعاونية دون الافراد دعما لهذه الجمعيات .

٢ ـ اعفاء المستأجرين الحائزين للافراد فى حدود ٣٠ فدانا من تقديم الضمان العينى لقروضهم .

٣ ـ امتداد منح الائتمان الزراعى على مستوى القرية .

٤ ـ اشراف بنك التسليف على تنفيذ هذا النظام .

وبادخال نظام الادارة المحلية فى البلاد والتوسع الكبير فى نشاط البنك وتشعب انواع هذا النشاط وتعددها وانتقال نشاط الائتمان النقدى والعينى الى الجمعيات التعاونية على مستوى القرية ، اقتضى هذا كله اعادة النظر فى اوضاع البنك اخذا بمبدأ مركزية التخطيط دون مركزية التنفيذ ، لذا صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتحويل المركز الرئيسى لبنك التسليف الزراعى والتعاونى الى مؤسسة عامة تسمى **المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى** ، وتحويل فروع بنك التسليف بالمحافظات الى بنوك مستقلة تتبع المؤسسة الام ، يعهد اليها ـ اى البنوك ـ بأعمال الائتمان فى المحافظات على ان تخضع المؤسسة لاشراف وزارة الزراعة باعتبارها ادارة تنفيذية تعمل فى اطار السياسة الزراعية لتحقيق أهدافها .

أنواع القروض التى تمنحها المؤسسة (بنوك التسليف) :

يهدف الائتمان الزراعى الذى تقدمه المؤسسة عن طريق بنوكها فى المحافظات الى اقراض المزارعين لمساعدتهم فى ممارستهم انتاجهم أو التوسع فيه أو رفع مستواه وقد تكون هذه القروض اموالا نقدية أو قروض عينية كالبذور والاسمدة الكيماوية والالات الزراعية فالانتاج الزراعى يتطلب تحضير الارض وتوفير مستلزمات وادوات الانتاج فى مواعيد تحدده تأتى فى الغالب وليس لدى الزراع وبالذات صغار المزارعين المال الكافى للوفاء بهذه الاحتياجات ومن هنا تبدو اهمية القروض التى تمنحها بنوك المؤسسة ويمكن تقسيم هذه القروض الى : ـ

١ ـ **قروض قصيرة الاجل:** وهى القروض التى تمنح لتمويل عمليات الانتاج الزراعى العادية للمحاصيل الحقلية سواء فى شكل نقدى لتنفيذ الخدمات الزراعية من حرث ورى وجنى وغير ذلك ، او فى شكل عينى فى صورة مستلزمات انتاج من بذور واسمدة ومبيدات .

وترتبط هذه القروض من حيث قيمتها وكمياتها بالاحتياجات الفعلية للمحصول الذى قدم لخدمة زراعته وهذه القروض تستحق السداد خلال مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن أربعة عشرة شهرا ، واغلبية الزراع فى ج ٠ م ٠ ع ٠ يحتاجون الى هذه القروض نظرا لان مواردهم المالية محدودة بسبب

صغر حيازاتهم هـذا علاوة على ارتفاع مصاريف العمليات الزراعية.

٢ – قروض متوسطة الاجل :

وهي القروض التى تستحق خلال مدة تتراوح ما بين عشرة سنوات، وعشرون سنة ، حيث يكون أهم أغراضها تمويل عمليات استصلاح الاراضي واستزراعها ، ولقد امتنعت المؤسسة عن صرف هـذا النوع من القروض ابتداء من عام ٦٣/١٩٦٤.

والجدول رقم (١) يوضح جملة القروض المنصرفة حسب أنواعها الثلاثة خلال الفترة من ٦١/١٩٦٢ حتى ٧١/١٩٧٢ .

ومن هذا الجدول يتضح زيادة حجم الائتمان التى تمنحه بنوك المؤسسة ، حيث بلغ حجم القروض التى تم منحها خلال عام ٦١/١٩٦٢ اكثر من ٤٢ مليون جنيه ، ارتفع الى أكثر من ٧٧ مليون جنيه عام ٧١/١٩٦٢ أى بزيادة قدرها حوالى ٨٣٪ على نفس المساحة المنزرعة تقريبا وبنفس التركيب المحصولى.

كذلك يلاحظ أن القروض قصيرة الاجل تستنفذ أكثر من ٩٠٪ من اجمالى القروض المنصرفة ، وذلك للاسباب السابق ذكرها ، وان القروض المتوسطة الاجل تمثل نسبة ضئيله (٣٪) من اجمالى القروض الممنوحة ، أما بالنسبة للقروض الطويلة الاجل فقد تم وقف صرفها اعتبارا من عام ٦٣/١٩٦٤*

مواسم القروض :

بتوزيع القروض المنصرفة للزراعات المختلفة على المواسم الزراعية – شتوية وصيفية ونيلية ، اتضح ان الموسم الصيفى وحده يحظى بأكبر نصيب من هذه القروض حيث بلغت نسبة القروض المنصرفة لزراعات هذا الموسم أكثر من ٨٠٪ فى المتوسط من اجمالى القروض للزراعات ، يليه الموسم الشتوى حيث تمثل القروض المنصرفة فى هذا الموسم فى المتوسط أكثر من ١٥٪ من اجمالى القروض المنصرفة وأخيرا يأتى قروض الموسم النيلى حيث تمثل حوالى ٥٪ فى المتوسط من اجمالى القروض (١) ويرجع ذلك الى زراعة المحاصيل الرئيسية (القطن – الارز – الذرة – القصب) والتى تستحوذ على الجزء الاكبر من القروض المنصرفة لتمويل مشتريات التقاوى والاسمدة والمبيدات الحشرية .

● الاسس التى يتم منح القروض على اساسها :-

يتم منح القروض للمزارعين على مجموعة من الاسس يتوقف عليها مدى صحة وسلامة منح القرض ، **وان اى خطأ فى البيانات** المقدمة عن هـذه الاسس يؤدى الى تسيب فى الاقراض وبالتالى صعوبة فى عمليات التحصيل وتضخم حجم الائتمان على غير اساس وهذه الاسس هى : –

١ – الحيازة الكلية للزارع سواء كانت مكلية أو ايجار أو بوضع اليد

والمصدر الاساسى لهذه البيانات هو استمارة الحيازة التى يسجلها الحائز ويقدمها الى الجمعية التعاونية مع بداية السنة الزراعيه كل ثلاث سنوات مع قيامه بالاخطار عن كل تغيير خلال هذه المدة .

٢ – المساحة المنزرعة من هذه الحيازة بالمحصول المطلوب القرض لخدمته ومصدر هذه البيان كشوف التركيب المحصول المعدة بمعرفة المشرف الزراعى على اساس الدورة الزراعية.

٣ – القرارات اللازمه من السلف العينيه والنقدية لخدمة زراعه فدان من كل محصول والتى تحددها اللجان الفنية المختصة والمشكلة من ممثلين عن وزارة الزراعه والمؤسسه .

٤ – مديونية المزارع للتعرف على مدى قيامه بالوفاء بالتزاماته لتحديد نوع التعامل معه اما بالاجل فى حالة السداد لجميع المستحقات حتى سلف الموسم المماثل او حصوله على احتياجاته من مستلزمات الانتاج العينية بالنقد ، ويتم التعرف على هذه المديونية من الكازت الخاص بالمزارع فى الجمعية .

٥ – القواعد المنظمه لقواعد منح السلف وهـذه تصدرها المؤسسه لبنوكها وللجمعيات التعاونية .

٦ – الضمان للقروض القصيرة الاجل والتى تمثل الجزء الاكبر من الائتمان الممنوح وهو عبارة عن المحصول المقدم القرض لخدمته وذلك فقط بالنسبة لصغار الملاك والحائزين حتى ٣٩ فدانا وهم يمثلون الجزء الاعظم من المقترضين

● مخاطر الائتمان الزراعى :

يتعرض الائتمان الزراعى لعدد من المخاطر مرتبطه بطبيعة النشاط الزراعى نفسه او نتيجة تدخل الدولة بهدف التسهيل على المزارع المقترض وفى هذا تتزايد مخاطر الائتمان الزراعى عنها فى كل من الائتمان الصناعى والتجارى والتى تتمثل فى الاتى : –

١ – ان دورة الانتاج الزراعى تستغرق مدة اطول نسبيا عنها فى كل من الانتاج الصناعى او فى خدمات التدوال والنقل وبهذا تكون دورة رأس المال فى مؤسسات الائتمان الزراعى اقل منها فى مؤسسات الائتمان الصناعى والتجارى .

٢ – أن الانتاج الزراعى اكثر تأثرا بالعوامل الطبيعية مما يجعله اكثر عرضه للمخاطر الناتجه عن ذلك عنه فى كل من الانتاج الصناعى وخدمات التبادل ، وهذه المخاطر فى حالة حدوثها تضعف من قدرة المقترضين على السداد مما يمثل تعطيل لاستثمارات مؤسسات الائتمان الزراعى .

٣ – الائتمان الزراعى خلو من الضمانات السريعة والحازمه التي يكفلها القانون للدائنيين فى كل من الائتمان الصناعى والتجارى ممثلة فى ادوات الائتمان كالسندات الاذنية والكمبيالات والتى يمكن بواسطتها اشهار افلاس المدين فى حالة امتناعه عن السداد .

هناك أيضا المخاطر التسويقية التى قد يتعرض لها المحصول الزراعى بسبب اصابته اثناء التخزين وكذلك الخسائر الناتجة لصعوبه تحقيق التوازن بين العرض والطلب فى المنتجات الزراعية عنها فى المنتجات الصناعية.

---

* تنشر الجداول التفصيلية فى الجزء الثانى من هذه الدراسة .

(١) المصدر : المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى – قسم الاحصاء .

* سياسات التحصيل *

مقدمة :

تعتبر مشكلة ضعف التحصيل وتراكم المديونيات من اهم المشاكل التى تواجه المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى فى الوقت الحاضر والتى تؤثر تأثيرا كبيرا ليس فقط فى عمليات تمويل الائتمان الزراعى فقط ولكن ايضا فى تمويل بقية انشطة الاقتصاد القومى .

فقد زادت المديونيات المتأخرة من حوالى ٤ر٤ مليون جنيه عام ١٩٦٠ الى ٣ر٨٢مليون جنيه عام ١٩٧٣ (١) أى انها تضاعفت اكثر من عشرون مرة .

فأذا علمنا ان مؤسسة الائتمان الزراعى تحتفظ بمخزون سلعى تتراوح قيمته مابين ٣٥ – ٤٠ مليون جنيه ، بالاضافة الى حجم القروض ، لاتضح لنامدى ضخامة المبالغ المحتجزة لتمويل عمليات الائتمان الزراعى ، وهى اعباء ضخمة يتحمل نتيجتها ايضا تمويل بقية القطاعات الانتاجية الاخرى .

وتعتبر عمليه تحصيل المديونيات من ادق مراحل الائتمان الزراعى والمؤشر الدقيق على سلامه جدواه ، والتى يتوقف عليها استمرار نشاط الائتمان الزراعى .

● طرق التحصيل :

يتم تحصيل مستحقات بنوك المؤسسة بالطرق الاتية :

صيارف مصلحة الاموال المقررة :

فقد تم الاتفاق بين المؤسسة ومصلحة الاموال المقررة على ان يقوم صيارف المصلحة المنتشرين فى جميع انحاء البلاد بتحصيل مطلوبات بنوك المؤسسه واتخاذ الاجراءاتضد المدينين الذين يتخلفون عن السداد هذا بالاضافة الى موظفى بنوك المحافظات الذين يتابعون الاجراءات بالنسبة للمتأخرين عن السداد ويتم تحصيل المطلوبات مع الاموال الاميرية المقررة مقابل تسليم المسدد ايصال ثم يقوم الصراف كل عشرة أيام بتوريد ماقام بتحصيله الىمأموريه الضرائب العقارية والتى تقوم بدورها بأيداعه كل مدة فى حساب بنك التسليف بالبنك الاهلى وفى الوقت الحاضر يتم تحصيل ٣ ٪ فقط من اجمالى متحصلات المؤسسة بواسطة الصيارف وهى تعتبر نسبه منخفضة للغاية لقصور اسلوب العمل بهذه الطريقة .

السداد المباشر الى خزائن البنوك والجمعيات التعاونية :

قد يقوم المدين بسداد دينه مباشرة الى خزائن بنوك التسليف بالمحافظات أو الجمعيات التابعين لها مقابل ايصال يعطى له من أمين الخزينة على أن يتم اخطار الصراف بالمبالغ التى تسدد بهذه الطريقة

● الخصم من أثمان المحاصيل المسوقة تعاونيا او من حصة التسليم الاجبارى :

وتعتبر هذه الطريقة من اهم الطرق المتبعة فى تحصيل مطلوبات بنوك التسليف التابعة للمؤسسه فى الوقت الحاضر ، اذ تبلغ المحصل بهذه الطريقه أكثر من ٩٠٪ من اجمالى المتحصلات

ويتم تحصيل مطلوبات البنك عن طريق الخصم من اثمان المحاصيل المسوقة وخصوصا القطن والارز طبقا لانظمه التسويق التى تصدر سنويا مع مراعاة عدم استنفاذ كل أثمان المحاصيل المسوقة فى سداد ديون الزراع ، وذلك حتى يتبقى لهم جزء من فائض انتاجهم يتمكنون به من تغطية التزاماتهم الاخرى وتتبع نفس القواعد السابقة التى تتبع عند السداد لخزائن البنوك والجمعيات وذلك بأخطار الصراف بالمبالغ التى تسدد عن طريق الخصم من اثمان المحاصيل المسوقه تعاونيا أو المسلمة اجباريا .

تطور حركة تحصيل القروض :

اتبع البنك فى تنفيذ سياسات التحصيل الوسائل التاليه :

١ – قيام موظفى البنك بمتابعة الاجراءات اللازمة لتحصيل مطلوبات البنك وملاحقتها ، خصوصا بالنسبة للمتأخرين عن السداد وقيام صيارفة مصلحة الاموال المقررة باتخاذ الاجراءات اللازمة ضد المدينين الذين يتخلفون عن السداد .

٢ – حرمان المزارع الذى يتأخر عن سداد القروض المستحقة من الانتفاع بخدمات البنك الائتمانية وذلك طبقا لقواعد معينة روعى فيها التيسير على الزراع ومعامله المماطلين منهم بالشدة والحزم ، وكذلك قصر منح القروض على المزارعين الذين قاموا بسداد ماعليهم حتى لاتتراكم المديونيات .

٣ – بالنسبة للزراع الذين انخفض انتاج محاصيلهم بسبب ظروف طبيعيه غير ملائمه كان البنك يمنحهم التيسيرات الممكنة فى السداد سواء فى التأجيل او التقسيط بما يتفق مع ظروفهم المالية الغير متوقعة .

وظل البنك يعتمد على هذه السياسة فى تحصيل ديونه بأنتظام والتى كان اساسها حرمان المتأخرين من قروض البنك وخدماته لذا كان كل مقترض يحرص على سداد مطلوبات البنك فى كل موسم زراعى حتى يضمن استمرار تعامل البنك معه .

وقد تتطلب التوسع فى منح الائتمان الزراعى نتيجة لتطبيق نظام الائتمان الزراعى والتعاونى ابتداء من عام ١٩٥٧ الى بذل المزيد من العناية والدقة فى القيام بعملية التحصيل مما ادى الى زيادة مضطردة فى حركة التحصيل والسداد مما انعكس بدوره على توسع المؤسسة فى تقديم الخدمات الائتمانية تمشيا مع متطلبات الزراعه والمزارعين حتى سنة ١٩٦١ ، كما يتضح ذلك من الجدول رقم (٢) الذى سينشر مع الجزء الثانى من هذه الدراسة .

وقد استمر هذا الوضع حتى عام ١٩٦١ ، حيث انخفضت نسبة التحصيل الى ادنى حد لها (٣٣ ٪) نتيجه للكارثة التى أصابت محصول القطن فى ذلك العام مما اثر على نظام الائتمان الزراعى منذ ذلك الوقت فلقد رأت الحكومة أن تيسر على الزراع

---

(١) المصدر : المؤسسه المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى – ادارة التسليف والتحصيل .

الزراع وتعاونهم فى مواجهة الخسائر الكبيرة التى حالت بهم ، فأجرت لهم تيسيرات كبيرة فى سدادمستحقات المؤسسه لديهموقررت تقسيط الديون المستحقه عليهم على ثلاثة أقساط سنوية عدلت بعد ذلك الى ستة اقساط سنويه مع السماح لهم فى نفس الوقت بالاقتراض من بنوك المؤسسه طبقا للقواعد المقررة دون أخذ مديونياتهم فى الاعتبار ، هذا من ناحية ومن ناحيه اخرى قررت الحكومة فى نفس الوقت زيادة حجم الاقراض النقدى التى تمنحه المؤسسة للمزارعين لكى يتسنى لهم الانفاق على زراعتهم التالية على أمل تحقيق انتاج افضل ومساهمه منها فى تخفيض أثار الازمه عليهم الا ان محاصيل السنتين التاليتين لم تحقق الانتاج الذى كان متوقعا ، ما ادى الى تخلف الكثير من الزراع عن سداد مطلوبات المؤسسه لديهم وبالتالى تضخم حجم ديونهم مما دعا الى اجراء تيسيرات جديدة ومنحهم القروض المعتادة ... وهكذا زاد حجم الديون المتراكمة يتضح تطورها من الجدول رقم (٣) الذى سينشر مع الجزء الثانى من هذه الدراسة .

ومن الجداول (٢) ، (٣) يتضح مايلى :ـ

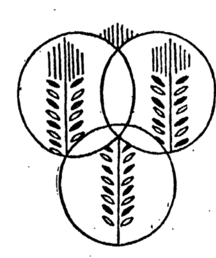
١ ـ انخفاض نسبة التحصيل انخفاضا شديدا اعتبارا من عام ١٩٦١ بمقارنتها بالاعوام السابقة وأن نسبة التحصيل خلال العشرة سنوات من ١٩٦٣ الى ١٩٧٣ تذبذبت بين ١١ ر٦١٪ ، ٤ر٧٥٪ بمتوسط قدره ٦٩ ٪ .

٢ ـ ان ارتفاع نسبة التحصيل فى بعض السنوات (بعد عام ١٩٦١) ليس مؤشرا على ارتفاع كفاءة عمليات التحصيل خلال هذه السنوات، ولكن يرجع ذلك الى صدور قرارات التيسير على الزراع والخاصة بتقسيط المديونيات المتأخر والذى يجعل حجم المستحقات يشمل فقط قروض نفس العام علاوة على القسط المستحق عن نفس العام (اى جزء فقط من المديونية المتراكمه)مما يظهر نسبة التحصيل مرتفعة فى العام الذى يصدر فيه قرار التيسير ، بدليل انخفاض نسبة التحصيل فى السنوات التالية نتيجه لزيادة المستحق نظرا لاضافه الاقساط المتخلفة عن الاعوام السابقه وهكذا .

٣ ـ تزايد حجم الارصدة الغير مسددة من عام الى اخر رغم قرارات التيسير (التقسيط) كذلك فأن نقص الارصدة الغير مسددة خلال السنوات ١٩٦٧ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٢ يرجع الى صدور قرارات التيسير خلال هذه السنوات والتى تنص على تقسيط جميع المتأخرات .

٤ ـ تزايد حجم المديونية زيادة كبيرة اذ بلغت أكثر من ٨٢ مليون جنيه عام ١٩٧٣ مقابل ٤ر٤ مليون جنيه عام ١٩٦٠ أى انها تضاعفت حوالى عشرون مرة

وهذه كلها مؤشرات عن مدى خطورة مشكلة تراكم المديونية وعدم جدوى قرارات التيسير فى علاج هذه المشكلة ..



حركة التحصيل حسب فئات الحيازة :

نتيجة لتطبيق نظام الائتمان الزراعى والتعاونى اعتبارا من عام ١٩٥٧ وصدور قوانين الاصلاح الزراعى زاد حجم الحيازات الصغيرة والتى تتميز بضعف الموارد المالية لحائزيها مما زاد من اهمية الدور الذى يلعبه الائتمان الزراعى التعاونى والجدول رقم (٤) يوضح توزيع القروض حسب فئات الحيازة عن عام ١٩٧٢ والذى امكن الحصول على بياناته وقد تم تقسيم فئات صغار الزراع وهى التى يكون فى حيازتها خمسة أفدنة فأقل وفئة متوسطى الحائزين وتضم الحائزين لخمسه وعشرون فدانا فاقل ؛ ثم فئه كبار الحائزين وتضم الحائزين لاكثر من خمسه وعشرون فدانا .

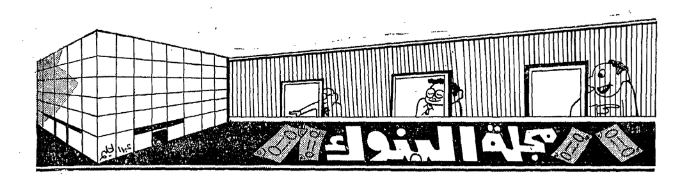
من الجدول رقم (٤) يتضح أن فئة كبار الزراع هى اقل الفئات التزامات بالسداد تليها فئة صغار الحائزين واخيرا يأتى متوسطى الحائزين وعلى الرغم من أن نسبه التحصيل بصفة عامة منخفضة للثلاث فئات الا انه يمكن تفسير انخفاض نسبة التحصيل بالنسبة لصغار المزارعين بسبب انخفاض دخولهم والذى لايسمح لهم بتوفير فائض يمكنهم من السداد نتيجة لتفتت الحيازات والتى تتميز بأنتاجيتها الضعيفة، امابالنسبه لمتوسطى الحائزين فهى تعتبر الفئة الملتزمة نوعا بالسداد الا انه يمكن رفع نسبة التحصيل لدى هذه الفئة بتوفير مصادر تمويلية منها لاستثمارها فى عمليات الميكنة الزراعيه مما يؤدى الى زيادة انتاجها وتحقيق فائض لديها يساعدها فى سداد ديونها

الا انه من غير المنطق ان تكون فئة كبار الحائزين اقل الفئات التزاما بتسديد ديونها على الرغم مما يتوفر لديهم من فائض يسمح لهما بسداد كافة التزاماتهم الا انه يمكن تفسير ذلك بمقدرتها على تمويل نفسها ذاتها مما يجعلها غير مضطرة للسداد .

البقية فى العدد القادم

دكتور احمد عبد الوهاب برانيه


كاريكاتير
يا بلاش!!
PEPSI
PEPSI
PEPSI
حجم عائلى
أستورد خصيصاً من أجل العائله المصريه
سعر لا يقبل المنافسه



باب يحرره : طلعت أسعد عبد الحميد

البنوك الأجنبية فى مصر

اجاز قانون استثمار المال العربى والاجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ انشاء بنوك من رأس مال عربى واجنبى على النحو التالى :

١ – بنوك يقتصر تعاملها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة وتكون بنوك استثمار وبنوك أعمال تباشر العمليات التمويلية الاستثمارية بنفسها سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحرة أو مشروعات محلية أو مشتركة أو أجنبية مقامة داخل الجمهورية كما يقوم بتمويل عمليات تجارتها الخارجية . ويمكن لهذه البنوك ان تتخذ شكل فروع لمؤسسات مركزها الرئيسى فى الخارج .

٢ – بنوك تقوم بعمليات بالعملة المحلية متى كانت فى صورة مشروعات مشتركة مع رأس مال محلى مملوك لمصريين لاتقل نسبته فى جميع الاحوال عن ٥١٪ (وهذه البنوك قد تكون بنوكا تجارية أو غير تجارية) .

وقد أورد قانون الجهاز المصرفى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ تعريفا لانواع البنوك فى المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ وذلك على النحو التالى :

مادة ١٥ – يقصد بالبنوك التجارية البنوك التى تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب او لاجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلى والخارجى وخدمته بما يحقق أهداف خطه التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومى ، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالى فى الداخل والخارج بما فى ذلك الاسهام فى انشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وذلك وفقا للاوضاع التى يقررها البنك المركزى .

مادة ١٦ – يقصد بالبنوك المتخصصة (غير التجارية) البنوك التى تقوم بالعمليات المصرفيه التى تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادى ، وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها والتى لايكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه انشطتها الاساسية .

مادة ١٧ – يقصد ببنوك الاستثمار والاعمال البنوك التى تباشر عمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقا لخطط التنميه الاقتصاديه وسياسات دعم الاقتصاد القومى » ويجوز لها ان تنشىء فى هذا المجال شركات الاستثمار أو شركات أخرى تزاول أوجه النشاط الاقتصادى المختلفه ، كما يكون لها أن تقوم بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية .

وفيمايلى بيان بالبنوك العاملة فى مصر بحسب ملكيتها ومجال نشاطها :

أولا – بنوك القطاع العام

١ – بنوك تجاريه
- البنك الاهلى المصرى
- بنك مصر .
- بنك القاهرة
- بنك الاسكندريه

٢ – بنوك عقاريه
- البنك العقارى المصرى
- البنك العقارى العربى

٣ – البنوك الزراعية
- بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمحافظة أسوان
- بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمحافظه قنا .
- بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمحافظه سوهاج .
- بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمحافظة أسيوط .
- بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمحافظه المنيا .
- بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمحافظة بنى سويف .
- بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمحافظة الفيوم
- بنك التسليف الزراعى والتعونى لمحافظة الجيزة
- بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمحافظه الغربية
- بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمحافظه الدقهلية
- بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمحافظه البحيرة

– بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمحافظه الشرقيه
– بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمحافظه الاسماعيلية
– بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمحافظة القليوبية
– بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمحافظة دمياط
– بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمحافظه المنوفية
– بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمحافظة كفر الشيخ

ثانيا – بنوك مشتركه تزاول نشاطها بالعملة المحلية (بنوك تجارية)

١ – بنك تشيس الاهلى
٢ – بنك مصر الدولى

ثالثا – بنوك مشتركة تزاول نشاطها بالعملة الاجنبية (استثمار وأعمال)

١ – بنك مصر/ايران
٢ – بنك القاهرة/باركليز الدولى

رابعا – فروع بنوك اجنبية تتعامل بالعملات الحرة (استثمار وأعمال)

١ – أمريكان اكسبريس انترناشيونال بانكنج كوربوريشن .
٢ – بنك أبوظبى الوطنى .
٣ – فرست ناشيونال سيتى بنك

خامسا – فروع بنوك اجنبية تتعامل بالعملات الحرة فى المناطق الحرة (استثمار وأعمال)

١ – بنك مانيوفكتشرز هانوفر ترست كومبانى .
٢ – ذى بنك أوف نوفاسكوشيا

لماذا تعتبر سويسرا مركز مالى دولى ناجح ؟

عندما يذكر اسم سويسرا فى حديث ما فانه يرتبط بالذهن فى مجال العمل والاعمال بمعلومتين أولاهما الساعات السويسرية وثانيتهما البنوك السويسرية والسوق المالى والنقدى السويسرى فكيف نجحت سويسرا وجهازها المصرفى الى هذا الحد الذى جعل سمعتها تطغى على المراكز المالية العالمية كباريس ولندن ونيويورك ؟!

ابراهيم عبد الرحمن راضى

ان هذا النجاح يرجع بالدرجة الاولى الى ماتتمتع به هذه الدولة من استقرار سياسى واجتماعى واقتصادى ذلك أن حيادها السياسى ونظرتها للحرية الشخصية وحق الفرد فى التملك الذى تكفله القوانين هناك وارتفاع أسعار الفائدة فى أسواقها وقوة الفرنك السويسرى ومتانة مركز البنوك السويسريه وشركات التأمين والمؤسسات الصناعية بها كل هذا وقد ساهم بدرجة ما فى الصورة المشرفة لسويسرا كمركز مالى دولى شهير .

وهكذا فان هذا الهيكل الاقتصادى السالف الذكر **وطبيعة تواجده فى وسط أوروبا** قد جعل من الضرورة بمكان أن تدعم سويسرا علاقاتها الاقتصادية مع من حولها من الدول، ويمكن ايضاح ذلك اذا ماذكرنا على سبيل المثال أن كل فرنك سويسرى يتم الحصول على ثلثه من قطاع التجارة الخارجية السويسرية ممثلة فى السلع والخدمات وكمثال آخر أن سويسرا قد حققت فى عام ١٩٧٤ فيما يتعلق بالموقف الاستثمارى العالمى فائضا يبلغ ١٤٠ مليون فرنك سويسرى (١ دولار = ٢ر٦٧٥ فرنك سويسرى) أو مايقرب من ٢٢ ألف فرنك سويسرى لكل نسمة ، ويرتكز هذا الفائض بالطبع على نشاط وكفاية **وانتاجية الجهاز المصرفى السويسرى** الذى يتمتع بالدقة والمرونه والتفوق فضلا عن استخدامه الوسائل التكنولوجية الحديثة التى تستخدم فى حل أعقد المشاكل المالية والتمويلية الدولية .

كذلك لاتفوتنا الاشارة الى مدى اتساع وتنوع الخدمات المصرفية السويسرية خاصة فى البنوك الكبيرة التى تقوم بكل الاعمال التى يمكن أن تدخل فى اطار العمل المصرفى – بعكس الاتجاه التخصصى للبنوك الكبيرة فى أوروبا والعالم – ولذلك تلعب تلك البنوك دورا كبيرا فى أسواق العملات الحرة وتجارة البنكنوت والذهب فضلا عن أسواق السندات والاوراق الماليه وما شابه ذلك .

• الدور الدولى للجهاز المصرفى المصرفى السويسرى :

ويرجع النمو والكثافة المتواصلة فى العمليات الاجنبية المنفذة والموكلة الى البنوك السويسرية الكبرى خلال الستينات والسبعينات حتى بلوغ هذا البند الى نحو ثلثى قيمة العمليات المصرفية هناك حيث بلغ اجمالى الاصول الاجنبية فى البنوك السويسرية فى نهاية الربع الثانى من عام ١٩٧٥ نحو ٩٦ر٩ بليون فرنك بينما لم تتعد الخصوم نحو ٥ر٦ بليونا . يرجع هذا الى الارتفاع الرهيب فى صافى الاستثمارات الأجنبية ليس فقط بسبب ازدياد أهمية سوق العملات الاوروبية (اليوروماركت) وانما أيضا للدور التوزيعى الذى تلعبه البنوك السويسرية نتيجة عدم وجود سوق محلية ذات كفاية مما يؤدى بتلك البنوك الى اعادة توزيع واستثمار المبالغ القصيرة الاجل ورأس المال الوارد لهما من الخارج فى الاسواق المالية الدولية

كذلك فان المركز القوى لسويسرا كمركز للتمويل الدولى يتأكد بوجود سوق سندات واوراق مالية كبيرة فيما بين البنوك خاصة الكبيرة منها ، حيث لاتقوم تلك البنوك – بعكس المؤسسات الاوربية المالية الاخرى – بامتلاك نسبة كبيرة من الاسهم والاوراق المالية المصدرة لصالحهما وانما تقوم بهذا النشاط بدرجة أكبر لصالح عملائها أكثر من أى دولة أخرى فى العالم .

وتقدر قيمة الاوراق المالية المودعة لدى الجهاز المصرفى السويسرى فى

الوقت الحاضر بما يتراوح بين ٣٠٠ – ٣٥٠ بليون فرنك وهكذا فان مقدرة الجهاز المصرفي السويسري على التوسع في اصدار أنواع الاوراق المالية المختلفة التي تجد سوقا رائجة دائما في الاسواق الدولية يمكن تمثيله كالآتي :

قام المقترضون الاجانب باصدار أوراق مالية متوسطة وطويلة الاجل خلال الفترة من ١٩٥٠ الى الربع الثالث من ١٩٧٥ تبلغ ٤٢ بليون فرنك سويسري .

ومن الامور الملاحظة ايضا ان البنوك السويسرية تعتبر من العناصر الهامة المكونة لسوق السندات (اليوروبوند ماركت) فبالرغم من أن هذه البنوك لاتستطيع بسبب النظام الضريبي أن تكتتب مباشرة في الاصدارات العالمية الا أنها استطاعت تحقيق ذلك بطريق غير مباشر وذلك من خلال اكتتاب فروعها في الخارج بحيث استطاعت الحصول على نسبة كبيرة من القروض الاوروبية لعملائها .

ونظرا لان عمليات سوق البورصة ترتبط بطبيعتها بعمليات الاوراق المالية لذلك لعبت سويسرا دورها التقليدي في هذا المجال أيضا، فقامت بورصة زيورخ في التسعة الشهور الاولى فقط من عام ١٩٧٥ بتمويل ماقيمته ٦٠ بليون فرنك سويسري من التجارة الاوروبية ، بحيث أصبحت تلك البورصة تحتل المركز الثاني بعد بورصة لندن في أوروبا من حيث حجم التجارة الموجهة الى أمريكا الشمالية .

ح- سويسرا كمركز ضخم للعملات الحرة وتجارة الذهب :

تعتبر سويسرا من أهم المراكز العالمية لتجارة البنكنوت الدولي فهناك أكثر من ١٤٠ نوع من العملة يتم التعامل بها في سويسرا ويقدر البنكنوت السنوي من مختلف العملات في المؤسسات المالية الكبيرة بحوالي ١٥ بليون فرنك ، هذا فضلا عن اعتبار سويسرا اهم سوق عالمي لتجارة الذهب التي بدأت بنوكها وضع نظم التعامل فيه وتداوله منذ نهاية الحرب العالمية الاولى ونجحت في الحصول على عملاء مستديمين لها ولم يتغير الوضع كثيرا بعد استخدام سعرين للذهب (السعر الرسمي وسعر السوق) في مارس ١٩٦٨ فعندما توقف سوق الذهب في لندن عن العمل نتيجة توقف البنوك المركزية عن الدفع بالذهب . بعد هذا التاريخ قامت البنوك الرئيسية الثلاث في سويسرا بعمل سوقهم الخاص للتعامل في الذهب وأصبحت زيورخ أهم مركز لتجارة التجزئة للذهب في العالم

ابراهيم عبد الرحمن راضي

* الاحتياطات النقدية الدولية *

انخفضت الاحتياطيات النقدية في ألمانيا الاتحادية بنحو ٢٧٠ بليون دولار لتبلغ ٣١ر٢ بليونا في شهر سبتمبر الماضي ، وقد أدى تصدير رأس المال والمبالغ قصيرة الاجل للخارج بسبب أسعار الفائدة الافضل بالخارج الى قيام البوندزبانك (البنك المركزي الالماني) ببيع كمية كبيرة من الدولار في أسواق الصرف وذلك للحد من التقلبات في السوق وليمنع العملات من التذبذب في السوق عن الحدود المتفق عليها في اطار السوق المشتركة

أما في فرنسا فقد ارتفعت الاحتياطيات النقدية الدوليه بحوالي ٢٢٠ مليون دولار لتبلغ نحو ١٠ر٧ بليون دولار منها ١٥٠ مليونا تم الحصول عليها من متحصلات الصرف الاجنبي وحوالي ٧٠ مليون احتياطي في صندوق النقد الدولي ، كما قامت ايران في أوائل اكتوبر بسداد حوالي ٤٠٠ مليون دولار مقابل وارداتها من فرنسا .

وفي بريطانيا انخفضت احتياطياتها بحوالي ١٤٥ مليون في سبتمبر لتبلغ ٥ر٩ بليون دولار ويرجع ذلك الانخفاض الى قيام بنك انجلترا ببيع بعض مالديه من احتياطي وذلك كأحد المجهودات الموجهة لدعم سعر الاسترليني الذي بدأ مرة أخرى في التدهور

أما في سويسرا فقد ارتفعت احتياطياتها بحوالي ٣٥ مليون دولار لتبلغ ٨ر٤ مليار دولار في الفترة من منتصف سبتمبر الماضي الى منتصف اكتوبر ، كذلك ازداد دخول العملات الاجنبية والمتحصلات منها بسبب قيام البنك الاهلي السويسري بزيادة مشترياته من الدولار بغرض وضعها كاحتياطي للتدخل في السوق عند اللزوم .

الاحتياطيات النقدية في أهم دول العالم (بالمليون دولار) ١٩٧٥

الدولة	يونيه	يوليه	أغسطس
سويسرا	٨٧١٢	٨٢٣٧	٨٣٣٣
الولايات المتحدة	١٦٠٣١	١٥٩٣٩	١٥٩٣٢
بريطانيا	٦٣٨٥	٦٣١٨	٦٠٥٩
فرنسا	١٠٥١٧	١٠١٧٠	١٠٥٠٠
ألمانيا الاتحادية	٣٢٦٤٩	٣١٧٤٩	٣١٤٦٨
ايطاليا	٦٦٩٤.	٥٤٥٥	٥١٣٣
كندا	٥٣٣٠	٥٢٢٥	٥١٩١
اليابان	١٤٦٠٥	١٤٦٣٦	١٤٠٩٠
اتحاد جنوب أفريقيا	١١٥١	١١٨٥	١٢٢٥

منتصر شريف

استخدام الحاسبات الالكترونية في البنوك المتوسطة والصغيرة

السيد محمد السيد

- ٨ -

ز ـ مدى تطبيق نتائج الدراسة على البنوك

١ ـ الخطوات التى ينبغى اخذها فى الاعتبار فى البنوك التى تنوى ادخال الحاسب الالكترونى لديها .

من المعتقد بأن افضل طريقة للاستفادة من هذا البحث هى أن نضع أمام البنوك كافة الخطوات اللازمة للميكنة وسوف يمكن هذا التقرير المختصر ـ على الاقل ـ البنوك من معرفة المشاكل المرتبطة بهذه العملية وكيفية التعامل مع هذه المشاكل بطريقة أكثر كفاية آملين فى أن ذلك سوف يساعد البنوك فى النهاية على القضاء على بعض هذه المشاكل كلية .

وفيما يلى ملخص لأهم الخطوات التى يتخذها البنك الذى ينوى الاستعانة بالحاسب الالكترونى .

١ ـ التعليم :

ان الحاجة لتعليم العاملين بالبنوك على جميع أوجه الميكنة هى مسألة لا يمكن الاقلال من شأنها فليس كافيا ان نبدأ عملية التعليم بمجرد اتخاذ القرار بالميكنة وليس كافيا أيضا أن نسأل شخصا واحدا لكى يتعلم الميكنة أولا ثم ينقل ما تعلمه الى غيره من موظفى البنك بعد ذلك ومن رأى الباحثين أن تشجع جميع البنوك العاملين بها ـ بصرف النظر عن الوقت الذى تخطط فيه للميكنة ـ لأن يتعلموا كل مايتصل بالحاسبات الالكترونية وبالتشغيل الالكترونى للبيانات وأن تسمح البنوك بهذا النوع من التعليم على نطاق واسع .

ب ـ دراسة امكانية الحصول على حاسب الكترونى :

من المحتم على البنك الذى ينوى الحصول على حاسب الكترونى أن يقوم بدراسة شاملة ومنظمة بعد القيام بتحليل للتكلفة والمزايا Cost - Benefit Analysis لكى يختار احد البدائل المناسبة المتاحة وتستطيع بعض البنوك ـ التى لديها قليل من التعليم الذاتى ـ القيام بنفسها بهذه الدراسة بطريقة مناسبة فاذا لم يكن لدى البنك الشخص المناسب الذى يستطيع القيام بمثل هذه الدراسة فمن المناسب للبنك . . فى هذه الحالة ـ ان يستعين بمستشار خارجى للقيام بهذه العملية فهناك شركات كثيرة يمكن الاعتماد عليها فى هذا الشأن ولاتعد الأموال التى يتم انفاقها على هذه الدراسة أموالا ضائعة بل هى فى الحقيقة مقابل خدمات فعلية يستفيد منها البنك ويستطيع البنك ـ لاجراء هذه الدراسة ـ أن يجمع بين المستشارين الخارجيين والمصادر الداخلية للبنك مادام البنك سوف يتعلم الكثير عن نفسه اذا ما شارك ايجابيا فى هذه الدراسة .

ج ـ التخطيط

الواقع أن هناك علاقة ايجابية واضحة بين الوقت الذى ينفق فى عملية التخطيط من جانب وبين سهولة تنفيذ عملية التحويل الميكنة فى حد ذاتها من جانب آخر ويمكن للشخص أن يستفيد ـ باستخدام الدراسة كأساس ـ من الحد الاقصى الوقت بين عملية اختيار الحاسب الالكترونى وبين أول عملية تحويل وذلك عن طريق وضع خطة كاملة وشاملة تحقق الاهداف قصيرة الاجل ومتوسطة الاجل وطويلة الاجل لبرنامج الميكنة المزمع تنفيذه وهذه الخطة يجب أن تراجع بصفة دورية ويجب أن يتم تعديلها من وقت لآخر على أساس التقدم الذى حدث حتى تاريخ التعديل بالاضافة الى التغيرات فى الظروف المحيطة ويرجع الفشل الجزئى أو الكلى فى عملية التحويل الى احد عيوب التخطيط كما يلى : ـ

الاول ـ نقص الوقت المخصص التخطيط

الثانى ـ عدم الاستعانة بجميع المختصين

د ـ استخدام الموارد

ويرجع الفشل فى عملية التحويل أيضا الى نقص الموارد اللازمة لتحقيق هذه العملية لذلك فان الدراسة يجب أن توضح للبنك قدرته على توفير الموارد التى يمكن استخدامها فى برنامج الميكنة فلو فرضنا بأن البنك لم يكن لديه العاملين المهرة المطلوبين لهذه العملية فى وقت معين أو أنه غير قادر على اعدادهم من داخل البنك فيجب على البنك ـ فى هذه الحالة ـ أن يبحث فوراً وبدون ابطاء ـ فى سوق العمل على هؤلاء العاملين المهرة اللازمين لتشغيل الحاسب الالكترونى اما اذا كان البنك غير راغب فى أو قادر على استثمار الأموال اللازمة للحصول على العاملين المناسبين أو على تدريبهم فى مجال التشغيل الالكترونى للبيانات فالأفضل له فى مثل هذه الحالة أن يصرف النظر عن عملية الميكنة بأكملها .

هـ ـ التقدير المادى لاثر الحاسب الالكترونى

يمثل تحليل التكلفة/المزايا احدى الوسائل المستخدمة فى تقدير أثر الميكنة على الارباح وهناك آثار اخرى تتساوى فى الاهمية مع هذا الاثر يصعب قياسها بالنقود أى يصعب قياسها فى شكل ربح مباشر أو خسارة مباشرة فمواقف او تصرفات العاملين Employee Attitudes على سبيل المثال هى من المحددات المهمة لفعالية برنامج الميكنة فاذا اعتقد أحد العاملين بأن النتائج التى يستخرجها الحاسب الالكترونى ليست جيدة بالقدر الكافى فسوف

تظل هذه النتائج غير مفيدة بالنسبة اليه مهما قيل عن فائدتها فمن الامور التى تستوجب الاهتمام حقيقة هى أن نظل دائما على بينة من آثار الحاسب الالكترونى على المشروع .

٢ ـ التغيرات التى يمكن حدوثها بالمشروع لتحسين البرامج الحالية

تتمثل الفائدة الثانية من هذه الدراسة فى تحسين برامج الميكنة الحالية فبصرف النظر عن الصعوبات التى واجهت البنوك فى التشغيل والتى أشير اليها فى هذه الدراسة فلم يصادف الباحثون بنكا واحدا من بين البنوك التى قاموا بزيارتها انه ندم للقرار الذى اتخذه بشأن الميكنة . وقد قامت معظم البنوك اما بتغيير فى ((التوقيت)) أو قامت بعلاج المشكلة الواحدة بطرق مختلفة اذا ما تكررت حدوث نفس المشكلة مرة أخرى ومع ذلك فهم فخورون بالتقدم الذى حققوه وهم شغوفون بأن يصبحوا من اوائل البنوك التى شاركت فى الثورة الحديثة فى هذا المجال ومع انهم يعلمون بالصعوبات التى واجهتهم وكذلك بالمشاكل التى ينتظر أن تواجههم الا أنهم مازالوا شغوفين لان يتعلموا كل ما يتصل بعملية الميكنة من أمور حتى يتمكنوا فى النهاية من مواجهة هذه المشاكل وعلاجها .

ومن الفوائد الاخرى للدراسة هى تقديم البيانات الى البنوك المشتركة فيها بطريقة يمكن معها استخدامها فى اجراء ((التغيرات التنظيمية)) Organizational Change عند اللزوم .

وقد تم ابتكار طريقة ((للتغير المخطط)) Planned Change منذ اكثر من عشرين عاما لتحقيق هذا الهدف وتعرف هذه الطريقة بأسلوب اعادة التغذية Survey Feedback وباختصار فان هذا الاسلوب هو طريقة لتقدير الصحة للمشروع واستخدام البيانات لاجراء التغيرات اللازمة وقد تم أخطار البنوك المشتركة فى هذه الدراسة بنتائج هذه الدراسة الى جانب تحليل مستقل عن البنوك التى تتشابه ظروفها وملخص لاجابات العاملين بهذه البنوك وعلى أن تظل البنوك الاخرى المشتركة فى الدراسة والافراد الذين يعملون بالبنوك غير معروفين . ونحن نعتقد بأن هذه البيانات يمكن أن تكون الاساس ((للتخطيط الذكى)) Intelligent Planning ((وللتغيرات التنظيمية)) Organizational Change الممكنة لكثير من البنوك المشتركة فيها .

٣ ـ تطوير البرامج التدريبية

يمكن ـ الى جانب الفوائد الاخرى ـ تطبيق نتائج هذه الدراسة فى تطوير البرامج التدريبية . فالبيانات اما أن تستخدم مباشرة فى برامج التدريب أو انها تستخدم كأساس لتجميع المعلومات الاضافية عن حاجات التدريب

ويستطيع كل بنك من البنوك المشتركة ـ كحد ادنى ـ استخدام البيانات الخاصة بهذه الدراسة فى عملية اعادة التغذية Feedback Process بحيث تكون برنامجا جيدا للتدريب كما يمكن استخدام هذه البيانات كبرنامج تعريفى أو توجيهى للعاملين الجدد وكلاهما يحتاج الى اكثر من مجرد نقل المعلومات الى العاملين وهنا يأتى دور البنوك للتفكير فى كيفية للاستفادة الكاملة من هذه البيانات

ان استخدام هذه البيانات بشكل أفضل يمثل ـ فى رأى الباحثين ـ الاساس الذى يمكن الانطلاق منه الى تحليل شامل لحاجات البنك التدريبية ولو نظرنا الى الاستقصاء لوجدنا بأنه يتضمن العديد من الاسئلة التى تمثل الاجابة عليها بصدق ما تحتاج اليه الادارة فى هذا المجال .

ونجد فى هذه البيانات الكثير من المعلومات التى تحتاجها الادارة لتقييم حاجات التدريب الى جانب الاسئلة المباشرة الخاصة بالتدريب وتستطيع الادارة العليا ـ باستخدام هذه البيانات ـ أن تحدد عما اذا كان موقف الادارة الدنيا مشابها لموقفها هى . ومن الطبيعى أن يكون هنالك خلاف بين معظم البنوك الا أن الحاجة الفعلية للبنوك تتمثل فى معرفة الاتجاه العام للتدريب General Orientation اكثر من احتياجها للبرامج الفنية للتدريب Technical Training

ويرى الباحثون ـ مرة اخرى ـ بأنه من المرغوب فيه بل من الضرورى أن يحصل كافة العاملين بالبنك على فكرة جيدة عن ماهية برامج الميكنة اما اذا اقتصرت هذه المعرفة على العاملين الذين يعملون مباشرة على الحاسب الالكترونى ـ اى هؤلاء الذين يعملون بمركز الحاسب الالكترونى ـ فان هذا الوضع سوف يؤدى الى عدم قدرة العاملين الاخرين بالبنك على الاجابة على الاستفسارات التى توجه اليهم من عملاء البنك أو من الجهات الخارجية بكفاية وهكذا نجد بأن هذا الاجراء من شأنه فى الغالب احداث آثار عكسية على برنامج الميكنة لدى البنك المختص .

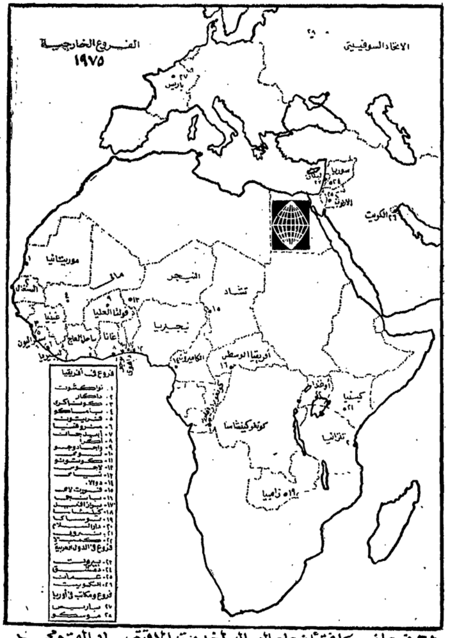
ولعلى أكون بهذا قد وفقت فى عرض هذه الدراسة وأبرزت اهم الملاحظات والتحاليل والتوصيات التى وردت بها وأن يكون ما تضمنته هذه الدراسة من أفكار نبراسا تهتدى به البنوك الصغيرة والمتوسطة سواء قامت بادخال الحاسب الالكترونى بها او تنوى القيام بادخال الحاسب الالكترونى بها ولعل هذه الافكار تحظى بنفس القدر من الاهتمام من البنوك المصرية عندما تفكر هذه البنوك فى ادخال الحاسب الالكترونى بها كما حظيت به فى الولايات المتحدة الامريكية من قبل .

(انتهى البحث)

السيد محمد السيد
مدير ادارة النظم والبرامج
ادارة الحاسب الالى
بشركة مصر للبترول

شركة النصر للتصدير والاستيراد

المركز الرئيسي : مبنى النصر ٢٨٠ (٢٨) شارع طلعت حرب القاهرة ج.ع.م تليفون ٧١٨٣٠ برقيا : ننصام - تلكس : ننصام ٢٢



٣٨ فرعا في كافة أنحاء العالم لخدمة الاقتصاد القومي

الدول المتخلفة..
ومشكلة التضخم المستورد

محمد نور الديب

أصبح التضخم ظاهرة عالمية مزمنة تعانى منها معظم دول العالم وان كانت تبدو واضحة بالنسبة للدول الرأسمالية المتقدمة والدول المتخلفة على حد سواء • ويبذل الخبراء كثيرا من الجهود لتفسير استمرار هذا التضخم فى أمل للوصول الى حلول للتغلب عليه ان لم يكن للقضاء عليه كلية • ومن الملاحظ أن كثيرا من الخبراء مازال يهتم بدراسة النواحى النقدية والمالية باعتبارها سببا لاستشراء هذا التضخم وازدياد حدته ، مهملين بذلك أن التضخم ليس مجرد ظاهرة نقدية – وان اتخذ مظاهر نقدية – وانما هو ظاهرة اقتصادية يستلزم للتعرف على مسبباتها القيام بتحليل للاوضاع الاقتصادية ككل وليس فقط القيام بالتحليلات النقدية والمالية ودراسة كمية وسائل الدفع وعلاقتها بارتفاع الاسعار •

حقا أن التضخم يعنى ارتفاعا عاما فى مستوى الاسعار ، وقد يقترن فى أحوال كثيرة بازدياد كمية وسائل الدفع ، الا أن التاريخ يذكر لنا حالات لم تقترن زيادة الاسعار فيها بزيادات فى كمية وسائل الدفع ، ومن ثم يصبح من الضرورى ادراك أن الظواهر النقدية والمالية ليست منفصلة عن البناء الاقتصادى ككل وانما هى ترجمة وانعكاسا له ، ولذا فان التعرض لمسألة التضخم لابد وأن يستند أساسا الى تحليل للهيكل الاقتصادى لكل بما فى ذلك طبيعة ومدى العلاقات الاقتصادية مع الخارج •

ولا شك أن التضخم الذى يسود الدول الرأسمالية المتقدمة يختلف فى أسبابه عنه بالنسبة للتضخم فى الدول المتخلفة ويكفى الاشارة فى هذا الصدد الى أن الاحتكارات العالمية والشركات متعددة القومية تعد مسئولة الى حد كبير عن هذا التضخم والامر هنا لايستلزم سوى استرجاع سريع لاهم ما يقوله علم الاقتصاد السياسى عن السوق الاحتكارية •

فاذا ما انتقلنا الى البلدان المتخلفة، يتعين من البداية ادراك طبيعة البناء الاقتصادى فيها والتعرف على الفروع الاقتصادية الرائدة ومدى اندماج هذا الاقتصاد المتخلف فى السوق العالمية وارتباطه بها • وسرعان مايتضح أن الاقتصاد المتخلف بصفة عامة هو اقتصاد تابع بالدرجة الاولى ينتج فى الغالب مواد أوليه زراعية وخام يتم تصديرها الى الدول المتقدمة مقابل الحصول منها على سلع استهلاكية غذائية وصناعية ، وسلع انتاجية تسمح باقامة عدد من الصناعات الاستهلاكية فى الغالب •

فنحن هنا ازاء اقتصاد متخلف ينتج ليس لاشباع الحاجات المحلية لسكانه وانما ينتج أساسا وبالدرجة الاولى تلبية لحاجات خارجية •• ومن ثم فان دراسة شروط التبادل بين الاقتصاد المتخلف والاقتصاد المتقدم تمثل لب الحقيقة ، حيث أن البناء الاقتصادى فى الدولة المتخلفة يكون مرتبطا تماما بالسوق العالمية وبظروف النشاط الاقتصادى فى الدول المتقدمة التى غالبا ما يرتبط بكل منها عدد من الدول المتخلفة تشكل معها كلا متوازنا يكون التوازن فيه لصالح الطرف الاقوى وعلى حساب الدول المتخلفة بالطبع •

وبدراسة تطور الاسعار التى يتم بها الاستيراد والتصدير فى الاقتصاد المتخلف نصل الى مايطلق عليه شروط التبادل فى العالم المتقدم الذى يشكل السوق الرئيسى – ان لم يكن الوحيد – لمنتجات العالم المتخلف • ولا يستلزم الامر الوقوف كثيرا عند الارقام وتطورها لكى ندرك أن أسعار صادرات وواردات الدول المتخلفة تتحدد فى الاسواق العالمية التى تسيطر عليها الدول المتقدمة والاحتكارات السائدة فيها – يمكن ادراك ذلك اذا حددنا كيف يتحدد سعر القطن المصرى والسورى والسودانى والسكر الكوبى والبن البرازيلى والجوت الهندى •• ولاشك أن قدرة الدول المتخلفة على تحديد أسعار صادراتها من المواد الاولية هى قدرة محدودة ان لم تكن معدومة أصلا وفى نفس الوقت فان هذه الدول لاتستطيع أيضا التحكم فى أسعار وارداتها من السلع الصناعية الاستهلاكية والانتاجية أو فى أسعار الخدمات التى تحصل عليها من الدول المتقدمة ، حيث تتحدد هذه الاسعار بواسطة الاحتكارات القوية فى العالم المتقدم وذلك بغض النظر عن ثمن تكلفة انتاجها الحقيقية وهو الامر الذى أكدته مجريات الامور فى النصف الثانى من عام ١٩٧٤ حين انخفضت أسعار المواد الاولية واستمرت أسعار السلع الصناعية عند مستواها المرتفع

وهكذا ، فعن طريق العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة ينتقل التضخم الى الاقتصاد المتخلف لتجد هيكلا اقتصاديا يتميز بانعدام المرونة أو انخفاضها الشديد نظرا لسيطرة القطاع الاولى بدرجة كبيرة لا يمكن التقليل من مداها وبالتالى من آثارها ينعكس ذلك كله فى اتجاه أسعار واردات الدولة المتخلفة الى الارتفاع وبالتالى ارتفاع تكلفة الانتاج وعدم القدرة على المنافسة فى السوق العالمية فيزداد عجز الميزان التجارى وميزان المدفوعات وتقل فيه العملة الوطنية فى السوق العالمية ويستمر الاقتصاد المتخلف فى عبور مراحل جديدة من التخلف والتبعية للسوق العالمية •

على أن ذلك لا يمكن أن يعنى أن معدلات التضخم التى تسوق البلدان المتخلفة لابد أن تتوافق أو تتساوى مع مثيلتها فى البلدان المتقدمة ، فذلك فى الواقع يتوقف على عدد كبير من العوامل لعل أهمها مدى سيادة وانتشار المعاملات السلعية النقدية داخل الاقتصاد المتخلف ومدى انفتاحه على السوق العالمية ومدى أهمية القطاع الخارجى بالمقارنة بالقطاع الداخلى • فلا شك أن الامر يختلف فى حالة

البقية ص ٥٠



أهداف الشركة :-

١- تنفيذ عمليات الاستيراد بأفضل تمويل متاح لتوفير أكبر قدر من الموارد المالية اللازمة للتنمية الاقتصادية وخطة التصنيع .

٢- ترشيد الانفاق وإحكام الرقابة عليه لخفض النفقات إلى أقصى حد ممكن بما لا يعوق تحقيق الأهداف .

٣- تنشيط الصادرات والعمل على زيادة رقم الأعمال في مجال التصدير بارتياد أسواق جديدة وتصدير سلع غير تقليدية وذلك للمساهمة في توفير أكبر قدر ممكن من العملة الأجنبية اللازمة لموازنة الميزان التجاري .

مع الأحداث الاقتصادية

القطط السمان .. والبقر السمان ..

فى المناقشات الحادة التى دارت باللجنة المركزية فجر العضو كمال احمد قضية هامة ، وهى مكاسب العمال والفلاحين ، وقال انه بعد ٢٥ سنة من كفاح الشعب المصرى فى عهد الثورة ، لم يحصل العمال والفلاحون على شىء نتيجه كفاحهم . بينما هناك طبقة جديدة استولت على كل خيرات البلد من العمارات والشقق الفاخرة والسيارات الفارهة واذا لم يتدخل التنظيم السياسى لحسم هذه القضية ، فانه بذلك يكون كمن يكتب وثيقة انتحاره بنفسه . وطالب باعلان اسماء الذين اخذوا عمولات وسمسرة تقدر بملايين الجنيهات ، واصبحوا كالقطط السمان التى يجب القضاء عليها فورا .

وعقب الدكتور رفعت المحجوب على ذلك ، فقال ان الظروف غير الطبيعيه التى مرت بها مصر ، وأهمها الحروب والنكسة وزيادة السكان ، كانت من أهم الاسباب التى أدت الى الموقف الاقتصادى الحالى . وانه اذا كان القضاء عليها ، فقد كان الواجب لدينا الآن (قطط سمان) يجب والاهم أن نقضى على طبقة (البقر السمان) التى كانت موجودة لدينا قبل عام ١٩٦٧ ... عام النكسة ، والتى أثرت ثراء فاحشا على حساب الشعب .

وقال سيادته : ان اعانة السلع الاستهلاكية قبل ثورة التصحيح التى قادها الرئيس السادات كانت تلقى كلها على الطبقة الفقيرة . أما الآن فقد تغيرت فلسفة فرض الضرائب ، وطالب الرئيس السادات بالا تفرض أية ضرائب على السلع الاساسية وانما تفرض فقط على السلع الكمالية ، وعلى المضاربة فى أراضى البناء وبيع الشقق والعمارات . واكد أن حالة العمال والفلاحين الآن أحسن بكثير مما كانت عليه فى ظل مراكز القوى وفى ظل أوضاع النكسة ، واننا حينما نعود الى الجماهير لن نخاف شيئا ، لاننا نسعى الى تخفيف العبء من فوق كاهلهم ونحمل الاعباء بالكامل على عاتق تلك (القطط السمان) أو (البقر السمان)

هل المستقبل قاتما ؟ ؟

من الواضح أننا نواجه عجزا فى حدود ٢٢٠٠ مليون جنيه ، أى حوالى خمسه آلاف مليون دولار . ولقد جاءت هذه الحكومه فى أصعب أزمة اقتصاديه مرت بها مصر منذ ازمة ١٩٣٠ ... ولكن نتيجة لتحركات الرئيس السادات حصلنا على قروض ميسرة فى حدود ٣ بليون دولار ، ومازلنا فى حاجة الى حوالى ٢ بليون دولار لمواجهه خطه عام ١٩٧٦ . كما قام الوزراء بجهود جبارة فى هذا الشأن للخروج من هذه الازمة الطاحنه ... وليس الامر مقصورا على الوزراء بل اشتركت كل القيادات فى هذا الامر ، وكان للاخوة العرب فضل كبير فى تخفيف حدة الازمة .

بجانب هذا فنحن لدينا ثروات طبيعية وبشرية هائلة جدا ، وقد اكد خبراء الاستثمار ان أحسن فرصه للاستثمار رأس المال موجودة فى مصر بسبب وجود الكوادر والعمالة ... واذن فان المستقبل ليس قاتما كما يتصور البعض .

لكن الذى نأخذه على خطه التنمية هو عدم « **التلقائية الاقتصادية** » ، وكان يجب ان يكون تعاملنا منذ **البداية مع الدول الغربية** ، لان الدول الشرقية ليس لديها المرونه الكافية ، فهى لا تعرف شيئا اسمه جدولة الديون التى نعانى منها الآن ... بينما روسيا زعيمة الدول الشرقية أضربت نهائيا عن سداد ديونها للولايات المتحدة الامريكية التى أخذتها منها خلال الحرب العالمية الثانية !!

اننا لو استطعنا أن نحصل بطريق القروض على البليونى دولار التى تنقصنا ، فاننا لن نستطيع تشغيلها بالكفاءة المطلوبه نظرا للتعقيدات الاداريه والحكوميه التى مازالت تسيطر على الادارات الحكومية حتى الآن ، رغم أن رئيس الجمهورية فوض رئيس الوزراء فى كثير من اختصاصاته

اننا فى حاجة الى **انفتاح ادارى وفكرى قبل الانفتاح الاقتصادى ..** فى حاجة الى زرع الثقة فى الموظف ، نفترض أنه شريف .. فاذا ماانحرف (**قطعنا رقبته**) ، لا لأنه انحرف ، ولكن لانه أوقف المسيرة الاقتصادية وضيع على الوطن كله خيرا كان سيعود على الوطن كله .

والحمد لله ، فان من **مزايا هذه الحكومه الحالية (ميزة المصارحة) بكل التفاصيل** ، ولم يسبق لحكومة أخرى أن صارحت الشعب بكل الحقائق كما فعلت الحكومة الحالية .. ، لدرجة أن منصب الوزير أصبح عبئا ثقيلا وليس « فخفخه » كما يتصور البعض .

ان المسئول عن « **المستقبل** » **هو تنفيذ الخطة الاقتصادية كما تم التخطيط لها** ، ومصر يمكنها أن تنقذ نفسها عن **طريق ثبات التخطيط وزيادة الانتاج . يجب ان يسير التخطيط الادارى جنبا الى جنب مع التخطيط الاقتصادى . اننا نعانى من عدم وجود الادارة الحسنه والسليمة** لان الحمايه المشروعة تستغل فى صورة عنيفة ، حتى ان وزير التخطيط يتردد فى استخدام سلطته حتى فى الحالات الواضحة .

احمد فريد حسن

المراجعة الاجتماعية لبيانات التكاليف وأثرها على فاعلية الإدارة

سمير ابو الفتوح صالح

● **تمهيد :**

لما كانت وظيفة الادارة تتلخص في التخطيط والرقابة ، كان من الواجب ان يكون لهذه الادارات ما تعتمد عليه في امدادها بالبيانات اللازمة ، وكان من الطبيعي أن تقوم بالمنشــــاة نظم محاسبة وتكاليف تقوم بامداد هــذه الادارات بالمعلومات التى تسترشد بها في ترشيد القرارات المتعلقة بالتخطيط والرقابة .

وحتى يقوم النظـــام المحاسبى باستخلاص المعلومات وجب عليه أن يجمع البيـانات التى تمكنه من تحقيق أهدافه

وقد تطورت مهمة محاسبة التكاليف اليوم واصبحت تتابع عمليات المنشـــاة فى المـاضى بأحداثه وتوضح الحاضر باستخدام التكاليف الفعلية والتسجيل أولا بأول واستخدام التقارير المختلفة ثم التنبؤ عن المستقبل باستخدام التكاليف المعيارية والموازنات التخطيطية . أى أن التكاليف ترد الماضى على علاته وتعرض الحاضر على حقيقته وترشــد عن المســتقبل .كما يتوقع مستمدة فى ذلك على ما أثبت من بيانات وأرقام ومعلومات وما يجمع من حقائق وبيانات وما ينتظر من تغييرات وتعديلات .

ويرى البــاحث أن التكاليف ــ مازالت فى حاجة الى الاجتهاد للارشاد عن المستقبل ــ ولما كان تحليــــل ما يحدث فى فترات ماضية متتابعه قد يخدم الادارة فى عمل تقـديرات أفضل للمستقبل يرى الباحث انه يجب بجانب الاستعانة بالاسـاليب الرياضية وبحوث العمليات ضرورة تحليل دراسة المشاكل الانسانية التى تسببت فى احداث الانحــراف أو الخطأ قبل دراسة الانحراف أو الخطأ نفسه .وذلك لانه اذا تمكنت الادارة من علاج أسباب حدوث الانحراف أو الخطأ ــ أى علاج المشاكل الانسانية

فسوف يمكن بالتالى التغلب على حدوث مثل هذا الانحراف أو الخطأ مرة ثانية .. وماسبق يوضح مفهوم الباحث للدراسات السلوكية أو ما أطلق عليه الباحث المراجعة الاجتماعية لبيانات التكاليف لزيادة فاعليـــة الادارة فى مجـــال التخطيط والرقابة

وحتى تتضح أغراض هذا البحث قسمة الباحث الى بحثين :

يتناول المبحث الاول : المقصـود بالمراجعة الاجتماعية لبيانات التكاليف واهميتها .

أما المبحث الثانى : فيبين اهميــة المراجعة الاجتماعية فى زيادة فاعلية التكاليف المعيـارية كاداة للتخطيط والرقابة .

● **أولا ــ المقصود بالمراجعـــة لبيانات التكاليف واهميتها**

يقصد الباحث بالمراجعـــة الاجتماعية دراسة المشاكل الانســـانية التى تسببت فى احـداث الانحراف أو الخطأ قبل دراسة الانحراف أو الخطأ نفسه . وذلك لانه اذا تمكنت الادارة من علاج أسباب حدوث الانحراف أو الخطأ ــ أى علاج المشاكل الانسانية ــ فسوف يمكن بالتالى التغلب على حدوث مثل هذا الانحراف أو الخطأ مرة ثانية . فاذا كان السبب فى الانحراف هو مشكلة انسانية لعامل معين وأن النتيجة لهذه المشـــكلة هو حدوث الانحراف ، فمن المنطق الاهتمام بالسبب قبل الاهتمام بالنتيجة ، فاذا تلاشى السبب ، تلاشت معه النتيجة .

هذا ويجب ألا يساء الفهم من عرض مثل هذه الامثلة من الجوانب النفسية المرتبطة بمحاسبة التكاليــف . فليس المطلوب من المحاسب أو الادارى أو الاقتصادى أو الفنى أن يكون خبير نفسانى أو سلوكى ليؤدى كل هذه المتطلبات الانسانية والنفسية . ولكن المطلوب هو معرفة كل فرد من هؤلاء الافراد بقدر معقول من أصول وقواعد العلوم السلوكية حتى يمكن أن يكون لديه فكرة عن السلوك الانسانى للعاملين معه ما دام أنه لا يســتطيع أن يعمل بدونهم ولا يستطيع أن يهمل شعورهم وسلوكهم اذا أراد لعمله أن يؤدى بكفــاءة . وقد يقوم المشروع بتعيين خبير أو أكثر فى الشئون السلوكية أو الانسانية تكون مهمته ليس مراجعة البيـانات المالية أو المحاسبية بالمشروع ، ولكنــه سيقوم بمراجعة المشاكل الانسانية التى تسببت فى احداث آثار وخيمة على الانتاج أو التشغيل . وبناء على مراجعته الاجتماعية أو السلوكية هذه يمكن أن يقدم تقارير عن نتيجة المراجعة مؤيدا باقتراحاته أو توصياته بشأن علاج هذه المشاكل وذلك للمستوى الادارى المسئول عن اتخــاذ قرارات بشأن هذا النوع من المشاكل (١)

ويرى الباحث أنه .يمكن الاستفادة من هــذا الخبير السلوكى فى مراجعة البيانات التاريخية واستخلاص مؤشرات تفيد فى اســقاط نتائج الفترة السابقة على المستقبل للتعرف ــ ولو على وجه التقريب ــ على بعض النتائج التى تستخدم فى اعداد التكاليف المعيارية التى تستخدم فى التخطيط والرقابة .

فالتخطيط يتضمن وضع المعـــايير كأساس لقياس كفاءة الاداء والرقابة تتضــمن متابعة تنفيذ المعايير فى المستويات الادارية المختلفة بالمنشأة للتأكد من أن تنفيذها يتم وفقا للمسار السابق تحديده .

ويرى بعض الكتاب الاجانب (١) أن المعايير يتم وضعها بواسطة أشخاص، كما يتم تنفيذها والرقابة عليها بواسطة أشخاص .

أى أن هناك عامل مشترك بين هذه المجموعات الثلاثة من الاشخاص ، ألا وهو العامل الانسانى الذى لا يمكن اغفاله اذا أريد للمعايير أن تنفذ وفقا للخطط والسياسات الموضــوعة فى اطار التخطيط .

كما أن للعنصر البشرى دوره الفعال فى اعداد الموازنة التخطيطية . لذلك يجب الاهتمــــام بالدراسات السلوكية فى هذا المجال . وسوف يركز الباحث دراسته على التكاليف المعيارية لمعرفة نواحى الاستفادة من الدراسات السلوكية فى هذا الصدد .

ويجدر بنا أن نشير أنه عند الاهتمام بالعامل الانسانى فى التخطيط والتنفيذ والرقابة فيجب الا يغيب عن البال أن المعيار أو المعدل المرن هو مقياس كفاءة أداء العاملين بالمنشأة سـواء أكان هذا الاداء مرتبط بالتخطيط أو بالتنفيذ أو الرقابة .

من كل ما سبق يستطيع الباحث أن يختتم هذا المبحث بان يكرر أهميـة دراسة الجوانب النفسية عند دراسة المحاسبة التكاليفية فاذا كان التخطيط هو دراسة مجالات العمل فى المستقبل ووضع المعايير لهذه المجالات المتعددة ، فلا شك أن مجالات العمـــل مرتبطة بالاشخاص الذين سوف يقومون بتنفيذ هذا العمل وتنفيذ المعايير الموضوعة بطريقة تحقق الوصول الى الاهداف .

وكذلك فى الرقابة نجد أن الشخص أو أداء الشخص هو الذى يراقب وليس الاداء أو الشىء نفسه . وأى انحراف فى الاداء لابد وأنه مرتبط

يراجع فى ذلك :

(١) د. متولى عامر ، اطار المحاسبة الادارية ١٩٦٩ ، دار النهضة العربية ص ٣٨٩

من بعيد أو قريب بالعنصر الانسانى الذى عليه أن يفسر الاسباب المتعددة المحيطة بحدوث الانحراف . ولهذا بدأت مراحل الرقابة بتحديد مسئولية الاداء عن طريق محاسبة المسئولية . وكذلك عند تصميم ووضع النظم المحاسبية خاصة يجب الاخذ فى الحسبان بالعامل الانسانى المرتبط بالنظام .

● ثانيا - أهمية المراجعة (السلوكية) فى زيادة فاعلية التكاليف المعيارية كأداة للتخطيط والرقابة

ناقش الباحث فى المبحث السابق مفهوم المراجعة الاجتماعية (أو السلوكية) وانتهى الى أنها تتمثل فى مراجعة المشاكل الانسانيه التى تسببت فى احداث آثار وخيمة على الانتاج أو التشغيل والتى ترجمت فى صورة بيانات تكاليفية ، ومحاولة التوصل ولو على وجه التقريب الى مقدار هذا الانحراف والاستفادة من هذه البيانات عند وضع المعايير .

وفى هذا المبحث يناقش الباحث أهمية الدراسات السلوكية فى زيادة فاعلية التكاليف المعيارية كأداة للتخطيط والرقابة .

وقد سبق أن اوضح الباحث أن التخطيط يتضمن وضع المعايير كأساس لقياس كفاءة الاداء .. والرقابة تتضمن متابعة تنفيذ المعايير فى المستويات الادارية المختلفة بالمنشأة .

* **والمعايير يتم وضعها بواسطة اشخاص .**
* **ويتم تنفيذها والرقابة عليها بواسطة اشخاص .**

ويظهر من التحليل السابق أن هناك عاملا مشتركا بين هذه المجموعات الثلاثة من الاشخاص ألا وهو العامل الانسانى الذى لا يمكن اغفاله اذا أريد للمعايير أن تنفذ وفقا للخطط والسياسات الموضوعة فى اطار التخطيط .

وعند الاهتمام بالعامل الانسانى فى التخطيط والرقابة فان المعيار هو مقياس كفاءة أداء العاملين بالمنشأة سواء أكان هذا الاداء مرتبط بالتخطيط أو بالتنفيذ أو بالرقابة .

واذا كانت التكاليف المعيارية أداة لقياس الاداء الفعلى بهدف تقييمه ودراسته الا أن هناك عدة عوامل يجب توافرها فى وضع معدلات القياس حتى يمكن اعتبارها أداة ذات كفاية فعالة .

هذه العوامل يمكن تلخيصها فيما قاله احد الكتاب الاجانب فى علم النفس وهى : " أن الانسان لا يقوم بأداء عمل بكفاية لمجرد أنه أعطى أمرا بأدائه ، ولكنه يقوم بذلك بفاعلية أكبر اذا كان يقبل راضيا أداء هذا العمل ، وهذا يتوقف على عوامل معينة وهى : -

أ - اذا كان مقتنعا وراغبا فى أدائه .

ب - اذا درب على أدائه .

ج - اذا فهم الغرض من أدائه .

ويمكن ترجمة هذه العوامل بالنسبة لعلاقتها بصلاحية التكاليف المعيارية كأداة للقياس فى كلمة واحدة هى عدالة المعايير .. فمهما كانت المعايير من حيث الوسائل العلمية والعملية التى استخدمت فى اعدادها فانها أداة قاصرة عن تحقيق أهدافها مادام الشخص الذى سيقاس عمله الفعلى لها غير مقتنع بعدالتها كأداة للقياس (١) . وحتى يقتنع هذا الشخص بعدالة المعايير يجب أن تتوافر عدة شروط وهى : -

(أ) أن تكون البيانات والوسائل المستخدمة فى اعداد المعايير صحيحة وسليمة .

(ب) أن يشترك كل الاشخاص الذين سيقومون باستخدام هذه المعايير اشتراكا كاملا فى اعدادها واقرارها .

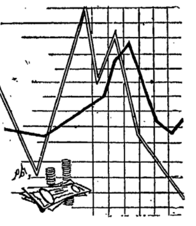
(جـ) أن تكون المعايير المقررة واقعية وفى الامكان تحقيقها .

(د) أن تكون المتغيرات التى تقيسها هذه المعايير هى متغيرات يمكنهم التحكم فيها ورقابتها

(هـ) ان يفهموا الغرض من وضع نظام التكاريف المعيارية ومن قياس الاداء . هل هى وسيلة للتوجيه والارشاد ، للتسعير ، للحكم على كفاية التشغيل ، أم للحكم على كفاية الاشخاص ؟

● مراحل استخدام الدراسات السلوكية فى التكاليف المعيارية : -

يرى الباحث أنه يمكن تقسيم هذه المراحل الى ثلاث : -



● المرحله الاولى : المراجعة السلوكية عند وضع المعايير : -

من المعروف ان الفنيين بالمنشأة هم الذين يضعون المعايير ، وهناك خطورة فى أن يميل الفنيون عند وضع المعايير الى الاعتقاد أنه يمكن تنفيذ المعايير بسهولة .. وغالبا ما تضع هذه المجموعة نصب أعينها النواحى الفنية والهندسية ولا تهتم بالنواحى الانسانية المتعددة والتى قد تلعب دورا هاما فى نوعية التنفيذ ليتمشى أو لا يتمشى مع المعايير الموضوعة .

وبعد أن تضع مجموعة الفنيين هذه المعايير فى تلك الصورة الفنية وليست الانسانية ، ينشأ التعارض بين امكان تنفيذ المعايير وبين العاملين فى مواقع التنفيذ . حيث يعتقد الكثير من الفنيين الذين يضعون المعايير من يظن أن العوامل الهندسية والفنية والاقتصادية والمادية أكثر واقعية وأهمية من العوامل الانسانية أو المتغيرات السلوكية ، أو خبرة العاملين فى مواقع العمل .

ولكن كثيرا ما اظهرت هذه الخبرة أن هناك من العمال من يستطيع أن يفكر فى طرق جديدة للاداء ، وأهداف كثيرة للعمل ، وقواعد وطرق جديدة من شأنها أن تساعد فى الاسراع فى التنفيذ أكثر من القواعد والطرق الموضوعة لتنفيذ المعايير . وللاستفادة من هذه الخبرة يجب اشعار العمال أن لهم أهمية وقدرة على تحسين كفاءة وجودة مستوى الاداء . وبالتالى يمكن الاستفادة من آرائهم فى وضع المعايير الجديدة . « ان تغيير الآلات قد لا يؤثر فى تدفق الانتاج ولكن تغيير الاشخاص أو تغيير عملهم قد يؤثر كثيرا على الانتاج ما لم يصاحبه تفسير الاسباب وأهداف التغيير حتى يمكن الموافقة عليه وقبوله قبل اجرائه ، ثم تنفيذه بعد ذلك » (٢)

● المرحلة الثانية : المراجعة السلوكية عند التنفيذ : -

من المعروف أن الاشخاص الذين ينفذون المعايير هم مجموعتين :

المجموعة الاولى : وتتمثل فى الاشخاص الذين يعملون فى خطوط الانتاج والذى يجب أن يتمشى عملهم وأداؤهم مع المعايير الموضوعة . وكثيرا ما ينظر هؤلاء الاشخاص للمعايير على أنها ضغوط أو أوامر من المستويات الادارية العليا للوصول الى الاهداف المنتظر تحقيقها وفقا للمعايير .

المجموعة الثانية : وتتمثل فى الاشخاص الذين يعملون فى مستويات الاشراف على الذين يعملون فى خطوط الانتاج . ويعتبر هؤلاء الاشخاص منفذين للتعليمات الادارية فى المستويات الادارية الاعلى من حيث الوصول الى الاهداف الموضوعة فى المعايير والتخطيط .

ومن المشاكل التى تواجه المجموعة الاخيرة هى تأثير العمل بنظام المعايير على العلاقات الانسانية بين العاملين فى الخطوط الدنيا للعمل والمشرفين عليهم ، أو بين الرئيس والمرؤوس عند هذا المستوى الهام من المستويات الادارية .. ولهذه التأثيرات علاقة مباشرة بكيفية ادارة العمل من توجيه الاستفسارات من العمال الى مشرفيهم أو العكس ، ومعالجة الانحرافات ، وشرح بعض المشاكل ، واحتمال العقاب . وكل هذه المسائل دقيقة ويجب مراعاتها عند التعامل فى هذا المستوى . وقد يحاول المشرف على العمال أن يبذل جهودا كبيرة فى طريقة توجيه العمال للأداء الصحيح والوصول الى الهدف الذى تضمنه المعيار . الا أن هذه الجهود قد يساء فهمها من العمال الذين قد يعتبرونها على أنها ضغوط من المشرف وليس توجيه أو تشجيع . وفى هذه الحالة ، قد يقاوم العمال تنفيذ المعايير بالكيفية المطلوبة ليس للصعوبة فى التنفيذ ، ولكن كرد فعل لطريقة التوجيه أو اصدار الاوامر . وقد يؤدى هذا فى النهاية الى المقاومة لنظام المعايير بدلا من المساعدة فى تنفيذها .

وفى الواقع نجد أن المشرف على العمال فى موضع لا يحسد عليه . فهو ملزم بتنفيذ المعايير ومسئول عنه أمام رئيس القسم الذى يعمل فيه .. وفى نفس الوقت نجد أن العمال مسئولون عن التنفيذ أمام هذا المشرف . أى أنه توجد علاقتان فى هذا الصدد كل منهما مرتبط بمستوى ادارى معين بالمشروع . العلاقة الاولى هى التى ترتبط بالعمل بين رئيس قسم الانتاج مثلا ، والمشرف على العمال فى قسم معين أو عنبر معين من هذا القسم الانتاجى . أما العلاقة الثانية فهى التى ترتبط بالعمل بين المشرف على

---

(١) د. سمير بباوى ، تقارير التكاليف أداة لتقييم الاداء ، بحث منشور فى المؤتمر الاول للادارة المالية ، ١٩٧٤ ، ص ٦ .

(٢) د. متولى عامر، اطار المحاسبة الادارية المرجع السابق ، ص ٣٦٨ .

العمال والعمال الذين يعملون فى هذا القسم أو العنبر • ولا شك أن كيفية اصدار الاوامر او المعاملة في العلاقة الاولى لها تأثير مباشر فى العلاقة الثانية • فاذا كانت علاقة رئيس القسم بالمشرف على العمال علاقة ليست مبنية على القواعد السلوكية ، فقد تتأثر بهذا العلاقة بين المشرف وعماله ، وبالتالي يتأثر تنفيذ المعايير عن طريق الاشراف أو التوجيه •

ولهذا كثيرا ما تؤدى المعايير الى احداث شعور بالفشل لدى المشرفين ولدى عمالهم • وقد يكون سبب هذا الشعور ما يلى :ـ

١ ـ اذا تعرض الشخص لمشاكل كثيرة فى الاداء أو فى الوصول الى الهدف ولا يستطيع أن يحلها •

٢ ـ اذا تعرض الشخص مرارا للهجوم عليه أو على أفكاره او على طريقة آدائه أو طريقة سلوكه •

٣ ـ اذا اعتقد الشخص أن المعايير صعبة التحقيق أو التنفيذ •



٤ ـ اذا اعتقد الشخص أن عدم تنفيذ المعايير كما هو مطلوب أو عدم الوصول الى الاهداف قد يؤثر فى اجر العامل او فى عقابه أو ايلامه •

ويرى الباحث أنه من الضرورى الاعتناء بمركز الملاحظ او المشرف كمراقب للتكاليف ، فمن المتعارف عليه حديثا أن الرقابة الفعالة لا يمكن أن تكون الا فى المواقع التى يتم فيها تنفيذ العمل الفعلى • ولا شك أن هذه المواقع هى أرض المصنع • وهنا نجد أن المدير المسئول فى هذا المجال هو الملاحظ او رئيس العمال • فهو الشخص الذى يشرف مباشرة على كتابة استخدام المواد الخام ورقابة كتابة الوحدات النهائية ، وهو الذى يستطيع اطالة او تقصير أوقات العطل • اذن فالملاحظ هو الشخص الذى يبدأ سلطة الرقابة وتنتهى عندها اجراءات الرقابة • فعنده يظهر الانحراف وعنده يتم تصحيح هذا الانحراف ولهذا يجب الاعتناء بالملاحظ من حيث :

١ ـ اختياره •

٢ ـ تدريبه •

٣ ـ امداده بالبيانات •

٤ ـ مشاركته فى الادارة الفعلية واعداد مقاييس الاداء •

● المرحلة الثالثة : المراجعة السلوكية عند الرقابة على تنفيذ المعايير :ـ

تتم الرقابة على تنفيذ المعايير بواسطة أشخاص هم الذين يقفون فى مكان الرقابة على تنفيذ أعمال المنشأة • ويستخدم هؤلاء الاشخاص المعايير كأداة للرقابة على تنفيذ الاداء • والمشكلة هنا قد تنشأ من عدم تفهم هؤلاء الاشخاص للطبيعة الفنية لوضع أو لاستخدام المعايير • وازاء هذه المشكلة يجب اعطاء شىء من حرية التصرف للعاملين والمشرفين عند التنفيذ وذلك لانهم أقدر الناس على تفهم العوامل الفنية عند التنفيذ والتى قد يصعب على القائمين بالرقابة إستيعابها •

ولا شك أن هذا يتطلب تفهما كاملا من القائمين بالرقابة لطبيعة وأسباب الانحرافات التى حدثت • فقد يسجلوا الاختلاف بين الاداء المخطط والفعلى على انه انحراف ، يجب أولا أن يكون لديهم القدرة على سماع وجهة نظر العامل أو المشرف على العمل فيما يتعلق باسباب الانحراف ، فاذا سمع وجهة نظر هؤلاء الذين يعملون فى الخطوط الانتاجية الاولى فقد يقتنع القائم بالرقابة على أن سبب الانحراف ليس العامل وليس المشرف ولكن لاسباب أخرى خارجة عن ارادتهم ، وبالتالى يضمن تقريره هذه الحقائق للمستويات الاعلى ، بدلا من أن يسجل الانحراف دون تفسير لحدوثه أو دون اخذ وجهة نظر المرتبطين بهذا الانحراف •

من كل ما سبق يرى الباحث أنه يجب على واضعى المعايير وعلى الذين يراقبون تنفيذها أن يحاولوا جاهدين على ضغط حالة من التوازن العملى بين تطبيق المعايير وبين العامل الانسانى مهما كان تقديرهم له • فبالرغم من المغالاة فى اهمية العنصر المادى أو الفنى أو القيمى فى نظام المعايير ، نجد أن هؤلاء الاشخاص لم يأخذوا فى حسبانهم أهمية العنصر البشرى الى أن ينشأ التعارض بين الاثنين • ولذلك يجب على هؤلاء الاشخاص ان يلاحظوا الاعتدال فى وضع المعايير وعند الرقابة عليها فى الاستخدام • ويمكن أن يتم هذا بترك المجال للعنصر البشرى واهميته فى الابتكار والتحسين والتفسير عند التنفيذ •

خلاصة القول ان نظام التكاليف المعيارية انما هو نظام يصمم وينفذ ويعطى فوائده عن طريق اشخاص واذا لم تراع العوامل الانسانية فى تصميمه وتنفيذه فلن يجدى ثماره ، فعدم وجوده افضل واقل خطورة من وجوده •

واذا كانت محاسبة التكاليف تقوم على التخطيط والتنفيذ والرقابة وأن المعايير أو التقديرات هى عنصر من عناصر التخطيط واساس لتوجيه التنفيذ، وواحد من متطلبات الرقابة، كما ان هذه المعايير يصعب تنفيذها بفاعلية وكفاءة مالم يصاحبها اهتمام بالعنصر البشرى عند وضعها وعند تنفيذها وعند الرقابة على تنفيذها • فان محاسبة التكاليف بالتالى لابد من ارتباطها واعتمادها على تفهم كامل وواضح بالدور الانسانى فى جميع مراحلها أو عناصرها المختلفة حتى تكون ذا فاعلية فى دورها الهام فى نشاط المشروعات •

ويستطيع الباحث أن يختتم هذا البحث بأن يكرر أهمية المراجعة السلوكية أو الاجتماعية لبيانات التكاليف التى تحدد مقدما (التكاليف المعيارية) والتى يعتمد عليها فى التخطيط والرقابة ، فاذا كان التخطيط هو دراسة مجالات العمل فى المستقبل ووضع المعايير لهذه المجالات المتعددة ، فلا شك ان مجالات العمل مرتبطة بالاشخاص الذين سوف يقومون بتنفيذ هذا العمل وتنفيذ المعايير الموضوعة بطريقة تحقق الوصول الى الاهداف •

ويود أن يوضح الباحث فى النهاية نقطة هامة وهى أن هدف هذا البحث ليس دراسة سلوك الافراد مقدما فهذا أمر من الصعوبة بمكان التنبؤ به واخضاعه لدراسات كمية وانما يهدف الباحث الى المراجعة الاجتماعية أو السلوكية للافراد فى ضوء النتائج التى تحققت خلال الفترات الماضية ومحاولته الاسترشاد بها عند اعداد المعايير مع الاستفادة من الدراسات التى يمكن ان تفيد ببعض الاتجاهات السلوكية المتوقع حدوثها مستقبلا نتيجة لمسببات لم تعالج ، مثال ذلك ظاهرة انخفاض الانتاج والكفاءة الانتاجية ، وقد تفيد الدراسات السلوكية ان السبب فى حدوث هذه الظاهرة هو نظام الاجر وعدم فاعلية نظام الحوافز بالمنشأة وان الاستمرار على هذا النظام سوف يؤدى الى استمرار هذه الظاهرة لذلك من الممكن هنا الاستفادة من الدراسات السلوكية فى اعادة النظر فى نظام الحوافز مما قد يترتب على ذلك زيادة الانتاج ورفع الكفاءة الانتاجية •

سمير أبو الفتوح صالح




شوربجى
CHOURBAGUI
شركة النصر للغزل والنسج والتريكو
الشوربجى
تقدم أحدث إنتاجها
اللانجيرى * ملابس جاهزة * أقمشة * جوارب كولونات



معامل المرونة فى الانفاق السياحى

يبدو من الدراسات السياحية أن هناك تأثيرا لمستوى الدخل على الانفاق السياحى وأن هناك أهمية كبيرة فى حساب معامل المرونة للطلب السياحى للتنبؤ فى المدى الطويل والمتوسط ، بالاضافة الى ضرورة العناية بتجميع البيانات وتصنيفها واختبار نماذج وطرق الحسابات ، ثم تطبيقها واستخدامها ·

بقلم
مصطفى زيتون

وفى دراسة معامل المرونة يجب ان نلم بالعناصر الآتية : —

* البيانات المستخدمة فى الدراسة من حيث الدقة وامكانية الاستفادة منها

* مواءمة الطريقة المستخدمة ، ومدى امكان الانتفاع بها فى النتائج التى يتوصل اليها ، متخذة من الاعتبارات الاقتصادية والاحصائية هديا لها ·

* أن يؤخذ فى الاعتبار تطبيق نتائج الدراسة وتقييمها وحدود العمل بها ·

ومن البديهى ان تركز الدراسة على مرونه الدخل بالنسبة للطلب السياحى كما تشمل مرونة الاسعار · وفى هذه الدراسة تتناول فى اسلوب علمى مبسط كيفيه قياس المرونة ، ثم تطبيق هذه المقاييس فى الدراسات السياحية ·

لقد اصبح ميزان المدفوعات من أهم مجالات الدراسة الاقتصادية فى الدول الحديثة وتشير الخبرات الحديثه فى مجالات العملات الدولية انه لايمكن لدولة ما أن تتجاهل الحاجة الى تفهم وضع ميزان المدفوعات ، ولا الحاجة الى دراسه السياحه الاقتصاديه التى تشمل كل مظاهر الحساب التجارى · ولاشك ان وسائل العلاج معروفة فى كل دولة حسب ظروفها · ولكن معظم الدراسات تتناول تجارة السلع دون الخدمات ومنها السياحية التى تعتبر من البنود غير المنظورة ، وان كانت بعض السلع تدخل فى عمليات التبادل السياحى · وبالنسبة للدور الرئيسى الذى تلعبه تجارة الخدمات فى الاقتصاديات الدوليه ، والدور المهم جدا الذى تلعبه فى اقتصاديات الدول ، نجد ان هناك قصورا فى الدراسات الخاصة بالخدمات فى مجال الاقتصاد التطبيقى · وعلى ضوء ماجرى من دراسات يمكن القول بأن دراسة اسواق الخدمات متخلفة كثيرا عن دراسة اسواق السلع ، وخصوصا فى مجالات مرونة الطلب والدخل والاسعار ، والمرونات الاخرى المشتقة

ان هذا القصور يؤدى الى نتائج خطيرة ، ومن المشاكل التى تواجهنا بسبب هذا القصور قياس الانتاج الحقيقى فى كثير من صناعة الخدمات ·

ولما كانت الخدمات غير متجانسة ويتعذر قياسها ماديا ، فأن وسيله القياس تكون نقديا · وهذا يعنى تأثرها بالتضخم مما يقتضى قياس التغيرات الحقيقيه فى القوة الشرائية ومستوى المعيشه ، وأخذها فى الاعتبار عند استخدام المقاييس اللازمة ، وبالنسبة للسلع العاديه فهذا أمر يمكن علاجه ، بسبب امكان القياس ماديا ، أى وجود مقاييس طبيعية تسمح بالقياس مثل وحدات الحجوم مثلا ، أما بالنسبة للخدمات ومنها السياحه ، فان وحدات القياس الطبيعية غير موجودة ، ولهذا ينبغى استخدام مقاييس غير مباشرة كمؤشر لحركة الانتاج الحقيقى أى التغير فى نصيب الخدمات من العمل ·

ان نظرية المرونة تعتبر واحدة من أبسط الافكار المستخدمه فى الاقتصاد وفى الوقت نفسه من اكبرها قيمة ، اذ يمكن تطبيقها فى جانبى معادله المنتج : أى فى جانب الطلب وجانب العرض ، سواء كان المنتج سلعة أو خدمة ، ولهذه المرونه تطبيقات كثيرة فى التحليل والتنبؤ الاقتصادى · ومن هنا تبدو أهميه التعريف بالانواع المختلفة للمرونة ·

والمرونة لاتخرج اقتصاديا عن كونها مقياسا للعلاقة بين متغيرين : أى استجابة أحد المتغيرين الى التغيرات فى الآخر · ومثال ذلك مرونة الدخل على طلب منتج سواء كانت سلعة أو خدمة هى عبارة عن العلاقة بين معدل تغير السلعة المشتراة ومعدل تغير دخل المشترى أى قدرته على الشراء ·

١ - ٠٠ مرونة الدخل لطلب منتج =

معدل التغير فى كمية المنتج المبيع

معدل التغير فى دخول مشترى السلعة

٠٠ مرونة الدخل للطلب

منتج = ٣٠٪ / ١٠٪ = ٣

٢ - مرونة السعر لطلب سلعة

= معدل التغير فى كمية المنتج المبيع / معدل التغير فى السعر

تتوقف قيمه معامل المـرونة المتوقعة على طبيعةالمنتج ، كماتتوقف فى حالة قياس مرونة الدخل ، على طبيعـه مجموعات المشترين : ففى الاقتصاديات المتقدمة نجد أن معامل المرونه للطلب على السلع الكمالية اكبر من الواحد الصحيح ، بمعنى انه اذا زاد الدخل الفردى بنسبة معلومه (٥٪ مثلا) فان ارتفاعا بنسبةاكبر يحـدث فى شراء السلع الكمالية (١٠٪) مثل السلع المعمرة ، وعلى ذلك يكون معامل المرونة = ١٠ / ٥ = ٢ ٠ ومعامل المرونة يميل الىأن تكون اكبر فى اعـلا تدرج توزيع الدخل عنه فى اسفله ٠ وبالعـكس يكون معامل مرونة الدخـل لطلب الضروريات أقل من الواحدالصحيح خصوصا عند قمة توزيع الدخـل ، وان كان اكثر ارتفاعا فى أسـفل التدرج ٠ وعلى هذا الاسـاس فان الطلب على السياحه فىالدول المتقدمة يعتبر طلبا على الكماليات (أى اكبر من الواحد الصحيح) وبالتالى نجد أن قياس مرونة الدخل تشير الى انه يساوى ما بين ١ ، ٢ ٠

فاذا كانت الـزيادة السنويه فى اعداد السائحين = ١٠٪ ، بينما أن الزيادة السنويه فى الدخل = ٥٪ ، فان معامل المرونة = ١٠ / ٥ = ٢

ومن الناحية النظريه الاقتصادية البحتة لاتوجد قيود زمنية على نظرية المرونة ومن حيث المبدأ فان المرونة لاتكون موقوفة بزمن معين ، فـكل سلعة لها معـاملات مرونة تختلف باختلاف الزمن فى المدى القصير أو الطويل ٠ ومن الناحيه العملية يرتبط الباحث بالبيانات التى يمكنه الحصول عليها ٠

ومن فوائد معامل المرونه انه يمكن استخدامه فى بعض التحليـلات الاقتصـاديه مثل تحليـل ميزان المدفوعات عند وجـود تغيرات فى أسعار الصرف ٠ أن معرفة معامل السعر لطلب المنتجات التى تدخـل ميزان التجـارة سـواء فى جانب الواردات أو الصادرات تبدو أهميته وضرورته فى معرفة رد فعل ميزان المدفوعات لتغيرات اسـعار الصرف سواء برفع أو بخفض قيمة العملة ٠ وبذلك يمكن مقارنة معـامل المرونة قبل وبعد هذه التغيرات ٠

ومن فوائد معامل المرونة ايضا هو التنبؤ لمدى طويل ٠ ومن الموضوعات الهامة القيمة الاستيعابيه لقيـاس مرونة الدخل فى السوق السـياحى ، لان قياس مرونه الدخـل لطلب مرتبط بالتنبؤ بمستويات الدخل المستقبلة فى الدول المستوردة أى التى تصدر سائحين ، يكون له قيمه كبيرةفى التنبؤ باستهلاك السائحين مستقبلا، وبالتالى ادراك ومعرفة مدى التأثير على تسهيلات المرافق العامه ٠ ونظرا لان معامل المرونة فى هـذه الحالات يكون اكبر من الواحد الصحيح ،فان معدل التغير فىالدخل ينتج عنه معدل تغير اكبر فى الطلب على السياحة ٠ واذا توفرت لدينامدةالضيافة اللازمة لانشاء مقومات سياحيه ، فانه يلزم بالضرورة أن تقيس معامل المرونة ، وتعمل على ربطها بالتنبؤات الخاصة بالدخـل لضمان أن الامـكانيات الموجودة لاينتابها التزاحم قبلوجود المنشآت الجديدة واستكمالها ٠

ولقد اوضحت فيماسبق انقياس الخدمات بوحدات طبيعيه متعـذر ، ولذلك نلجأ الى تقييمها نقديا ، ولكن هذا التقييم النقدى للخدمات عند استخراج معـامل المرونة تـكتنفه صعوبات لعل فى مقدمتها اننا يجب ان نراعى تطور الاسـعار زمنيا ، وملاحظه الفروق بين الاسعار الجارية والاسعار الحقيقيه مع اجراء التعديلات المناسبة حتى لا تحدث مشـاكل بالنسبه لاحد جانبى معادلة العرض والطلب ، فان استجابه الانفاق على الاحتياجات السياحية تحتـاج الى تعديل الاسعار التضخمية فى الدولة التى تنفق أى الدولة المسـتوردة للخـدمات وهى نفسها مصـدرة للسائحين ، حتى نحصل على نتائج مرضيه يمكن الاعتماد عليها ٠ ومع ملاحظه تفضيل الاخذ بمرونة الاسعار على مرونه الدخل ، فان من الاهمية بمكان أن نلاحظ ثبات الاسعار فى كل من الدوله المصدرةوالدولة المستقبلة للسائحين ، اذ انه من المعروف أن التضخم يختلف من دوله لاخرى ، بل ومن وقت لاخر فى نفس الدولة ٠

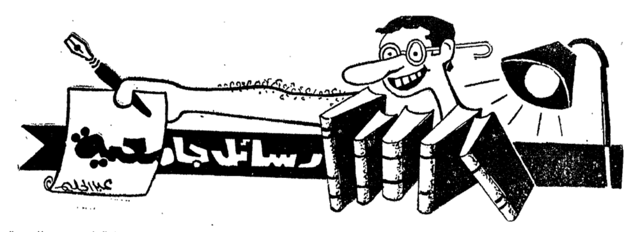
ومن العوامل ذات الاهمية اختلاف مجموعات السائحين ، فان سـائح الترفيه يختلف فى طبيعته عنسائح العمل ، ومن هنا تبدو ضرورة معالجة معامل المرونه لكل منهما على حدة ٠ ولا ننسى أن عامل الموسمية أيضا له تأثيره على معامل المرونة ، ولهذا فان اكبر فائدة فى استخدام هذا المعامل تكون عند التنبؤ مثلا بما يجب أن تكون عليه المرافق العامة مع ربطها بموسميه السياحه وانفاق السائحين لان هذا يشير الى ما يتوقع أن تكون عليه نسبةالاشغال بالفنادق ٠ أى انه يجب مراعاة موسميةالانفاق السياحى ومعـامل مرونة الاسـعار لطلب السياحه فى انشاءات المرافق العامة

ومن حيث المدة التى تكون موضع دراسه نجدها تختلف من جهة لاخرى ولكن اتفق على ان سنه هى وحـدة مناسبه ، وان مدة ٥ سنوات تتلاشى فيها التقلبـات والتغيرات ، ولذلك فهى فترة مناسبة للدراسه ٠

وتعتبر مقاييس المرونة ذات فائدة عند التطبيق : ففيما يتعلق بمرونة الاسعار نجدها ذات أهمية تحليلية فى المدة القصيرة ، والمثال الواضح لذلك هو التغير الذى يطرأ على نمط الانفاق الناتج عن تغير سعر الصرف سواء فى المدة القصيرة أو المتوسطة وفيما يتعلق بمرونة الدخلفهى ذات فائدة فى التوقع طويل الاجـل ، ومع وجود معامل مرونة للدخـل ، فمن الضرورى الحصول على توقعات بشأن مستويات الدخل المتوقعـة

مصطفى زيتون
مدير عام
البحوث والدراسات الاحصائية
وزارة السياحة


شركة المحلات الصناعية للحرير والقطن
اسكو
إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج
أولى شركات التنويع الإنتاجي
تقدم إنتاجها :
غزل حرير صناعي
غزل قطن
غزل مكثف
أقمشة قطنية
خامات
مبيضات
مصبغات
مطبوعات
أقمشة حريرية
أقمشة صوفية
أقمشة وبريه
خيوط كوفرتات



● أول رسالة دكتوراه فى الاقتصاد تناقش فى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

التجارة الخارجيـــة والتنمية فى أطار التعاون الاقتصادى العربى

● المكان : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة

● الزمان : فى مساء يوم الاثنين ١٢ يناير ١٩٧٦

● الباحث دكتور عبد الفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد

● لجنة الحكم :

● الاستاذ الدكتور فؤاد هاشم عوض استـــاذ ورئيس قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ــ جامعة القاهرة .

● الاستاذ الدكتور على لطفى استاذ الاقتصـــاد بكلية التجارة ــ جامعة عين شمس

● الاستاذ الدكتور وجيه شـــندى وكيل وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

● عرض : محمد حامد الزهار ماجستير فى الاقتصاد





دكتـــور عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد

تحتل التنمية الاقتصادية مكان الصدارة فى الفـــكر الاقتصادى والسياسى العالمى . كما اصبح التفاعل بين التجارة الخارجية والتنمية محور الارتكاز فى الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، محليا ودوليا ، بسبب ماتمارسه التجارة الخارجية من تأثير واسع المدى على عمليـــة التنمية . وفى نطاق التغيرات الدولية اصبحت التنمية الاقتصادية هدفا دوليـــا مشتركا ، ومن ثم اصبح التعاون الدولى يشكل اتجاها عاما للمجتمع الدولى ، كما اصبح البحث عن علاج مشاكل التجارة الخـــارجية والتنمية فى الدول النامية يشكل عنصرا اساسيا من عناصر استراتيجية التعاون الاقتصادى الدولى . كما اصبح الاتجاه نحو التعاون الاقتصادى الاقليمى بين دول العالم سمة اساسية للعلاقات الاقتصادية الدولية . .

على ان هذا التعاون الاقتصادى الاقليمى لا بد ان يدور فى اطار التعاون الاقتصادى الاقليمى وان يتفاعل معه .

وينقسم البحث الى ثلاثة اقسام رئيسية :

● **يعالج القسم الاول قضايا التجارة الخارجيـــة والتنمية فى اطار التعاون الدولى فى ثلاثة فصـــول ..** **اولها** يناقش العلاقة بين التجارة الخـــارجية والنمو الاقتصادى فيما بين الحرب العالمية الثانية ، ويدرس **الفصل الثانى** دور المنظمات الاقتصادية الدولية فى دعم التجارة الخارجية والتنمية بعد الحرب العالمية الثانية ، كما يعالج **الفصل الثالث** قضايا التعاون الصـــناعى الدولى وتنمية الصادرات فى الدول النامية .

وقد اوضحت الدراسة فى هذا القسم القيود التى تحد من امكانيات التعاون الدولى والتى جعلت المنظمات الدولية لا تستطيع ان تحقق التوازن بين مصالح الدول بسبب قدرة الدول المتقدمة على التحكم فى القـــرارات التى تصدر عن تلك المنظمات . كما اشارت الدراســـة الى حاجة الدول النامية الى المعونات المالية والفنيـــة الاجنبية حتى تتمكن من ادارة عملية التنميـــة على ان تكون هذه المعونات فى اطار سياسة فعالة للتعاون الدولى ومن خلال المنظمات الدولية .

● **ويتطرق القسم الثانى : الى معالجة التجارة الخارجية والتنمية فى اطار التعاون الاقليمى ،** وقد قام البـــاحث بعرض افكاره فى فصلين ، ناقش **الفصـــل الاول** قضايا التعاون الاقتصادى بين الدول المتقدمة من واقع تجربتى السوق الاوربية المشتركة والكوميكون . كمـــا عرض **الفصل الثانى** لتجارب التعاون الاقتصادى بين الدول النامية فى دول امريكا اللاتينية وافريقيا . وقد اكدت دراسة هذا القسم على اهمية التعاون الاقتصــــــادى

الاقليمي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية على ان تقوم استراتيجية هذه التعاون على اســـاس من ترابط المصالح القومية في نسيج اقليمي متوازن يجعل كلا من الدول الاعضاء تشعر باهمية التجمع الاقليمي وتعمل لبقائه . وقد بينت الدراسة التحليلية **ان العـــوامل الأساسية التي يرتكز عليها نجاح التعاون الاقليمي هي :**

١ ـ تقارب الانظمة الاقتصادية والاجتماعية

٢ ـ تقارب المناهج السياسية والاتجـــاهات الايديولوجية

٣ ـ التحديد الدقيق والمدروس للاهـــداف المشتركة

٤ ـ اقامة مؤسسات اقليمية تتنـــاسب مع المناخ الاقتصادي والسياسي والاجتمـــاعي والاهداف المشتركة .

٥ ـ السرعة في اتخاذ القـــرارات المشتركة المناسبة والكفاءة العالية في تطبيقها .

٦ ـ سرعة استجابة المؤسســـات الاقليمية للتغيرات المحلية الاقليمية .

٧ ـ وجود استراتيجيـــة واضحة لتنسيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية القومية .

٨ ـ استقرار العضوية والاجهزة العليـــا التي تملك سلطة اتخاذ القرارات .

٩ ـ تحقيق التوازن بين مصـــالح الدول الاعضاء والتكافؤ في توزيع مزايا التجمع الاقليمي

١٠ ـ انشاء شبكة حديثة ومتطورة للنقل والمواصلات تربط بين اجزاء الدولة الواحدة وكذا بين الدول الاعضاء .

● **اما القسم الثالث فيعالج مسالة التعـــاون الاقتصادي العربي في مجال التجارة الخارجية والتنمية** في فصلين : **اولهما** يناقش تطور التعاون الاقتصـــادي العربي والعقبات التي تعترض مسيرته ويناقش **الفصل الثاني** مستقبل التعاون الاقتصادي العربي . وقد بين الباحث بعد مناقشته لاتفاقيات التعاون الاقتصـــادي العربي ضعف الانجازات التي تحققت في هذا المجال ، وقد عزا الباحث ذلك الى التأثير الشديد للمنـــاخ السياسي على تنفيذ اتفاقات التعاون والتبـــاين بين المناهج والفلسفات السياسية ، واختلاف نظم واساليب الادارة الاقتصادية ، وعدم وجود استراتيجية مشتركة للتنسيق والتكامل بين السيـــاسات الاقتصـــادية والاجتماعية العربية .. وعدم وجود شبكة حديثـــة للنقل والمواصلات تربط بين الدول العـــربية وتخلق التفاعل بين اسواقها ، وضعف الاجهزة المســـئولة عن التعاون العربي .

كما تعرض هذا الجزء لمناقشة التنسيق والتكامل بين المشروعات الاقتصادية في القطاعين الزراعي والصناعي فضلا عن تنسيق السياسة البترولية العـــربية ، واستكمال عناصر السوق العربية المشتركة ، وكذلك مسائل التعاون في مجال النقد والمال من ثلاث زوايا .. اولها توجيه رؤوس الاموال العربية لتمويل التنميـــة الاقتصادية العربية ، وثانيها تنفيذ اتفاقية اتحـــاد المدفوعات العربي ، وثالثها الاتجاه الى توحيد النقد في الدول العربية وانشاء بنك مركزي عربي مشترك يتولى مسائل التعاون النقدي العربي ، ودراسة امكانية اقامة تجمعات اقليمية في اطار التعاون الاقتصادي العـــربي الشامل .

وقد خلص الباحث من دراسته الى ان استراتيجية التعاون الاقتصادي العربي يجب ان تقوم على الخطوط العريضة التالية :

١ ـ ان يقوم التعاون العربي الشـــامل على اساس اتفاقية عامة توقع بين الدول العربية في اطار المجلس الاقتصادي العربي والذي يشرف على تنفيذها ، تكون بمثـــابة اطار عام يربط بين مظاهر التعاون الاقتصادي العـــربي ، ويحقق التوازن بين خطوات التنسيق والتكامل الاقتصادي وخطوات تحرير التبادل التجاري في اطار السوق العربية المشتركة على ان تنص تلك الاتفاقية على مراحل مدروسة للتعاون الاقتصادي تتمكن الدول العربية خلالها من امتصاص الآثار الاقتصـــادية والاجتماعية لكل مرحلة .

٢ ـ تطوير اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية بحيث ترسم خطوطا واضحة ومحـــددة لمسارات التعاون الاقتصادي العربي بين اعضائها افقيـــا ورأسيا ، وان ترسم اطارا عاما لمسار الوحـــدة يسمح باقامة عدد من التجمعات الوحدوية العربية تقوم على اساس من التجاور الجغرافي وتقـــارب الظروف والمناخ الاقتصادي والفكري .

٣ ـ ان يكون التعاون الاقتصادي ، الثنـــائي والثلاثي ، بين الدول العربية عاملا فعالا لدعم مسيرة الوحدة باعتباره عامل ربط وتفـــاعل بين التجمعات الاقتصادية العـــربية بشرط ان يكون متمشيا مع الاهداف العامة للتعاون الاقتصادي ، وان يخدم اهداف السوق العربية المشتركة وان يبتعد عن الاعتبارات السياسية .

٤ ـ تعتبر المشروعات المشتركة استراتيجية مناسبة للتعاون الاقتصـــادي الاقليمي بشرط ان يتم تأسيسها بعد دراسة علمية بعيدة عن الدوافع السياسية وان تخدم مصالح حقيقية لكل اعضائها

٥ ـ ان يكون الهدف الاساسي للتعـــاون الاقتصادي العربي هو تحقيق التوازن الداخلي في كل من الدول العربية وكذلك في الوطن العربي ككل على اساس من التكامل بين اقطاره .

٦ ـ ان يكون هناك حـــد ادنى من التنسيق بين الخطط الاقتصادية والاجتمـــاعية والمالية والنقدية في اية محاولة لتحقيق التعـــاون الاقتصادي العربي الشامل او الاقليمي .

٧ ـ ان تضع الدول العربية خطة مدتها عشر سنوات للتعاون النقدي ترتبط بالاطار العـــام للتعاون الاقتصادي العـــربي وتتفاعل معه ، وتستهدف توحيد النقد في الدول العربية بحيث تكون هناك عملة عربية واحدة تتم على اساسها جميع المعاملات داخليا وخارجيا . وقد اقترح الباحث في هذا المجال البدء فورا في توحيد النقد العربي شكليا ، وانشاء لجنة عربيـــة للتنسيق النقدي والمالي ، وانشاء بنك مركزي عربي مشترك يتولى مسئولية توحيد النقد العربي وفقا للخطة المشار اليها .

محمد حامد الزهار

مفهوم التنمية الاقتصادية وعلاقته بالإصلاح الإداري

المقال الرابع

بعد استعراض مفهوم الاصلاح الادارى وجوانب هذا الاصلاح والادوات التى يمكن استخدامها فى هذا الصدد فاننا نجد أن هناك الكثيرمن المشاكل والعقبات التى تعترض طريق عملية الاصلاح الادارى ومن أهم هذه المشاكل مايلى :

أولا – احتياج جهاز الاصلاح الادارى ذاته الى اصلاح ادارى حيث كثيرا ما نجد هذا الجهاز يعانى من أعراض الجمود والتخلف الذى يحاول هو علاجه ويقع على عاتقه مهمة اصلاحه ، وهذا وضع طبيعى حيث أن الانظمة الادارية لاسيما فى الدول النامية هى حصيلة ورثتها هذه البلاد عن النظم الاستعمارية ولا نتصور أن تكون هذه الانظمة قادرة على أن تقود هذه البلاد النامية الى مصاف الامم المتقدمة .

ومن أعراض الجمود فى الجهاز الادارى مايلى :

(أ) لايوجد اسلوب علمى يتفق عليه لكيفية الاصلاح الادارى ، فالجهاز الادارى لايستخدم الاسلوب العلمى لهذا الاصلاح ولكن يستخدم النظم القديمة الموروثة فكيف اذن يمكن أن يأتى هذا الاصلاح ؟

لقد حددت ورقة اكتوبر مايمكن ان تكون الاجابة الشافية لهذا التساؤل بقولها « ان تحقيق هذه الغاية يستلزم بدوره عدة أمور منها الاستفادة بثروة المعلومات فى العالم والاطلاع على أحدث الاساليب الادارية وتطويعها بما يناسب البيئة المصرية ، وجعلها فى متناول كل الراغبين عن طريق تحديث المكتبات العامة ومكتبات الجامعات والمعاهد ومراكز الابحاث ومراكز الاطلاع وتسهيل استيراد أحدث الكتب والمجلات والدورات واعطائها الاولوية المناسبة لها . ومنها كذلك حلقات الدراسة وبرامج التدريب المستمر على كافة المستويات من المديرين للالمام بأحدث فنون الادارة » .

(ب) انعزال الجهاز الادارى عن عناصر التنفيذ نظرا لشعوره بالسمو والتعالى وأنه من خبراء الجهاز الادارى فيفقد الصلة بالعناصر التنفيذية وهذا يعوق عملية الاصلاح الادارى ذاتها .

ولهذا أنشئت فى جمهورية مصر العربية ادارات فرعية فى مواقع التنفيذ تكون على اتصال مستمر بالجهاز الادارى المركزى للتخطيط فى الدولة (وزارة التخطيط) وفى نفس الوقت يمكن الاصلاح فى حينه وتدارك مواقع الخطأ نظرا للمتابعة المستمرة لاجهزة التنفيذ التى تعايشها يوميا من واقع الاحتكاك العملى ، وحتى لاتكون البيانات التى تستقى من مواقع التنفيذ مجرد شكليات لاتفيد فى رسم الخطط التى تساعد على عملية الاصلاح الادارى . والمجالس القومية المتخصصة التى تم تكوينها سوف يكون لها أيضا دور كبير وتقع عليها مسئولية قومية ، ولذلك يجب ان تكون هناك علاقة وثيقة بين سلطات التخطيط العليا فى البلاد وبين العناصر التى تقع عليها مهمة التنفيذ .

(ج) عدم وضوح غايات الاصلاح الادارى النهائية أمام الجهاز الادارى ، وهذه ولا شك تجعل مهمة الجهاز الادارى صعبة ومعقدة .

ثانيا – مشاكل وعقبات ديمغرافية فى الدول النامية وهذه تتمثل فى الآتى :

(أ) شيوع ظاهرة تسرب العقول Brain Drain وفقدان الجهاز الادارى للكثير من الفنيين المتخصصين فى النواحى الادارية والذين يمكن الاستفادة بهم فى حل مشاكلها ، ومن هنا يمكن مواجهة ظاهرة استنزاف المهارات والكفاءات العلمية من البلاد النامية ليس عن طريق الاساليب القانونية بل بعنصر الاقناع والترغيب وتحسين ظروف العمل فكفاءة العنصر البشرى يحددها الرغبة فى العمل والقدرة عليه وذلك بتوفير الحوافز التى تضمن تحقيق ذلك .

(ب) التزايد المستمر للهجرة من الريف الى المدن وما يعانيه الجهاز الادارى من ناحية الخدمات التعليمية والصحية والمرافق وهذه تمثل التنمية الاساسية أو العمود الفقرى لها فى أى دولة – ويمكن فى هذا الصدد للقضاء على ظاهرة الهجرة من الريف الى المدن أن نقضى على الاسباب التى تدعو لذلك والعمل فورا على استكمال مشروع كهربة الريف لان هذا يحقق مايلى (بالنسبة لجمهورية مصر العربية)

١ – الحد من الهجرة من الريف الى الحضر حيث أن كهربة الريف ستوفر الوسائل الترفيهية المناسبة وأجهزة الاعلام مما يجعل هناك تقاربا بين الريف والمدينة بالاضافة الى اتاحة الفرص للوسائل الترفيهية كالسينما والتليفزيون فتساعد على صقل أنماط السلوك والثقافة العامة فى الريف .

٢ ـ القضاء على ظاهـرة البطالة المقنعة التى يتميز بها الريف المصرى عندئذ حيث أن دخول الكهرباء سيمكن من استخدامها فى أغراض التصنيع فى المناطق الريفيـة على المنتجات الزراعية فى نفس البيئة مثـل حفـظ الفواكه والخضروات ، منتجات الالبان وكذلك تجفيف الخضروات وهذه كلها تحتـاج الى الكثير من الايدى العاملة الموجودة بلا عمل فى القطاع الريفى من جمهورية مصر العربية وهى التى تمثل العبء الاكبر فى عملية التنمية أصلا ٠

٣ ـ ان الاسراع فى كهربة الريف فى جمهورية مصر العربية سيقضى على أخطـر الآفات التى تعوق جهودنا فى التنمية والتى تجعل منها عملية كأنها تصب فى وعاء بلا قاع ألا وهى الزيادة السكانية التى جاوزت كل الحدود المعقولة حيث يتجاوز ٢ر٥٪ وهـذه النسبة اذا ماترجمت الى ارقام ستكون مذهلة اذا علمنا أن سكان مصـر يتزايدون بمعدل مليون مواطن سنويا ـ حيث أثبتت الدراسات العلميـة التى أجراها الخبراء الايطاليـون أن معدلات الزيادة السكانية تكون كبيرة كلما زاد الظلام وتخف حدتها كلما زاد انتشار الطاقة الكهربائية ٠ ونظرا لان مشكلة الزيادة السكانية تكمن اساسا فى الريف الذى يمثـل أكثر من ٧٠٪ من سكان مصر بالاضـافة الى أنه يمثل أكثر من ٧٠٪ من الاميين فان القضاء على هـذه المشكلة يعتبر قضاء على أهم مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة وهذا يفتح الباب أمام عمليات الاصلاح الادارى واسعا لكى تؤتى ثمارها ٠

● وبالاضافة الى ذلك فهناك بعض الوسائل التى يمكن أن تعين فى الحد من الهجرة الى الريف ومنها :

(أ) توفير حوافز مادية مجزية لمن يقدم على العمل فى الريف تميزه عمن يعمل فى المدن ٠

(ب) العمل على إحتساب مدة الخدمة فى الريف بطريقة أفضل ممن يعملون فى المدن ٠

(ب) تهيئـة المسكن المناسب لمن يعملون فى الريف والاجهزة التعليمية والخدمية اللازمة لاعاشـتهم وتربية ولادهم ٠

(د) أن يتم تعيـين أبنـاء الريف أنفســهم حيث أنهم يكونون أكثـر استعدادا لخـدمة بيئتهم ويتكيفون معها اكثر ممن يتم تعيينهم من خارج الريف وبالتالى يتحقق الاتصال الذى تتطلبة عملية التنمية بين من يقومون على تنفيـذ ماخطط لهـا وبين البيئة الاجتماعية التى يتطلب الامر تحقيق التنمية فيها بشـقيها الاجتمـاعى والاقتصادى ولا شك أن هـذا يعتبر المدخل الصحى المناسب للاصــلاح الادارى الذى تحتاجه التنمية المطلوبة

ثالثا ـ مشاكل تعليمية وتدريبية: وهذه تتعلق بتخلف مؤسسات وأنظمة التدريب والتعليم فى الدول النامية وقد تضمنت ورقة أكتوبر معانى حول هذه القضية بقولها « لقد ثبت من كل تجارب التنمية أن مجرد التقدم المادى على أهميته ليس كافيا وحده للنهوض بالانسان وتغيير حياته تغيرا حقيقيا وأنه لابد بالتالى من الاهتمام بالجوانب الأخرى التى تسـهم فى تكوينـه ٠٠ ويهمنى فى الدرجة الاولى أن أؤكـد أنه قد آن الاوان للبدء جديا فى تلك المهمة الصعبة التى تأخرنا فيها كثيرا **وهى القيام بثورة شـاملة فى نظم ومفاهيم التعليم والتثقيف العام بكل أنواعه ومستوياته ابتـداء من محـو** الامية الى التعليم العام والفنى والجامعى الى البحث العلمى والتكنولوجى ٠ ثم تذهب ورقة أكتوبر فى النهـاية الى القول « بضرورة القضاء على فكـرة الفارق الاجتماعى بين تعليم وتعليم » فبهذا نسد حاجة بلادنا الى كل المهارات والخبرات ونعلى قيمة العمل بوصـفه القيمة الاجتماعية الاولى ونتخلص من المرض الوبيل الذى يجعل التعليـم بالنسبة للكثيرين مجرد سـبيل الى اكتساب ميزة اجتماعية معينة ويجعل الهدف الاسمى لبعض المتعلمين الوصول الى وظائف مكتبيـة بصرف النظر عن قيمتها فى حركة المجتمع »

ولما كانت عمليـة التنمية تتطلب توافر الايدى العامـلة الفنية المدربة التى تحتاج اليها عمليـة التصنيع باعتباره الركيزة الاساسية لعمليـة التنميـة ، فان الامانة القومية تفرض ضرورات لابد من مواجهتهـا بالحزم والاصرار وهو اعادة النظر فى انظمة التعليم على أساس الاهتمام بالتعليم الفنى بصفة خاصة باعتباره القاعدة للانطلاق فى طريق التقـدم وتحقيق معدلات عالية من الكفاية الانتاجيـة ورفع مستوى الدخول القومية ودخول الافراد فى المتوسط ٠ ويمكن أن يتبع الآتى لخدمة متطلبات اقتصــادنا القومى :

١ ـ جعل الحاصلين على أكبر المجاميع فى المرحلة الثانوية يتجهون الى كليات التكنولوجيا والمعاهد الفنية ٠

٢ ـ تمييز الفنيين من المؤهـلات المتوسطة فى المرتبات بحيث يحصلون على مرتب أكبر من مرتب الجامعى ٠

٣ ـ فتح طريق الترقى بسرعة أمام الكفاءات المهنية والفنية حتى يتحول التيار المتدفق بسرعة رهيبـة الى الجامعـات التى أصبحت تخرج أنصاف المتعلمين مما أتاح الفرصة لظهور **ما أطلق عليه البعض أمية المتعلمين** وهـذا ما أشار اليه الرئيس السادات فى ورقة اكتوبر

٤ ـ يمكن أيضا فى هذا السبيل الاتجاه نحو اعتبار الخدمة المدنية فى المنشآت الصناعية للفنيين كأنها مدة الخدمة الوطنية مع احتسابها أقدمية لهم ٠

وبهذه الوسائل المتقدمة يمكن أن يتغير اتجاه التعليم فى مصر على أن يتم وضع خطة طويلة الاجل لمدة عشـر سنوات مثـلا تتضمن احتيـاجات القطاعات المختلفة فى كل سنة حتى يمكن ربط خطة التعليم القصيرة الاجل (وهى الخطة السنوية للتعليم) بهذه الاحتياجات فلا تخرج المعاهد والجامعات أكثر من احتياجات البلاد فى سـنة وهذا ما أشارت اليـه ورقة اكتوبر وأقل من احتياجاتها فى سنة أخرى من ضرورة ارتباط التعليـم بالمجتمع الذى يخدمه ويجب أن يسخر لخدمته

وفى هذا المجال أيضا يقترح انشاء الجامعة العمالية يلتحق بها العمال فى المنشآت الصناعية حتى يمكنهم صقل مواهبهم العملية بالانماء العلمى ولا شك أن هؤلاء سـيكونون أكثر تفوقا من غيرهم الذين لايحصـلون الا على

الناحية النظرية فقط التى لاتخدم النمو الصناعى والتنمية الشاملة بشقيها الاقتصادى والاجتماعى ٠

وفى هذا الصدد أيضا يجب أن يعطى للكفاءة والتفوق فى المجال العلمى الامتياز الاول فيمكن لاى عامل متفوق أن يصل الى أكبر المناصب القيادية فى المنشأة الصناعية – بمعنى أن يكون الأساس فى احتلال هذه المكانة هو الكفاءة الفنية والخبرة العملية وليست الدرجات العلمية فقط ٠ وفى هذا المجال أيضا قامت جمهورية مصر العربية بانشاء العديد من المنظمات الادارية لتدريب المديرين مثل معهد الادارة القومى – مركز تدريب المديرين (أرلك) ومنظمة العلوم الادارية هذا الى جانب الاستفادة بالابحاث فى هذا الشأن ، وكذلك معهد التخطيط القومى وادارات التدريب فى كل موقع من مواقع الانتاج لتنمية الكفاءات الادارية للعاملين فى مختلف المجالات ٠

رابعا – مشاكل ذات طابع قومى ودينى : مثل المظهرية الزائفة المتمثلة فى الانفاق ببذخ لمجرد المحاكاة والتفاخر ، والعزوة المتمثله فى زيادة الانجاب فى الريف والتباهى بذلك ، وأن الذرية خير وبركة لايمكن التخلص منها أو قدر مكتوب لايمكن مقاومته وهذا من أهم العراقيل الموجودة أمام الجهود المبذولة فى تنظيم النسل باعتباره ضرورة تفرضها الامانة القومية وباعتباره من أهم العقبات التى تواجه التنمية ٠ ومثال ذلك أيضا أن هناك بعض الديانات مثل الديانة الهندوسية تحرم ذبح البقر الذى يعبدونه هناك فى حين أنه لو تم تنظيم ذبح هذه الحيوانات لخفت موجات الفقر التى يعانى منها الاكثرية الهندية ، كما أن الديانة الهندوسية تجعل تغيير السكن والعمل أمرا صعبا وهذا يمثل عقبات كبيرة فى سبيل الاصلاح الادارى ٠

خامسا – مشاكل اقتصادية : فالموارد المالية المحدودة للدول النامية تجعل من الصعب القيام بعمليات الاصلاح الادارى بطريقة فعالة نظرا لضيق وقلة الموارد المالية المتاحة فى البلاد والتى تحتاج اليها لبرامج التنمية ٠

سادسا – عقبات سياسية ويمكن أن تتمثل هذه العقبات فى الآتى :

(أ) حرمان المواطن من حقوقه المدنية والسياسية وحرمانه من حرية التعبير عن أرائه وحقوقه ٠

ولهذا ذهب الميثاق فى جمهورية مصر العربية الى أن حرية الكلمة هى الطريق الصحيح الى الديمقراطية ايمانا من القيادة السياسية أن ذلك هو مفتاح الطريق الى الاصلاح الذى تنشده البلاد لتعويض مافاتها من ركب التقدم الحضارى ٠ وفى هذا الصدد الى الرئيس السادات القرارات الاستثنائية وافرج عن كل المعتقلين السياسيين ، وأعاد للقضاء هيبته ونزاهته بعد أن كبلته مراكز القوى فى قبود الرهبة والخوف وغيبة القانون ، وأعطى لكل فرد الحق فى التقاضى مهما كان مركز خصمه وللقضاء أن يقول كلمته وعادت لمصر سيادة القانون ليحدد لكل فرد ماله من حقوق وما عليه من التزامات ٠

(ب) المركزية المطلقة وماتحتاج اليه من مجهودات للاصلاح الادارى ولهذا اخذت جمهورية مصر العربية بنظام اللامركزية الادارية متمثلة فى اجهزة الحكم المحلى حتى تبعد بها عن التعقيدات الاداريه ولتحقيق المرونه فى القرارات وسرعة البت فى المطالب الملحة وفقا لظروف كل محافظه تحقيقا لمطالب الاصلاح الادارى ٠

(جـ) تعدد الاحزاب السياسية فى الدولة وهذا من أهم مقومات الاصلاح الادارى الذى تنشده البلاد النامية ولهذا اتخذت جمهورية مصر العربية من صيغة تحالف قوى الشعب العامله متمثله فى الاتحاد الاشتراكى العربى الذى يضم كل فئات الشعب اساسا لتحقيق أول خطوات الاصلاح الادارى حتى لاتكون هناك قوى متعارضة تضيع بسببها جهود هذا الاصلاح ، وقد تمثل هذا بوضوح فى اللقاءات السياسية المشتركه للجنة المركزية والاتحاد الاشتراكى بجميع فئاته والتى تمخضت عن تفويض الرئيس السادات كل السلطات لتحقيق النصر وهذا مادفع القائد الى حركة التصحيح لتحقيق الاصلاح الذى قامت من اجله ثورة ٢٣ يوليو العظيمه ٠

(د) الاصلاح الادارى لايمكن أن يتم فى البلاد الضعيفه سياسيا وهى التى تفتقر الى وحدة شعبية عريضة تساندها فى عملية الاصلاح الادارى ٠

ولكن القيادة السياسية فى مصر اتسمت بقدر كبير من الذكاء والمرونة فنالت الرضاء العام من القاعدة العريضة وهذا مادفع الكفاءات فى كل المواقع أن تخطو بخطى ثابتة فى طريق الاصلاح الادارى فتوفرت للقوات المسلحة الظروف المناسبه والامكانيات اللازمه لاسترداد الحق المغتصب وكان قرار القائد الذى حمله ابناء مصر البواسل بأمانه وصدق فحققوا لها النصر المجيد فى اكتوبر الخالد وهذا يعكس الرغبه الصادقه للقيادة السياسيه التى دعمتها قاعدة شعبية عريضة كانت دعما قويا لقواتها الرابضة على خطوط القتال وهذه ملحمة التضحية فى سبيل الاصلاح الادارى ٠

وأخيرا وفى ختام هذه السلسلة من المقالات فأنه لابد أن يكون واضحا فى الاذهان ان الاصلاح الادارى هو مايتم انجازه من العمل المخلص الجاد وليس مايعلن أو يكتب عنه فقط فهو النجاح فى تشغيل الجهاز الادارى بكفاءة وفاعليه لتحقيق الاهداف التى تبعد عن احتياجات المواطنين وليس احتياجات القلة التى تحاول السيطرة والتسلط على الغالبية العريضة صاحبة كل حق فى الاصلاح الادارى ٠

وبعد هذه العجالة لموضوع الاصلاح الادارى وعلاقته بمفهوم التنميه أفليست أوضاع مصر الاقتصاديه ومركزها المالى القوى الذى تشهد عليه هذه السلسلة الضخمة من المشروعات التى تعاقدت مع الاستثمارات العالميه عليها فى ظل سياسه الانفتاح الاقتصادى رغم الاعباء الضخمة التى فرضتها عليها ظروف الحرب سنوات طويله – افليست دليلا كافيا على أن مصر قطعت شوطا كبيرا فى طريق الاصلاح الادارى هذه هى الحقيقة ٠

السيد العتبانى

الأجور النقدية والمستوى العام للأسعار في جمهورية مصر العربية "دراسة تحليلية"

صلاح الدين مندور

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة مدى تأثر المستوى العام للاسعار (معبرا عنه بالرقم القياسي لنفقة المعيشة) بالاجور النقدية سواء على المستوى القومي أو على المستوى القطاعي

وبادىء ذي بدء سنفترض أن العلاقة بين المتغيران الاجور النقدية والمستوى العام للاسعار (معبرا عنه بالرقم القياسي لنفقة المعيشة خلال الفترة ٥٩/٦٠ – ١٩٧٤ تتخذ الشكل الآتي:

ص = أ + ب س

حيث :

ص = الرقم القياسي لنفقة المعيشة (سنه الاساس ٥٩/٦٠ = ١٠٠)

س = الرقم القياسي للاجور النقدية في جميع قطاعات الاقتصاد القومي (قطاعات سلعية وتوزيع وخدمات) (سنة الاساس ٥٩/٦٠ = ١٠٠)

أ ، ب = ثوابت

وباستخدام الانحدار البسيط نجد أن نتائج التقدير الكلي لهذه العلاقة كانت كما يلي (انظر جدول رقم٤٧)

ص = أ + ب ٧٩ر س

اختبارات المعنوية ف = ٤٤٨١ر٥

ف في الجداول عند درجات حرية ١٣،١ = ٩ر٠٧٣ عند مستوى معنويه ١٪ ·

ويتضح من ذلك أن ف المحسوبة أكبر من قيمتها في الجداول وبناء على ذلك نرفض فرض انعدام العلاقة بين الاجور النقدية والمستوى العام للاسعار ·

اختبارات المعامل ت = ٦٦ر١

ت في الجداول أمام ١٣ = ٣ر٣٧٢ عند درجه ثقة ٩٩ر٥٪ وبناء على ذلك نرفض فرض انعدام العلاقة بين الاجور النقدية والمستوى العام للاسعار ·

النتيجة :

أولا – في خلال الفترة ٥٩/٦٠ حتى ٦٩/٧٠ فان العلاقة بين الاجور النقدية والمستوى العام – للاسعار (معبرا عنه بالرقم القياسي لنفقة المعيشة) أعطت معامل ارتباط موجب قدره ٨٧ر ومعامل انحدار ٣١٨ر – بمعنى أنه اذا زادت الاجور النقدية بما يعادل ١٪ فان المستوى العام للاسعار يزيد بمقدار ٣٢ر–٪

ثانيا – في خلال الفترة ٥٩/٦٠ حتى نهاية عام ١٩٧٤ فان العلاقة بين الاجور النقدية والمستوى العام للاسعار (معبرا عنه بالرقم القياسي لنفقة المعيشه) أعطت معامل ارتباط موجب وقدرة ٩٨ر– ومعامل انحدار ٧ر– ٠ بمعنى أنه اذا زادت الاجور النقدية بما يعادل ١٪ فان المستوى العام للاسعار يزيد ٧٩ر–٪ ·

ثالثا – ان الترابط بين الاجور على مستوى اجمالي القطاعات والمستوى العام للاسعار (أي كيف تتغير احدى الظاهرتين اذا تغيرت الظاهرة الاخرى) يكاد يكون تاما ، اذ تبلغ نسبة تعامل الارتباط بعينها خلال الفترة ٥٩/٦٠ – ٦٩/٧٠) ٨٧ر بينما بلغت هذه النسبة خلال الفترة(٥٩/٦٠–١٩٧٤) ٩ر٪ وهذه النسبة تعني طردية العلاقة بينهما من جهة وقوة هذه العلاقة من جهة أخرى · وهذا يعني أن الزيادة في الاجور تمتصها تقريبا الزيادة في نفقات المعيشة ، وهو الامر الذي ينافي النطق وراء عمليات التنمية التي تبغي تحسين مستويات معيشة الافراد عن طريق زيادة القيمه الحقيقية لدخول الافراد ، وبمعنى آخر أن تكون معدلات الزيادة السنوية للدخول (الاجور) أعلى من معدلات الزيادة السنوية في تكلفة المعيشة وذلك حتى لا يضيع أثر الزيادة في الدخول في تغطية الزيادة في الاسعار ·

رابعا – وقد يبدو منطقيا أن تقوم بدراسة العلاقة بين الاجور النقدية المدفوعة في كل قطاع من القطاعات (سلعية – توزيع – خدمات) والارقام القياسية للاسعار معبرا عنه بالرقم القياسي لنفقة المعيشة ·

وتظهر المعادلات التالية نتائج هذه الدراسة :

(أ) القطاعات السلعية ·

ص = ٦٧ر٢ + ٣ر س

معامل الارتباط = ٨٧ر

(ب) قطاعات التوزيع

ص = ٤٤ر١ + ٤٧ر س

معامل الارتباط = ٩٨ر

(ج) قطاعات الخدمات

ص = ٦٣ + ٥٣ر س

معامل الارتباط = ٩٩ر

ونتائج هذه المعادلات تؤيد تضخم

البيان / السنوات	الفترة ٥٩/٦٠ حتى ٦٩/٧٠	الفترة باكملها من ٥٩/٦٠ حتى نهاية عام ١٩٧٤
معامل الانحدار	٣٢ر–	٧٩ر–
معامل الارتباط	٨٧ر–	٩٨ر–

العاملين بقطاعات التوزيع والخدمات دون أن يقابل ذلك زيادة فى الانتاج ويتبع ذلك شبه الترابط التام بين الاجور فى هذين القطاعين والمستوى العام للاسعار وبالتالى ارتفاع معامل الانحدار وتأتى فى المرتبة الاخيرة القطاعات السلعية ٠

ويمكن اختبار فرض وجود علاقة بين متوسط أجر المشتغل ومتوسط انتاجيته احصائيا بافتراض أن العلاقة بين المتغيرين متوسط اجر المشتغل ، متوسط انتاجية المشتغل على مستوى اجمالى قطاعات الاقتصاد القومى خلال الفترة ٥٩/٦٠ – ١٩٧٤ تتخذ الشكل الآتى :

س = أ + ب س

حيث

ص : الرقم القياسى لمتوسط أجر المشتغل (سنة الاساس ٥٩/٦٠ = ١٠٠)

س : الرقم القياسى لمتوسط انتاجية المشتغل (سنة الاساس ٥٩/٦٠ = ١٠٠)

أ ، ب : ثوابت ٠

وباستخدام الانحدار البسيط نجد أن نتائج التقدير الكلى لهذه العلاقة كانت كما يلى :

ص = ٩ر١٥ + ٢٣ر١س

اختبارات المعنوية ف = ٧٥ر١٣٢

ف فى الجداول عند درجات حرية ١ ، ١٣ = ٠٧٣ر٩ عند مستوى معنويه ١٪ ٠

ويتضح من ذلك أن ف المحسوبة آكبر من قيمتها فى الجداول وبناء على ذلك نرفض فرض انعدام العلاقة بين متوسط أجر المشتغل ومتوسط انتاجية المشتغل ٠

ت فى الجداول أمام ١٣ = ٣٧٢ر٣ عند درجة ثقة ٥ر٩٩٪ وبناء على ذلك نرفض فرض انعدام العلاقة بين متوسط أجر المشتغل ومتوسط انتاجية المشتغل ٠

النتيجة :

فى خلال الفترة (٥٩/٦٠–١٩٧٤) فان العلاقة بين متوسط أجر المشتغل ومتوسط انتاجية المشتغل أعطت معامل ارتباط موجب وقدرة ٩٥ر وهذه النسبة تعنى طردية العلاقة بين المتغيرين : متوسط أجر المشتغل ومتوسط انتاجية المشتغل ومعامل انحدار قدرة ٢٣ر١ بمعنى أنه اذا زاد متوسط انتاجية المشتغل بنسبة ١٠٠٪ فان متوسط أجر المشتغل يزيد بنسبه ١٢٣٪ ، وهذا يعنى أن معدل الزيادة فى متوسط أجر المشتغل يفوق معدل الزيادة فى انتاجيه المشتغل خلال الفترة محل الدراسة ٠

ومن المعلوم أن زيادة متوسط أجر المشتغل عن متوسط انتاجيته يعمل على خلق فجوة تساعد على المساهمة فى تزايد الاستهلاك بمعدلات عالية ، وقصور المدخرات عن تمويل الاستثمارات المتطلبة فى التنمية وزيادة العجز فى ميزان المدفوعات وبالتالى توليد حالة من التضخم فى البلاد ٠

وقد يبدو منطقيا أن نقوم بدراسة العلاقة بين متوسط أجر العامل ومتوسط انتاجيته فى كل قطاع من القطاعات الثلاثة (سلعية – توزيع – خدمات)

وتظهر المعادلات التالية نتائج هذه الدراسة :

أ – القطاعات السلعية

ص = ٦ + ١١٩ س

معامل الارتباط = ٧٨ر٠

يتضح من هذه المعادلة أن العلاقة بين المتغير من متوسط أجر العامل ومتوسط انتاجيته علاقة طردية حيث أن نتيجة معامل الارتباط موجبة وقدرها ٧٨ر٠ هذا فضلا عن أن قيمة معامل الانحدار قدرة ١٩ر١ وهذا يعنى أنه كلما زاد متوسط انتاجية العامل بنسبه ١٠٠٪ فان متوسط أجر العامل يزيد بمقدار ١١٩٪ وهذا يعنى أن معدل الزيادة فى متوسط أجر الفرد يفوق معدل الزيادة فى متوسط انتاجيته خلال الفترة محل الدراسة فى القطاعات السلعية ٠

ب – قطاعات التوزيع :

ص = –٣ر١٨ + ٢٥ر١ س

معامل الارتباط = ٨٣ر

هذه المعادلة توضح العلاقة بين المتغيرين السابقين ومن نتيجة هذه المعادله نجد أن هذه العلاقة طردية ٠٠ حيث أن نتيجة معامل الارتباط موجبة وقدرها ٨٣ر هذا فضلا عن أن قيمة معامل الانحدار قدرة ٢٥ر١ وهذا يعنى أنه كلما زاد متوسط انتاجية العامل ١٠٠٪ فان متوسط أجر العامل يزيد بمقدار ١٢٥٪ مما يشير الى أن معدل الزيادة فى متوسط أجر العامل يفوق معدل الزيادة فى متوسط الانتاجيته فى قطاع التوزيع خلال الفترة محل الدراسة ٠

ج – قطاعات الخدمات :

ص = ٤٦ + ٥ر س

معامل الارتباط = ٧ر

يتضح من نتيجة المعادلة السابقة أن العلاقة بين المتغيرين السابق ذكرهما علاقة طردية ٠

حيث أن نتيجة معامل الارتباط موجبة وقدرها ٧ر ، هذا فضلا عن أن قيمة معامل الانحدار قدرة ٥ر٠ وهذا يعنى أنه كلما زاد متوسط انتاجية العامل بمقدار ١٠٠٪ فان متوسط أجر العامل يزيد بمقدار ٥٠٪ فقط مما يشير الى أن معدل الزيادة فى متوسط أجر العامل يقل عن معدل الزيادة فى متوسط انتاجيته فى قطاع الخدمات بمقدار النصف وذلك فى الفترة محل الدراسة ٠

ان النتائج المترتبة على هذه الدراسة توضح لنا بأن المستوى العام للاسعار (معبرا عنه بالرقم القياسى لنفقة المعيشة) تأثر بدرجة كبيرة للاجور النقدية وبالتالى فانه يمكن القول بوجود ظاهرة تضخم التكاليف Cost Push Inflation **فى ج٠م٠ع خلال الفترة محل البحث ٠**

صلاح الدين منصور

دراسات فى محاسبة التكاليف

الطاقة الانتاجية

تعاريف ومفاهيم

سامى عبد الرحمن قابل

شهد القرنان الحالى والمنسلخ ،تطورا فنيا وتكنولوجيا رائعا ، مما ترتب عليه ميكنة الانتج ، اذ استبدل النظام الآلى بالنظام اليدوى فى عمليات الانتاج، كما انتقلت الصناعة من النظام المنزلى الى النظام المصنعى، معتمدة فى ذلك على تجهيز آلى معقد ذى تكاليف باهظة ، وهو مادعا المسئولين الى ضرورة الانتفاع بكامل انتاجيته وذلك فى شكل طاقة انتاجية .

. والطاقة لها أصل فى القرآن الكريم ، كما أن لها أصلا عند أرباب الفصاحة والبيان ، هذا فضلا عن أن الاستخدام الامثل للطاقة الانتاجية يختلف عند الفنى (المهندس) عنه لدى الاقتصادى عنه لدى الادارى ومن هنا كان لزاما على المحاسب ان يدرس جميع وجهات نظرهم ، محاولا جهده التوفيق بينهم ، وخدمة كل منهم

وتأسيسا على ما تقدم سيعرض الباحث « فحوى الطاقة الانتاجية » على بساط بحثه هذا فى النقاط الرئيسيه التاليه :

١ – الطاقة فى القرآن الكريم .
٢ – الطاقه فى المعاجم اللغوية .
٣ – المفهوم الفنى للطاقة الانتاجية
٤ – المفهوم الاقتصادى للطاقة الانتاجيه .
٥ – المفهوم الادارى للطاقة الانتاجية .
٦ – المفهوم المحاسبى للطاقه الانتاجيه .

ويزجى الباحث على الوريقات التالية تفصيلا غير مسهب لهذه النقاط الحالية :

١ – الطاقة فى القرآن الكريم

لفظة الطاقة ، من الالفاظ المرنة الفضفاضة ، التى كثر اللغط من حولها واحتدم النقاش بشأنها ، من أجل ذلك آثر الباحث أن يبحث عن مغزاها فى الشريعة الاسلامية ، سبرا لغورها ، واستكناها لفحواها .

ان مناط التكليف فى الشريعة الاسلامية أمران :

(١) **العقل** : اذ لا يكلف الا العاقل ويسقط التكليف بالتبعية عن المجنون وفى هذا يقول رسولنا الامين صلوات ربى وسلامه عليه : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق » وذلك من روايات كثيرة .

(٢) **الطاقة** : فالانسان مهما عقل محدود فى قدرته وطاقته ، وترتيبا على ما تقدم يمكن استنباط القاعدة الشرعية التالية : « يكلف العاقل فى حدود طاقته » .

ان المتأمل الفاحص فى الآية الخاتمة لسورة البقرة ، يقف على فحوى الطاقة واهميتها فى شريعتنا الغراء ، يقول ربنا : « لايكلف الله نفسا الا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا ، ربنا ولاتحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ، انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » .

ويعنينا فى هذا المقام أن نتناول مقاطع ثلاثة من مقاطع هذه الآية الكريمة ، بغية الوصول الى حقيقة معنى الطاقة .

المقطع الاول : « لايكلف الله نفسا الا وسعها » .

ذهبت جمهرة المفسرين الى ان الوسع هو الطاقة ، فهو ما تسعه قدرة الانسان من غير حرج ولا ضيق ، ان الله الذى فرض التكاليف الشرعية على الانسان أعلم بحقيقة طاقته ، ولو لم تكن فى طاقته ما فرضها عليه ، فالشريعة الاسلاميه تعترف بالانسان انسانا بما فيه من قوة وبما فيه من ضعف ، وتفرض عليه من التكاليف ما يطيقه ، اذ تراعى التنسيق بين التكاليف وبين الطاقة بلا مشقة ولا اعنات .

المقطع الثانى : «ربنا ولاتحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا »

كما ذهبت ابالة من المفسرين الى ان الاصر هو الحمل الثقيل الذى يأصر صاحبه ويحبسه فى مكانه ، والى ان المؤمنين يدعون ربهم الا يحمل عليهم اثقالا كتلك التى حملها على الذين من قبلهم – وهم اليهود – فما بعث النبى صلى الله عليه وسلم الا ليضع عن المؤمنين « اصرهم والاغلال التى كانت عليهم » ، ويخلص الباحث من ذلك الى ان الاصر عكس الطاقة والقدرة .

المقطع الثالث : « ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به » .

أجمعت كوكبتا المفسرين القدامى والمحدثين على ان المعنى هو : ربنا ولاتحملنا مالا قدرة لنا عليه ، ويحضر الباحث فى هذا المقام ما قاله نبى الله شعيب لسيدنا موسى – قبل ان يؤتى الرساله – اذ قال له : « وما اريد ان أشق عليك » وذلك عندما استنكحه احدى ابنتيه على ان يأجره ثمانى حجج ، فان اتم عشرا فمن عنده ، وما يريد سيدنا شعيب ان يثقل عليه أو يحمله مالا يطيق .

ويخلص الباحث مما خلا الى ان الطاقة والقدرة مترادفان ، وأن كليهما يضادان الاصر وهو الحمل الثقيل ، وان مناط التكليف فى الشريعة الاسلامية العقل والطاقة ، اذ يراعى ربنا التنسيق بين التكاليف الشرعية وبين الطاقة ، بحيث تقع الاولى فى مقدور الثانيه ، ومن هنا كان على المخططين فى الوحدات الانتاجيه مراعاة أن يكون برنامج الانتاج فى مقدور الطاقه الانتاجية المتاحة بحيث يقل الاول عن الاخيرة أو يساويها على الاكثر .

٢ – الطاقة فى المعاجم اللغوية

ذهبت جمهرة من النحاة وارباب الفصاحة والبيان الى ان الطاقه هى القدرة والاستطاعة فنرى احدهم يقول : « اطقت الشىء اطاقة أى قدرت

عليه ، فأنا مطيق ، والاسم هو الطاقة» ويثنيهم ثان بقوله : « الاطاقة هي القدرة على الشيء ، وقد طاقه طوقا وأطاقة ، وعليه فالاسم هو الطاقه » بينما يقول ثالثهم : « وددت أني طوقت ذلك أي ليته جعل داخلا في طاقتي وقدرتي » أما رابعهم فيرى أن الطاقة هي « القدرة على اتقان الاشياء » .

وهكذا يرى الباحث ان الطاقة هي القدرة أو الاستطاعة ، وذلك في معناها المطلق غير المخصص، وتأسيسا على ذلك فان اى تعريف للطاقة الانتاجية انما يجب أن يحتوى - كركن أساسى فيه - عنصر القدرة أو الاستطاعة .

والباحث اذ عرض ماهية الطاقة - فى مطلق معناها - فأنه يحاول فى الغضين التالية دراسه وتحليل وجهات نظر المهتمين بدراسة الطاقة الانتاجية واستخدام الامثل ، ودور محاسب التكاليف فى ذلك .

٣ - المفهوم الفنى للطاقة الانتاجيه

لاشك فى أن مهندس الانتاج يعد من أوائل المهتمين بالطاقة الانتاجية ومشاكل استغلالها ، الامر الذى حدا بعض الباحثين الى معالجة الطاقة الانتاجيه على انها مجرد ظاهرة فنية أو هندسية .

ويعتمد المفهوم الفنى (الهندسى) للطاقة الانتاجية على وجهة نظر الفنى (المهندس) ،وذلك فيما يختص بالكفاية الانتاجيه للوحدة الانتاجية، خصوصا الجانب الفنى منها أى جانب الكفاية الفنيه ، وتتمثل الكفاية الفنية فى تحقيق اكبر قدر ممكن من الانتاج بأدنى تكاليف ممكنه ، ومن المعروف أن أقل تكاليف ممكنه يمكن تحقيقها عند ذلك المستوى من التشغيل الذى تتساوى عنده التكاليف المتوسطه مع التكاليف الحدية ، وترتيبا على ذلك فان أى استغلال للطاقات المتاحة دون هذا المستوى انما يمثل طاقة غير مستغله .

والفنى (المهندس) لا يعترف بوجود الطاقة غير المستغلة مالم تكن ناتجة عن عوامل تكنولوجية بحتة مثل عدم تجزئة الآلة أو عوامل الانتاج وعلى ذلك فان الطاقة غير المستغلة تعد ظاهرة لا ايراديه فى نظر مهندسى الانتاج .

٤ - المفهوم الاقتصادى للطاقة الانتاجيه

تعتبر وجهه نظر الاقتصادى اكثر شمولا من وجهة نظر الفنى ، وذلك من حيث عدد المتغيرات التى تأخذها فى الحسبان ، وذلك عند تحديد المستوى الامثل لاستغلال الطاقة الانتاجيه ، فبالاضافة الى العوامل التكنولوجية التى يأخذها الفنى فى اعتباره، نجدأن الاستغلال الاقتصادى للطاقة الانتاجية المتاحة يجب أن يتحدد ايضا بظروف الطلب على منتج أو منتجات المنشأة ، أى يجب مراعاة الاعتبارات التسويقية الى جانب الاعتبارات التكنولوجية .

وعلى ذلك فان مفهوم الكفاية الاقتصادية يعداشمل من مفهوم الكفاية الفنية ، ذلك لان الاول يرى أن الانتاج ليس هدفا فى حد ذاته ، بل ينبغى أن يسوق بأسعار لها علاقة بتكاليف الانتاج .

ويعتمد النموذج الاقتصادى لتصرفات المنشأة على فرض تعظيم الربح الصافى كهدف يحدد وظيفتها الانتاجية ، وكيفية استغلالها لها ، وتبعا لذلك فان الاستخدام الامثل لهذه الطاقة الانتاجية يتمثل فى تحقيق اقصى ارباح ممكنة ، أى عند ذلك المستوى من التشغيل الذى تتساوى عنده الايرادات الحدية مع التكاليف الحديه .

ويظهر مفهوم الطاقه غير المستغلة عند الاقتصادى ، وذلك كفرق بين الاستخدام الاقصى للطاقة الانتاجية وبين الاستخدام الاقتصادى لها ، والطاقة غير المستغله ان كانت لا اراديه فى ظل المفهوم الفنى الاانها اراديه - أى مخططة - من قبل المنظم فى ظل المفهوم الاقتصادى .

هذا والحاله الوحيدة التى لاتتعارض فيها الكفاية الفنية مع الكفاية الاقتصادية هى حاله المنافسة الكامله اذ فى هذه الحاله تستطيع المنشأة استغلال طاقتها الانتاجية بالكامل ، وتسويق ما ينتج عن ذلك دون أى تأثير على سعر البيع .

٥ - المفهوم الادارى للطاقة الانتاجيه

يختلف المفهوم الادارى للطاقة الانتاجيه عن كلا المفهومين المنسلخين نظرا لاختلاف الاهداف والاغراض التى يسعى اليها رجل الادارة ، ولعل ذلك يتضح بجلاء فيما يلى :

١ - ان اهداف ومسئوليات الادارى لا تقتصر فقط على مجرد تحقيق اكبر ارباح ممكنة ، بل هناك أهداف اخرى يأخذها فى حسبانه ، وهذا يؤثر بالتبعيه فى فهم رجل الادارة للطاقة الانتاجية .

وفى المجتمعات الاشتراكية نجد ان هدف تحقيق أكبر ايرادات ممكنة أكثر اتساقا مع القيم السائدة فى مثل هذه المجتمعات بخلاف هدف تعظيم الارباح الصافيه ، وتتحقق أقصى ايرادات ممكنة عند ذلك المستوى من النشاط الذى تتعادل عنده الايرادات المتوسطة مع التكاليف المتوسطة .

٢ - ان رجل الادارة يفرق مابين الطاقة العاديه - آخذا فى اعتباره الاجل الطويل - وبين الطاقة المتوقعه آخذا فى اعتباره الاجل القصير - وما ينتج من مقارنتها من طاقة احتياطيه .

٦ - المفهوم المحاسبى للطاقة الانتاجيه

ظهر لنا بجلاء مدى التباين بين وجهات النظر السابقة فى الاستخدام الامثل للطاقة الانتاجية ، والمحاسب باعتباره منتجا للمعلومات حق عليه أن يأخذ فى اعتباره وجهات النظر المتباينة هذه ، عاملا على التنسيق بينها .

ويزجى الباحث فيمايلى آراء بعض الكتاب المحاسبين عن مفهوم الطاقة الانتاجية ، معلقا عليها ثم مشيرا الى تعريف استقاة من وحى ضميره وفكره

يعرف أحد الكتاب الطاقة الانتاجية بأنها « الامكانيات الماديه والبشرية، المتاحة خلال فترة معينة ، وفقا للمواصفات محددة لهذه الامكانيات ، مع فرض مجموعة كاملة من الاشتراطات والاعتبارات الفنية والاقتصادية والتنظيمية ،

استقرار الاصول الثابتة ، والمصادر

الرئيسية الثابتة لمشروع معين ، خلال فترة محددة ، وتبين قدرة المشروع عند تشغيله على انتاج وحدات معينة من السلع والخدمات » .

ويرتئيها ثالث أنها « المقدار الثابت من الآلات والمعدات والايدى العامله والخدمات الاخرى المساعدة التى تتوافر فى الوحدة الانتاجية فى فترة معينة »

ويرى رابع بأنه «غالبا مايستعمل لفظ الطاقه ليعبرعن مستوى النشاط أو حجم الانتاج بالشركة » الى غير ذلك من التعاريف .

ويرى الباحث انه يمكن ان تسدد الانتقادات التالية الى تلك التعاريف!

١ – أن بعض هذه التعاريف قد عالج الطاقه الانتاجية على انها مجرد مجرد ظاهـرة فنيـه ، تشير الى حالة استقرار بعض عوامل الانتاج ، فهو لا يفسح نظره لاعتبارها ظاهـرة محاسبية أيضا .

٢ – ان بعض الكتاب قد خلط بين الطاقةالانتاجية – كطاقة انتاجية – وبين مستوى أو حجم النشاط ، والفارق بينهما كبير ، يتمثـل فى الفرق بين امكانيات الطاقة وبين نسبة استغلال تلك الامكانيات .

٣ – ان جل هذه التعاريف قد انتقص الطاقةالانتاجية عنصر القدرة على الانتاج بعد تعريفا معيبا .

ويعرف الباحث الطاقه الانتاجيـة لمشروعمعين بأنها « قدرة هذا المشروع بامكانياته الحاليه ، على انتـاج قدر معين من منتج معين أو منتجات معينة – سلعا كانت أم خدمات – ، فى ظل ظروف تشغيل معينـه ، وفى فترة محددة من الزمن » .

ومن خلال هذا التعريف يـرى الباحث ان أى تعريف شامل للطاقة الانتاجيـة انما يجب ان يشتمل على العناصر الخمسة التالية :

١ – القدرة على انتاج منتج معين – سلعه كان أو خدمة – ، أو على تشـغيل الآلات والتجهيزات والتركيبات ، أو على تشغيل العمالة اليدوية ، أو على استخدام أو استفاد المواد الخام .

٢ – ان هذا الانتاج او التشغيل – الآلى أو اليدوى – أو الاستخدام أو الاستفادة – انما يرتبط بقدر معين سواء فى صورة عدد وحدات منتجة من منتج معين ، أو عدد سـاعات تشغيل الآلات أو عدد ساعات تشغيل العمال أو كميه الموادالخام المستخدمه وذلك حسب طريقة التعبير عن الطاقة الانتاجيه وقياسها .

٣ – أن الانتاج انما ينصب على كل من السلع والخدمات على حد سواء .

٤ – ان هذا الانـتاج أو ذلك التشغيل انما يتمان تحت ظـروف معينه ، هى بمثابة محددات وقيـود على الانتاج أو التشغيل .

٥ – ان ذلك الانتـاج والتشـغيل انما يرتبطان بمكان معين (مشروع محدد) وبزمان محدد (فترة زمنية محددة) .

وأظن أن تعريفنا قد جاء شـاملا لهذه النقاط الخمس .

ويخلص الباحث فى خاتمه مقالته الى ان للطاقه أصلا فى الشريعـة الاسلامية ، كما انه لها اصـلا فى المعاجم اللغويه ، فهى تشير الى القدرة فى مطلق معناها ، كما تشير الى القدرة على الانتـاج اذا اضيفت الى الاسم المظهر (الانتاج) أو اذا نعتت بصفة (الانتاجيه) ، كما تبين لنـا ان الاستخدام الامثل للطاقة الانتاجيـة يتمثل عند الفنى عند ذلك المستوى من التشغيل الذى يحقق تدنيـة التكاليف ، كمايتمثل عند الاقتصادى فى ذلك المستوى الذى يحقق تعظيم الارباح الصافية ، فى حين يتمثل عند الاقتصادى فى ذلك المستوى الذى يحققه أكبر ايرادات ممكنه ، وهنـا يأتى دور محـاسب التكاليف فى التوفيق بين وجهات النظر هـذه ، وتوفير المعلومات عن الطاقات المتاحه فى الوحدات الانتاجية وعن مـدى استغلال هذه الطاقات ، وذلك لما لهذه المعلومات من فـوائد جمه فى رسم الخطط واستغلال الموارد الاقتصادية أفضل استغلال .

والى اللقاء مع بقية سلسلة المقالات عن المحاسبه عن الطاقة الانتاجيه .

الدول المتخلفة بقية ص ٣٠

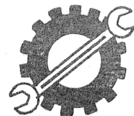
اقتصاد متخلف يعتمد على استيراد معظم حاجاته من الخارج ، عنه فى حالة اقتصاد آخر تقل وارداته أو يسعى للاقلال منها .

ومن ناحيـة أخرى ، فان خطورة التضخم المستورد على اقتصـاديات البلدان المتخلفـة لا ينبغى أن تجعل من هذا النوع من أنواع التضخـم حاجبا لرؤية التضخم الذى قد تعانى منه هذه البلدان لاسباب داخلية بحت مثل سـيطرة بعض الاحتكارات على قطاع أو اكثر من قطاعات النشـاط الاقتصادى ، أو سيطرة قوى اجتماعية معينة تهدف الى استخـدام التضخم كوسيلة لاعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات الغنية حتى وان تم ذلك فى اطار ما يسمى بتمويل انشاء بعض المشروعات عن طريق عجز الميزانية .

ومع ذلك فان التضخم المستورد يبقى عاملا هاما من العوامل التى تؤثر على اقتصاديات البلدان المتخلفة نظرا لانه يرتبط بهيكلها الاقتصادى نفسه ومن ثم يستمر فى الوجود باستمرار هذا الهيكل قائما بهدف انتاج سلع لاتشبع حاجات محلية وانما توجـه لاشباع حاجات السوق العالمية ، ومن ثم فان التضخم الذى تعانى منه البلدان المتخلفة يمكن القضاء عليه فى عملية اعادة النظر فى الهيـكل الاقتـصادى نفسه وتطويره من خلال عملية واعية تهدف الى اعطـاء الاولوية المطلقـة للحاجات المحلية الضرورية ومحـاولة اشباعها عن طريق حصر الموارد الذاتية واستغلالها بعمل مخطط يتسم بالوعى ووضوح الهدف والوسائل يدرك فى نفس الوقت المدى الذى يمكن ان يكون عليه تعاونه مع العالم الخارجى فنيـا واقتصـاديا دون أن يؤدى ذلك الى تبعيتـه وتحمله خسـائر من نظام اقتصادى ينمو من خلال الازمات ولا يراعى مصالحه .

محمد نور الدين

شركة النيل العامة لإصلاح السيارات



عزيزى قائد السيارة

انتبه

إن أى خلل فى اتزان زوايا العجل يترتب عليه تآكل إطار سيارتك ويكلفك الكثير .. يمكنك الاعتماد على خبراتنا الفنية وأجهزتنا الالكترونية الحديثة بأقل الأسعار ...

بمحطة خدمة وسط القاهرة

بميدان برج الظفر - العباسية الشرقية - القاهرة

• إن ضبط زوايا العجل بمبلغ ٢,٥٠٠ مليم جنيه يوفر ثمن الإطارات..

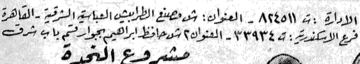
كما يسعدنا أن نقدم لك خدمات فنية أخرى فى :

الخدمة	مليم
اتزان العجلة	-,٥٠٠
تركيب الرصاصة لأى وزن	-,٢٥٠
تنظيف البوجيه	-,٠٥٠
ضبط الأنوار	-,٣٥٠
شحن البطارية	-,٢٥٠

الخدمة	مليم جـ
إصلاح بسيط (تغيير جلد الماستر الرئيسى وأخذ هواء للعجل)	١,٠٠٠
إصلاح كامل للفرامل (يشمل تغيير الماستر الرئيسى والفرعى والتيل)	٣,٥٠٠
ضبط المحرك (يشمل تنظيف البوجيهات والأبلتين وضبط التوقيت)	١,٠٠٠
فحص وإصلاح السلك وعداد السرعة	٣,٠٠٠
الكشف على الدينمو وتغيير أجزاء منه	-,٨٠٠
الكشف على المارش وتغيير أجزاء منه	١,٠٠٠

خدمات أخرى نقدمها لك ...

إذا تعطلت سيارتك فى أى مكان لا تقلق ... اتصل بنا ... سنسرع فوراً لنجدتك فى أى مكان بأسعارنا المهداة من شركة الشعب لأبناء الشعب



الإدارة : ت ٨٢٤٥١١ - العنوان : ش مصنع الطرابيش العباسية الشرقية - القاهرة

فرع الاسكندرية : ت ٣٣٩٣٤ - العنوان ٢ ش حافظ ابراهيم بجوار قسم باب شرق

مشروع النجدة

• القاهرة ت ٨٢٤٥١١
• طنطا - قحافة ت ٣٩٧١
• دمنهور - بجوار الأوبرج ت ٣٢٣٨
• مرسى مطروح ت ٢٣٤٧

مع تحيات ،

العلاقات العامة





Microneconomics	الاقتصاد الجزئى
Macro economics	الاقتصاد الكلى
Scientific method	المنهج العلمى
Analytical method	المنهج التحليلى
Historical method	المنهج التاريخى
Descriptive method	المنهج الوصفى
unlimited needs	الحاجات المتعددة
Limited resources	الندرة النسبية للموارد
Economic problem	المشكلة الاقتصادية
Economic development	التنمية الاقتصادية
Allocation	توزيع
Pressure groups	الجماعات الضاغطة
Absolute	مطلق
Isolution	الانعزالية
Inter dependence	الاعتماد المتبادل
Bilateral	الثنائية
Multilateral.	المتعددة الاطرف
Regional	الاقليمية
Mixed economy	النظام المختلط
Institutions	المؤسسات
Production	الانتاج
Factors of production	عناصر الانتاج
Land or nature	الارض أو الطبيعة
Labor	العمل
Capital	رأس المال
Management	الادارة
Production functions	دوال الانتاج
General production function	دالة انتاجية عامة (اى غير محددة)
Specifi production function	دالة انتاجية خاصة (محددة)
Constant marginal product	دالة انتاجيه ذات انتاجيه حديثة ثابتة
Increasing marginal product	دالة انتاجية ذات انتاجية حدية متزايدة
Diminishing marginal produc	دالة انتاجية ذات انتاجية حدية متناقضة
Law of diminishing returns	قانون الغله المتناقصة
Total product curve	منحنى الانتاج الكلى
Avarage product curve	منحنى متوسط الانتاج
Marginal product curve	منحنى الانتاج الحدى



* الامتناع عن البيع *

حكم محكمة القاهرة
رقم ١٩١٩ لسنة ١٩٦٤
الصادر فى ١٩٦٥/٤/١٩

الحكم

حيث أن واقعة الاتهام فى أن النيابة العامة أقامت الاتهام قبل المتهمين لانتناعهم عن بيع سلعة مسعرة الى مفتش التموين وحيث أن الثابت أن المتهمين من عمال الجمعية التعاونية المنزلية لموظفى وعمال سلاح الصيانة وحيث أن المادة ٢/١٠ من القرار رقم ٧ لسنة ١٩٥٧ قضت على أن الجمعيات التعاونية تتعامل مع غير الاعضاء بما يتبقى عن حجه الاعضاء بسعر المسعر له .

وحيث ان المتهمين قد دفعوا التهم بالنسبة بان المواد التى طلبها محرر المحضر لايفى الموجود منها حاجة الاعضاء ولم يثبت بالاوراق عكس ذلك ومن ثم كان امتناع المتهمين عن البيع امرا مشروعا ولا محل لعقابهم ويتعين الحكم ببراءتهم عملا بنص المادة ١/٣٠٤ أحكام جنائية . .

لقد بنى الحكم المذكور على اساس ان القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٥٧ يقضى بأن الجمعيات التعاونية ليست ملزمة بالتعامل مع غير الاعضاء الا فى حالة وجود فائض من السلع يزيد عن حاجة الاعضاء .

● ● الشرح والتعليق

أولا – لوزير التموين الحق فى اصدار قرارات منه يعين الحد الاقصى للربح الذى يرخص به لاصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة لانه سلعه تصنع محليا أو تستورد من الخارج

كل ذلك بناء على الاجازة التشريعية الممنوحة له طبقا لاحكام من المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الربح .

ثانيا – ومن جماع احكام المادة الرابعة والتاسعة من القانون رقم ١٦٣ يستوى الامر ويستوجب نفس العقاب فى الحالات التالية :

١ – بيع سلعة مسعرة أو محدده الربح باكثر من سعرها الرسمى .

٢ – مجرد عرضها بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المعين لها .

٣ – الامتناع عن بيعها بالسعر أو الربح المحدد .

٤ – فرض على المشترى شراء سلعة اخرى معها أو علق البيع على شرط مخالف للعرف التجارى .

ثالثا – كل المخالفات السابق الاشارة اليها فى ثانيا تؤدى بمرتكبها الى توقيع العقوبات التالية :

١ – الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنتين .

٢ – الغرامة بحيث لاتقل عن مائه جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيها .

وللقاضى الكم بكلتا العقوبتين السابقتين أو احداهما حسبما يتراءى له .

٣ – ضبط الاشياء موضع الجريمة ويحكم بمصادرتها وجوبا .

٤ – يجوز للقاضى الحكم بغلق محل المتهم مدة لاتجاوز اسبوعا .

٥ – وفى حالة ثبوت العود تضاعف العقوبة فى حديها الادنى والاقصى ويكون الحكم بغلق المحل مدة أسبوع وجوبيا .

رابعا – لا تعد جريمة مخالفة لاحكام القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو محدودة الربح لعمال الجمعيات التعاونية اذا ثبت أن الامتناع من جانبهم كان بسبب أن تلك السلعة لا يفى الموجود منها بحاجة أعضاء الجمعية وذلك اعمالا لاحكام القرار رقم ٧ لسنة ١٩٥٧

احمد شلبى

استمرار أمية العاملين
يهدد الاقتصاد القومي

وديع يعقوب

لقد صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ يلزم جميع المواطنين من سن الثامنة الى سن الخامسة والاربعين ولم يصلوا فى تعليمهم فى ٢٥ اغسطس سنة ١٩٧٠ الى مستوى نهاية الفصل الرابع الابتدائى بالحصول على شهادات محو اميتهم خلال خمس سنوات .

والآن ونحن فى فبراير سنة ١٩٧٦ فان الوحدات الادارية والاقتصادية وجميع اجهزة الدولة تهرول مسرعة نحو فتح فصول محو الامية للعاملين بها بحيث يتوفر فى ملف كل عامل بها شهادة تثبت ذلك . والا سيحرم مستقبلا من العلاوات الدورية والترقيات مادامت قد اتاحت هذه الوحدات الفرص امام هؤلاء العاملين للدراسة مع الزامها بالقيام بمسؤلياتها فى تعليم الكبار ومحو اميتهم .

حقا لقد فوجىء المختصون بأدارات الافراد بان تقرير انتهاء المرحلة الابتدائية وكذلك الراسبون فى الشهادة الاعدادية بنظام الثلاث سنوات لايعنى بأى حال من الاحوال اجتياز التلميذ بنجاح فى السنوات الدراسية حتى الصف السادس الابتدائى باعتبار ان هذا التقرير وهو ما تعتبره وزارة التربية والتعليم ومن وجهة نظرها انه لا يعدو ان يكون «مصدقة» انهاء المرحلة الابتدائية حيث تحدد ذلك فى مارس سنة ١٩٧٤ وانه ليس بمستوى علمى على الاطلاق لهذا فان الحاصلين عليه ملزمون ايضا بالالتحاق فى فصول محو الامية

وهنا تثور عدة اسئلة جانبية ... فما حكم المجند بالقوات المسلحة ؟ وكذلك من هم خارج العمل فى اجازات بدون مرتب او اعارات خارجية ؟ ... أو خلافه ؟

وبنظرة عميقة الى جذور الموضوع نجد ان اصل المشكلة تكمن فى كلمة واحدة وهى ان كل طالب قد التحق بالصف الاول الابتدائى ببلوغه سن ست سنوات كما انه يحصل حتما على تقرير انتهاء المرحلة الابتدائية بمجرد استيفاء الشرط الوحيد وهو مضى ست سنوات على تاريخ الالتحاق بالصف الاول الابتدائى . أى ان المسألة ليست فى الاهتمام بتحصيل التلميذ لما يدرس له . الامر الذى ترتب عليه الاقلال من العبء التعليمى على اقسام تعليم الصغار ، ومضاعفة الجهد بالنسبة لاقسام تعليم الكبار

ايهما ايسر ... ان يعاد الحاق العامل بفصول محو الامية وسنة ٤٥ سنة بحكم القانون ام ان يحصل التلميذ الذى هو دون الثانية عشرة على المستوى التعليمى المطلوب والذى يتضاءل فى حالتنا هذه لتقتصر على مستوى الصف الرابع الابتدائى فقط ؟؟

لقد قالوا قديما : ان التعليم فى الصغر كالنقش على الحجر ... وان التعليم فى الكبر كالنقش على الماء . كان ذلك قديما . لقد كان يدرس لنا ايام ان كنا فى الاربعينات ...

لكن يبدو انه بفعل الزمن قد انقلبت الآية ... ومن وجهة نظر من؟ من المسئولين عن التربية والتعليم !!

بالله عليك أيها المسئول ... والذى لا استطيع تحديده ... هل هو وزير التربية والتعليم شخصيا أو هو احد وكلائها ... أم هو مجلس من مجالسها ؟ هل يمكن ان يستمر هذا الوضع ؟ هل يمكن انه بمجرد مضى ستة سنوات تعليمية دون تحصيل للعلم ان يمنح التلميذ تقريرا بذلك، وفى نفس الوقت فانه لا قيمة لهذا التقرير حتى بالنسبة لمرحلة التعليم الالزامى ؟ وبالتالى لايمكنه كتابة اسمه وعنوانه وجهة ميلاده أو يستطيع القراءة والكتابة حتى بطريقة « فك الخط » المشهورة .

لقد جاء فبراير سنة ١٩٧٦ وهو التاريخ المحدد بالقانون سالف الذكر ولم تنته الوزارات والهيئات والوحدات الاقتصادية والادارية من اثبات محو امية العاملين بها . فهذه مشكلة هيئة وان كانت فى طريقها الى الزوال . الا ان المشكلة الكبرى تكمن فيمن سيعين بعد ذلك ممن لديه تقرير انتهاء المرحلة الابتدائية بمضى ست سنوات دراسية ... لاشك ان ذلك سوف لا يعنى تحصيله للعلم ، وبذلك فانه سيطالب حتما بتقديم شهادة تثبت محو اميته قبل التحاقه بالعمل .

ايهما ايسر ان يعطى التلميذ الذى يبلغ سن الثانية عشرة تقرير انتهاء المرحلة الابتدائية بمضى ستة سنوات حتى الصف السادس الابتدائى ورغم ذلك فان هذا التقرير لا يساوى فى قيمته الحقيقية شهادة محو الامية التى تعطى لمستوى الصف الرابع الابتدائى فقط ؟ أم ان يمتنع عن اعطاء هذا التقرير لمن لا يجتاز الصف السادس بنجاح ؟؟

على أن يقتصر منحة سواء فى سورة تقرير او شهادة أو تحت أية مسميات اخرى على من يجتاز بنجاح الصف السادس الابتدائى مع اعطاء من يجتاز الصف الرابع الابتدائى بنجاح شهادة بما يساوى التعليم الالزامى أو محو الامية .. وهو الحد الادنى للمستوى التعليمى اللازم للسماح بالعمل . على الايعطى التقرير لمن لم يتم تحصيله لاى مستوى تعليمى مجدد طالما ان هذا التقرير عديم الجدوى وليست له أية فعالية وفى نفس الوقت تخفف العبء على مدرسى مرحلة التعليم الابتدائى حيث لا يدرسون الا ذوى المستوى الواحد فى التحصيل بالسنوات الدراسية المختلفة حتى نهاية المرحلة الابتدائية .

وفى نهاية مقالى هذا فاننى اذكر انه من الحقائق العامية التى لاخلاف عليها ان نجاح العمل أشبه ما يكون بسلسلة تقاس متانتها بأضعف حلقاتها .



اسم الكتاب : تقييم المشروعات والتخطيط فى الدول النامية

المؤلفان : ليتل (ا٠م٠د) وميرلس (ج٠أ)

الطبعة الثانية : عام ١٩٧٤

الناشر : كتب هافيمان التعليمية

عدد الصفحات : ٣٣٨ صفحة + ١٢ مقدمة

الثمن : ٥٠ر٤ جنيهات استرلينية

PROJECT APPRAISAL & PLANNING
FOR DEVELOPING COUNTRIES
I.M.D. LITTLE & J.A. MIRRLEES
SECOND EDITION, 1974
Heinemann Educational Books
Pr. xii + 388
£ 4.50

هذه هى الطبعة الثانية التى صدرت فى عام ١٩٧٤ من كتاب مشهور صدرت الطبعة الاولى له فى عام ١٩٦٣ أى منذ احدى عشرة سنة استخدمت أثناءها طرقه فى مجالات تقييم المشروعات فى بريطانيا (وزارة التنمية فيما وراء البحار) وفى المانيا (مشروع المعونة) وفى دولة واحدة على الاقل من الدول النامية . وقد استخدمته كذلك كل من هيئة التنمية الصناعية التابعة للامم المتحدة والبنك الدولى . وقد كتب للمهندسين ولموظفى الدولة وللاقتصاديين .

الكتاب ممتاز استغرق وقتا طويلا لكتابته وكذلك تركيزا عقليا فائقا قبل اختيار مقياس وحيد لاستخدامه فى تقييم المشروعات والتخطيط فى الدول النامية اطلق عليه المؤلفان ((سعر التحويل غير الملتزم))

الفكرة الاساسية فيه هى ضرورة تقييم مداخل ومخارج كل مشروع Imputs & Outputs على أساس وحدة عد ثابتة Constant Yardstein or Numéraire وقد اختار المؤلفان لذلك ما يطلق عليه ((الدخل الاجتماعى (أى الحكومى) غير المخصص)) Uncommitted Social (ce Government) Income يقاس بعملة أجنبية قابلة للتحويل دون الاهتمام بسعر معين لتحويل العملة .

لم يستخدم المؤلفان طريقة التقييم التقليدية لتحويل العملات الاجنبية فى مجال تقييم المشروعات ذات الاستثمار المشترك بين الدول وهى ((الاسعار الرسمية)) e Pilot Project. التى جاءت فى تعليمات ((تحليل المشروع الصناعى)) الذى وضعته هيئة التعاون الاقتصادى الاوروبى O.E.C. ــ الجزء الثانى .

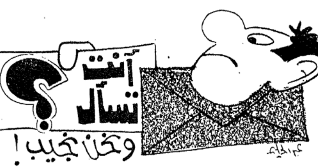
ماهى طرق التقييم الجديدية بالنسبة للمداخل والمخارج ؟

١ ــ بالنسبة السلع المتبادلة : هى أسعار سيف أو فوب تخصم منها تكلفة النقل الداخلى ومصروفات التجارة بالتكلفة الرسمية Shadow Internal Costs بهدف الوصول الى ((تكلفة الفرص المتاحة)) Opportunity Cost

٢ ــ بالنسبة لتقييم الخدمات أو الاشياء غير المتبادلة مثل العمالة أو الكهرباء : تستخدم هنا أسعار اسمية مرجحة فقط نتائج واقعية بحيث لايتساوى مثلا أجر عامل فى مصنع قطن فى الهند بأجر زميل له يعمل فى بريطانيا فى نفس الصناعة فهناك عامل مهم فى تحديد أجور العمال فى الهند هى الانتاجية الحدية له فى مزرعة عائلته وتساوى نصف الاجر الذى يدفع فى المصنع .

الكتاب معقد فيما اعتمد عليه من أسس قابلة للمناقشة يصعب تحديدها لأغراض القياس أو تحديد القيمة مما يترك القارىء غير المتخصص فى موقف تشكك قوى يحمل المهندسين والموظفين والاقتصاديين الى الهرب من استخدام الاساليب التى يقترحها المؤلفان . فالقائمون بعملية تقييم المشروعات ليسوا من الاقتصاديين الجامعيين غالبا فهم مكلفون بالعمل فى نطاق لميزانية للدولة أو المنظمة التى يعملون فيها تسمح بقدر معين من الوقت للتقييم مما يضطرهم الى تطبيق أساليب تقييم قد توصف بأنها رخيصة وقبيحة Cheap & Nasty ومعنى ذلك ان الاساليب التى شرحها المؤلفان هى أساليب عملية ونظرية صعبة التحقيق عمليا كما قال لنا الاستاذ انطونى بو تو ملى من جامعة براد فورد فى تعليق له عن الكتاب نشر فى مجلة ((الاقتصاد)) عدد مارس ١٩٧٥ والتى تصدرها الجمعية الملكية للاقتصاد بلندن الذى اقترح كذلك أن تعاد كتابة الكتاب فى الطبعة الثالثة بصورة مبسطة كالكتب المدرسية لكى يخدم القائمين بتقييم المشروعات ويساعدهم فى استخراج أرقام مفهومة دون صعوبة وتعقيد وقد اقترح على المؤلفين أن يأخذا فى الاعتبار عامل الشك Uncertainly فى التقييم ووضع أسس تقييم لمشروعات تجريبية Pilot Project لتلافى انتظار اتمام مشروعات هندسية معقدة وكبيرة باهظة التكاليف قليلة العدد فبدلا منها يمكن تقديم عدد اكبر من المشروعات يسهل دراستها وتقييمها كمشروعات تجريبية . هذه الاقتراحات سوف ترفع من قيمة الكتاب العملية لترجح كفته الى هذه الناحية .

ثابت قديس رزق الله



* احمد شلبى *

ارباح شركة التوصيه

س — هل من حق مدير شركة توصية تجنيب جزء من الارباح السنوية لتوزيعها على الشركاء فى الشركة ؟

ج — الثابت من سؤال السائل هو تجنب مدير الشركة لجزء من الارباح بعيدا عن التوزيع طبقا لحصة كل شريك فى أرباح الشركة .

وأن كان لم يوضح أسباب تجميد هذا الجزء وحيث أن الاصل كما جرى عليه العرف التجارى وما يقضى به القانون وجوب توزيع أرباح الشركة الصافيه جميعها والتى تحققت نتيجة أعمال السنة التجارية المحددة بالعقد أو التى جرى عليها العرف بحيث يجب توزيع كامل الارباح على الشركاء كل بنسبة حصته فى الارباح حسب مايقضى به عقد الشركة .

الا انه يجوز تجنيب جزء من أرباح الشركة بعيدا عن التوزيع على الشركاء فى الحالات التالية :

الحالة الاولى — اذا نص عقد الشركة على ذلك وبالنسب والطريقة المحدد به .

الحالة الثانية — اذا اتفق الشركاء أثناء قيام الشركة على ذلك ويكون هذا الاتفاق بالكيفية المحددة فى عقد الشركة لاتخاذ القرارات — هل هى بالاجماع أوبالاغلبية المطلقة أو بخلاف ذلك .

الحالة الثالثة — اذا كان ذلك طوعا لحكم القانون من وجوب تكوين فرع ما من الاحتياطيات أو خلافه .

الحالة الرابعة — اذا كانت هناك خسارة مؤكدة الوقوع ولكن لم يحدد مقدارها جاز تكوين احتياطى لمواجتها .

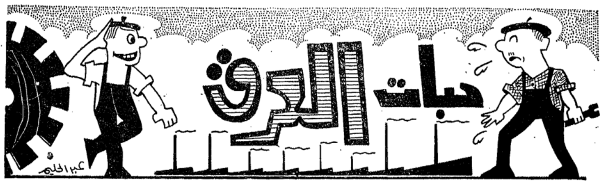
الحالة الخامسة — اذا كان صافى حصة كل أو بعض الشركاء يستحق عليها ضرائب أو رسوم حيث يجب تجنيب قيمة هذه الضرائب والرسوم وتوريدها للمصلحة المختصة .

الحالة السادسة — حيث تجب المحافظة على رأسمال الشركة وطبقا لمبدأ تبويب رأسمال كان يجب أن يكون صافى أصول وخصوم الشركة فى نهاية كل عام وبعد التوزيع معادلا على الاقل لرأسمال الشركة والاجازة لمدير الشركة تجنيب جزء من أرباح السنة لتغطيه العجز فى رأس المال .

وهذا ويعتبر توزيع الارباح السنوية على الشركاء حقا مكتسبا لهم بصفة نهائية بشرط أن تكون هذه الارباح عن السنة الموزع عنها الربح أرباحا حقيقية .

كما انه لاعبرة بالنتائج المالية للشركة عن السنوات اللاحقة حتى ولو أسفرت هذه السنوات عن خسارة .

هذا ويجب الملاحظه انه فى الحالات المستثناة اعلاه تعتبر بعض الارباح دون مراعاتها بعضا لغير المستحق بحيث يتعين على مدير الشركة ان يسترد هذه التوزيعات من الشركاء حتى ولو قام لديهم كلهم أو بعضهم حسن النية .



باب يحرره ويشرف عليه : أحمد فريد حسن

كلمة المحرر

شهر الجودة

كلنا نعلم أننا فى حاجة الى زيادة الانتاج بقصد زيادة التصدير المحلى .

ولكن الزيادة .. أى (الكم) ليس القضية الاولى ، لاحداث تنمية اقتصادية .. بل الاهم من ذلك كله هى تحسين الجودة .. أى (الكيف) ، ذلك لان الجودة تواجه المنافسة الاجنبية ، وبالتالى تزيد من الصادرات .. فالمستهلك الاجنبى يهمه (الجودة) ، فهى التى تجعله يدفع ويشترى .. أما (الرداءة) فتجعله يهرب الى سلعه أخرى .

ومن هنا ننادى بتخصيص شهر فى السنة داخل مصانعنا ومتاجرنا نسميه (شهر الجودة) يتم خلال هذا الشهر الانتاج على أعلى درجه عن (الجودة) .. وعلى أعلى درجة من (التغليف) .

ولنا فى ذلك تجربة قام بها عمال شركة/مصر للغزل والنسيج فى حلوان .. اذ قاموا بانتاج خام التصدير وهو نوع من الانتاج لا بد وأن تتحقق فيه أعلى درجة من الجودة والا فقد قيمته كخام تصدير (لان منتج التصدير المطبوع تخفى الطباعة والصناعة بعض عيوبه ، أما الخام فلا بد وأن يحصل على الدرجة الاولى من ناحية الجودة) .

وهذه (الجودة) ستعود على العمال بالحوافز المادية مع أهداف الانتاج وارتفاع معدلاته .

انها تجربة لا بد من دراستها ومناقشتها على مختلف مستويات التشكيلات الادارية والنقابية .. وستجد النجاح الاكيد .

أحمد فريد حسن



توزيع أول دفعة من بطاقات التأمين على العمال الموسميين

احتفل فى قرية (سرس الليان) وبين عشرات الآلاف من العمال بتسليم أول دفعة من بطاقات التأمين على العمال الموسميين والزراعيين وعمال التراحيل الذين شملتهم مظلة التأمينات الاجتماعية لاول مرة .. تحقيقا لتوجيهات الرئيس أنور السادات .

وقد اشترك فى هذا التوزيع الذى اقيم يوم ٨ يناير ١٩٧٦ السيد/ممدوح سالم رئيس الوزراء، والسيدة جيهان السادات سيدة مصر الاولى والسيد/ محمد عبد الفتاح وزير التامينات والقيت منهم كلمات ترسم بداية التحول الجديد فى مسار العمل الوطنى ، لانه يعنى تأكيد حق العامل الزراعى فى تجنب مشكلات البطالة وتوفير أسباب الحياة المستقرة له ولاسرته .

وفى ختام الاحتفال أرسل السيد/وزير التأمينات برقية الى السيد الرئيس ، شاكرا لسيادته بالنيابة عن آلاف الفلاحين حسن توجيهاته .

⊙❖⊙

أول نقابة للعاملين بالتمريض

تقرر انشاء أول نقابة تجمع كل العاملين فى مهنة التمريض . ومن مهام هذه النقابة المحافظة على حقوق العاملين والدفاع عن مصالحهم ، والمساعدة فى تهيئة فرص العمل المناسب لهم .

كما ترعى النقابة أعضائها وأسرهم صحيا واجتماعيا واقتصاديا ، سواء أثناء الخدمة أو بعد التقاعد، حيث سينشأ فيها صندوق للمعاشات والاعانات مهمته توفير معاشات أو اعانات وقتية أو دورية

المهنة أو الذين أحيلوا الى المعاش . لاعضاء النقابة العاجزين عن مزاولة

وسيكون المقر الرئيسي للنقابة بالقاهرة ، ولها أن تنشىء فروع بالاقاليم .

وسيكون مهامها أيضا الاسهام في رسم سياسة التمريض وتطوير مناهجه والعمل على الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها .

وعضوية النقابة اجبارية للحاصلين على المؤهلات العلمية المتعلقة بمهنة التمريض ، واختيارية للبقية ، ورسم الاشتراك سنوى وقدره ثلاثة جنيهات يسدد فى أول يناير من كل عام ، ويتدرج الرسم حسب مدة التخرج .

⊙❖⊙

رفع أجر العامل الزراعى

تقرر رفع الاجر الشهرى للعامل الزراعى بمناطق استصلاح الاراضى فى مريوط ووسط الدلتا الى ١٥ جنيها شهريا بدلا من تسعة ، وتم وضع خطة لتشغيل ٢٠ الف عامل زراعى من محافظة المنوفية بمناطق الاستصلاح الجديدة على اساس ترحيل ٥ آلاف عامل شهريا .

وقد صرح السيد محافظ المنوفية بأنه سيتم انشاء مساكن جديدة لهؤلاء العمال وسيكون ذلك بالاتفاق مع شركات استصلاح الاراضى على أن يقسط ثمن المسكن على آجال طويلة .

وقد تم حتى الآن توطين ٥٠٠ أسرة فى منطقة استصلاح الاراضى بمريوط ، كما ستقدم لهم الرعاية الاجتماعية والصحية عن طريق اقامة وحدات اجتماعية وصحية لرعايتهم ، واعداد لائحة اجتماعية لمواجهة كافة الظروف الاجتماعية للعمال .

⊙❖⊙

تيسيرات للعاملين فى الدولة

تقرر أن تصرف العلاوات كاملة لجميع العاملين فى الدولة ابتداء من مرتب شهر يناير .. لن تخصم العلاوة من اعانة الغلاء التى تم صرفها منذ شهور بواقع ٣٠٪

وافقت لجنة الخطة فى اجتماعها برئاسة السيد / ممدوح سالم رئيس الوزراء على ذلك . سيتم صرف ٣٩ مليون جنيه علاوات للعاملين منها ٢٨ر٤ مليون جنيه للعاملين فى الحكومة والباقى للعاملين بالقطاع العام . كما سيتم صرف حوافز وبدلات واصلاح وظيفى . يصل مبلغ العلاوات الى ٣٩ مليون جنيه ، ومبلغ اعانة الغلاء الذى لم يخصم يبلغ ٣٠ مليون جنيه ، يستفيد منه ٢ر٥ مليون من العاملين فى الحكومة والقطاع العام .

ويأتى قرار اللجنة فى اطار الاجراءات التى تتخذها الحكومة فى ضوء توجيهات الرئيس محمد أنور السادات لتيسير الحياة على العاملين فى الدولة

⊙❖⊙

بدل طبيعة عمل للممرضين البيطريين

قدمت النقابة العامة لعمال الزراعة مذكرة للدكتور جمال العطيفى وكيل مجلس الشعب لمنح بدل طبيعة عمل للممرضين البيطريين مثل الاطباء البيطريين الذين يعملون معهم .

أوضحت النقابة فى طلبها أن الممرضين يتعرضون لنفس اخطار المهنة التى يتعرض لها الاطباء من مكافحة للامراض الوبائية ونظافة الحيوانات المريضة .

⊙❖⊙

خبرين عن الثقافة العمالية

× تعد المؤسسة الثقافية العمالية قوافل متنقلة مزودة بالوسائل السمعية والبصرية لزيارة القرى ، وشرح أهمية تنظيم الاسرة وأثره على المجتمع كجزء من العمل التثقيفى .

× أعدت المؤسسة الثقافية العمالية مشروعا لتنفيذ برامج تدريبية متخصصة للعمال العرب، بالاتفاق مع الاتحاد الدولى للعمال العرب والاتحادات المهنية العربية.

⊙❖⊙

اتفاقيات تأمينات مشتركة بين مصر والعراق

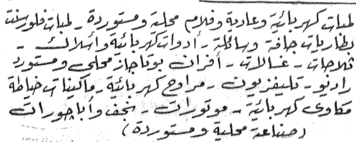
صرح السيد /محمد عبد الفتاح ابراهيم وزير التأمينات الاجتماعية بأنه قد تم وضع مشروع اتفاقية مشتركة للتأمينات الاجتماعية بين مصر والعراق لتأمين حقوق عمال كل من البلدين الذين يعملون فى البلد الآخر ، وتحويل مستحقاتهم بين البلدين .

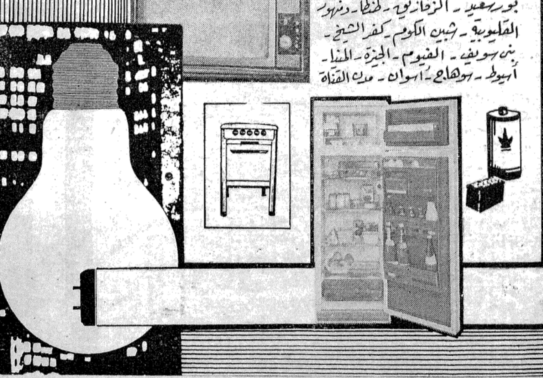
وهذه ثالث اتفاقية من هذا النوع بعد اتفاقيتى مصر وليبيا ، ومصر والسودان .

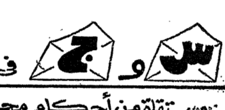
تتضمن الاتفاقية أن يكفل كل من الطرفين المتعاقدين للمواطن الذى ينتقل الى بلد الطرف الآخر ، ويكون مؤمنا عليه طبقا لتشريع بلد العمل وكذلك المستحقين عنه تحويل الحقوق التأمينية الى بلده من بلد عمله . وهذه الحقوق هى أى نوع من المعاشات (الرواتب التقاعدية) يستحق طبقا لشروط التشريع فى بلد العمل والمساعدات النقدية فى حالات المرض العادى واصابة العمل والولادة واعانة الدفن .

وان تضع المنظمة المختصة فى بلد الاستحقاق ، القواعد التى يكفل لها التحقق من سلامة اجراءات منح الحقوق التأمينية النقدية المحولة ، ويتم ذلك بالتنسيق مع المنظمة المختصة المقابلة فى بلد الآخر .

أحمد فريد حسن







س و ج فى شئون العاملين

مستقاة من أحكام مجلس الدولة

* جمع بين وظيفتين

هل يعد تعاقد أحد الاطباء الذين يعملون بالحكومة لرعايه العاملين بأحدى الشركات طبيا — هل يعد من قبيل الجمع بين وظيفتين المحظور بحكم القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ؟

القانون نص على ان لايجوز « ان يعين أى شخص فى اكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومه او فى المؤسسات العامة او فى الشركات او الجمعيات او المنشآت الاخرى » وهذا يعنى أن الحظر هنا يقتصر على حالة « التعيين » والعقد المبرم بين الطبيب وبين الشركه ليس من عقود العمل ولا يعين بمقتضاه الطبيب فى الشركة ولا تقوم بينه وبينها علاقة تعيين تخضعه لادارتها واشرافها ونظام التوظف السائد بها .

* مدة خدمة سابقة

كيف يتم حساب مدة الخدمة السابقة للموظف الاجنبى الذى تجنس بالجنسيه المصرية أثناء عمله فى خدمة الحكومه ؟

الموظف الاجنبى الذى يعمل فى خدمة الدولة لم يكن يخضع تعيينه وشئون توظيفه لاحكام قوانين التوظف الخاصه بالوطنيين فاذا ما تجنس بالجنسيه وهو فى الخدمة لايكون له حق فى ضم مدة الخدمة السابقة على التجنس فهو يتمتع بالحقوق الخاصة بالمواطنين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه الجنسية ومن بينها الافادة من احكام قوانين المعاشات .

* قرار ادارى

متى يبدأ حساب موعد الـ ٦٠ يوم المقرر للتظلم من القرار الادارى اذا لم يتم نشر القرار أو أعلان صاحب الشأن به ؟

فى حالة عدم نشر القرار الادارى أو عدم اعلان صاحب الشأن به لايبدأ الموعد الا من تاريخ العلم بالقرار ولايكتفى فى هذه الحالة بأفتراض العلم به بل يلزم أن يتحقق العلم اليقينى لا العلم الظنى ، ويقع عبء اثبات العلم اليقينى على جهة الادارة مصدرة القرار المتظلم منه ..

* قرار ادارى

هل يحقق النشر فى الجرائد والصحف علم ذوى الشأن بالقرارات الصادرة فى حقهم بحيث يبدأ سريان الميعاد المقرر للطعن فى القرار من تاريخ هذا النشر ؟

نشر القرار الادارى فى صحيفة سيارة لايحقق — على وجه اللزوم — علم أصحاب الشأن به ولايغنى من اتباع أحكام القانون سواء بالنشرة التعليمية أو فى الجريدة الرسمية بحسب الاحوال الامكان بدء سريان المعاد المقرر للطعن فيه .

* قرار ادارى

هل يجوز مد ميعاد الطعن فى القرار الادارى بعد ثبوت العلم به ؟

نعم يجوز ذلك اذا كان الموظف مبعوثا او موفدا خارج القطر واعلن بالقرار (المادة ٢٢ مرافعات) .

* تاديب

ماهو النظام التاديبى الذى يسرى على العامل المعار من الحكومة الى القطاع العام او العكس فى حالة خروجه على مقتضى الواجب الوظيفى أثناء الاعارة ؟

ولايه التأديب معقودة اصلا للسلطة الرئاسية للعامل بمقتضى حقها فى الاشراف على عمله والاحاطة به وتقديره فاذا أخطأ أوأخل بواجبات وظيفته تكون هى الاقدر على تقدير مايستأهله من جزاء ، ومن ثم فان الجهة المعار اليها العامل هى السلطة التأديبيه بالنسبة له فيما يختص بالاخطاء التى يرتكبها فى مدة اعارته وتبعا لذلك فأن العامل يخضع للنظم التأديبية المقررة فى هذه الجهة وللعقوبات الواردة بهذه النظم بما فى ذلك عقوبه الفصل .

م/د


شركة التأمين الأهلية المصرية
إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتأمين
تقدم
الوثيقة المهنية
بمزاياها التالية :
مبلغ التأمين فى نهاية المدة لا يقل عن ١٢٥ ٪ من الأقساط المدفوعة
معاش للأسرة يصل إلى ٣ أضعاف مبلغ التأمين
معاشات للأسرة قد تصل إلى ٥٠٠ ٪ من الأقساط المدفوعة
مبالغ تأمين الوثيقة المدفوعة متزايدة قد تصل إلى ٧٥٠٠ جنيه
القسط فى متناول الجميع
للاستعلام
القاهرة
٢٣ شارع قصر النيل ت : ٧٩١٠٠
٢٨ شارع طلعت حرب ت : ٤٧٠٤٩
اسكندرية : ٣٣ شارع سعد زغلول ت : ٨٠٢٣٢٨
وجميع فروع الشركة بالمحافظات

أعلان للقطط السمان ..

من منطقة كهرباء القاهرة ..

نشرت الاعلانات الثلاثة المبينة بجانب هذا فى جريدة الاهرام يوم ٢٥ ديسمبر ١٩٧٥ ، وبرغم الكميات الهائلة ..والمبالغ الطائلة التى ستدفع سدادا لتوريد هذه المعدات .. نقدا تحدد أيام ٢٧، ٢٨ ، ٢٩ ديسمبر ١٩٧٥ موعدا نهايته لتقديم العطاءات فى هذه المناقصات ..

ولنا هنا تساؤلات هامة ..

* أى من الموردين يستطيع خلال هذه المدة القصيرة أن يدرس طلبات المنطقة .. وخاصة أن أى خطاب يرسل بالبريد يحتاج الى وقت لايقل عن خمسة أيام فى المتوسط .. ومتى تتم الدراسة ؟ ؟ .

* ترى من صاحب الحظ السعيد .. ذو الامكانيات الجبارة .. وأى قط سمين حصل على هذا العطاء .

أمر ننشره ونطلب التحقيق



تعلن منطقة كهرباء القاهرة

٥٣ شارع ٢٦ يوليو بالقاهرة

عن حاجتها لشراء معدات النقل الآتية بضاعة حاضرة جديدة

	عدد	نوع	المواصفات
ا	٨	أتوبيس	٤٥-٥٥ راكب بنزين أو ديزل
ب	٢	أتوبيس صغير	٢٥ راكب بنزين
جـ	٢	ميكروباص	٩ - ١٢ راكب
د	٨	سيارة فان	مقفلة لنقل المستندات
هـ	٣	سيارة ليموزين	٤ راكب ٤ باب

وعلى الموردين التقدم بعطاءاتهم فى جلسة الممارسة المحدد لها جلسة يوم السبت الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٧٥ الساعة الثانية عشرة ظهرا بمكتب السيد مدير عام المشتريات والمخازن مصحوبا بتأمين قدره ٢٪ يزاد إلى ١٠٪ عند رسو العطاء . وللمنطقة الحق فى قبول أو رفض أو تجزئة أى عطاء .

منطقة كهرباء القاهرة

٥٣ شارع ٢٦ يوليو - القاهرة

تعلن عن حاجتها لشراء وسائل النقل الآتية بضاعة حاضرة جديدة :-

عدد	نوع
١٠	سيارة لورى نقل (ديزل) حمولة من ٨ - ١٠ طن
١٥	« بيك آب (بنزين) « « ١ - ١½ طن
١٠٠	موتوسيكل مفرد ٢ سلندر

وعلى الموردين التقدم بعطاءاتهم فى جلسة الممارسة المحدد لها يوم الأحد الموافق ٢٨ ديسمبر ١٩٧٥ الساعة الثانية عشرة ظهرا بمكتب السيد المهندس مدير عام المشتريات والمخازن بالمنطقة بالعنوان عاليه مصحوبا بتأمين قدره ٢٪ يزاد إلى ١٠٪ عند رسو العطاء ، وللمنطقة الحق فى قبول أو تجزئة أو رفض أى عطاء بدون إبداء الأسباب .

منطقة كهرباء القاهرة

٥٣ شارع ٢٦ يوليو - القاهرة

تعلن عن حاجتها لشراء الآلات الرافعة الآتية بضاعة حاضرة جديدة :

عدد

١٠ ونش سيارة (ديزل) حمولة من ٦ - ١٠ طن مشوار رفع ١٢ متر .

٥ ونش شوكة (كلارك - ديزل) حمولة من ٣ - ٥ طن مشوار رفع ٣ متر .

وعلى الموردين التقدم بعطاءاتهم فى جلسة الممارسة المحدد لها يوم الاثنين الموافق ٧٥/١٢/٢٩ الساعة الثانية عشرة ظهرا بمكتب السيد المهندس مدير عام المشتريات والمخازن بالمنطقة بالعنوان عاليه مصحوبا بتأمين قدره ٢٪ يزاد الى ١٠٪ عند رسو العطاء وللمنطقة الحق فى قبول أو تجزئة أو رفض أى عطاء بدون إبداء الأسباب

الحركة التعاونية

(بقيه المنشور ص ١٦)

د - القطاع التجارى : تزويد الاعضاء بالسلع الاستهلاكية بأسعار معتدلة ومن اصناف جيدة .

من ذلك يتضح أن الحركة التعاونية وتنمية المجتمع يجب أن تسير جنبا الى جنب مكملتين لبعضهما فى تطوير المجتمعات المحلية وتنميتها .

● **الاهداف الاقتصادية للجمعيات التعاونية :**

الهدف الاقتصادى هو اساس التعاون والمحرك الاول وراءه حتى اننا نستطيع القول ان الاهداف الاخرى نتائج اكثر منها اهداف منشودة واهم النتائج للهدف الاقتصادى هى :-

١) تملك وسائل الانتاج : فالمزارعون الذين يحتاجون الى تراكتورات لحراثة اراضيهم بحاجة لرأس مال يؤمن مثل هذه الاله .

٢) ابعاد الوسطاء فى الانتاج او فى التسويق .

٣) أما الهدف الاقتصادى الثالث للجمعيات التعاونية فهو محاولة تحقيق انتاج بأقل كلفه .

أ - فجمعيات التوفير التى تورد لاعضائها عناصر الانتاج محروقات اسمدة وتشتريها بكميات كبيرة تستطيع المساومة والتقليل من الاسعار .

ب - والجمعيات التعاونية حين تدفع الثمن نقدا للمورد تستطيع توفير الربح الكبير الذى يحتسب عند بيعه مثل هذه المواد للمزارعين بالاجل .

دكتورة حمدية زهران

النص الكامل
للائحة الداخلية
لنقابة التجاريين

وفقا لأحدث التعديلات



وزارة المالية

قرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤

باصدار اللائحة الداخلية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن انشاء نقابة التجاريين

وزير المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن انشاء نقابة التجاريين ..

وعلى كتاب نقابة التجاريين المؤرخ ١٧/٤/١٩٧٤ المتضمن موافقة مجلس النقابة على مشروع اللائحة الداخلية ..

قرر :

مادة ١ ـ يعمل باللائحة الداخلية المرافقة المعتمدة منا بالنسبة لتنفيذ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن انشاء نقابة التجاريين ـ فيما عدا باب صندوق المعاشات والاعانات ـ بصفة مؤقتة لحين اعتمادها من الجمعية العمومية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ؟

تحريرا فى ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونية سنة ١٩٧٤)

محمد عبد الفتاح ابراهيم

اللائحة الداخلية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن انشاء نقابة التجاريين

الباب الأول
أهداف النقابة

مادة ١ ـ تعمل النقابة على تعبئة قوى التجاريين وتنسيق أنشطتهم فى سبيل تحقيق الاهداف المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ ومساعدتهم بكل الوسائل العلمية والمهنية والمعنوية والمادية على تحقيق هذه الاهداف.

وتقوم النقابة على المشاركة الايجابية فى بناء المجتمع وتطويره لتحقيق أهدافه القومية ورفع المستوى العلمى والمهنى للتجاريين، والارتقاء بمهن المحاسبة والمراجعة والتنظيم وادارة الاعمال المالية والتجارية ، والاقتصاد والاحصاء التجارى ؛ والتأمين وتنظيم مزاولتها والمحافظة على تقاليدها وكرامتها ، وتقديم الخدمات لاعضائها وتشمل بوجه خاص الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية ، وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية وتنظيم معاش للشيخوخة والعجز والوفاة بما يكفل للاعضاء وأسرهم حياة كريمة .

وتعتبر النقابة وتنظيماتها الفرعية لجانا فنية استشارية للاتحاد الاشتراكى العربى.

وتلتزم مجالس النقابات الفرعية ومجالس الشعب بتقديم تقرير سنوى للجمعيات العمومية عما بذل من نشاط فى سبيل تحقيق هذه الاهداف فى شهر يناير من كل عام .

ويلتزم مجلس النقابة بتقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية خلال شهر مارس من كل عام .

الباب الثانى
اللجان والهيئات المعاونة

مادة ٢ ـ يشكل مجلس النقابة اللجان والهيئات المعاونة الآتية :

(١) لجنة القيد وفقا للمادة السابعة من القانون .

(٢) هيئة القسم طبقا للمادة ٤٧ من القانون .

(٣) لجنة الفصل فى طلبات تقدير الاتعاب وفقا للمادة ٤٨ من القانون .

(٤) هيئة التأديب من الدرجة الاولى وهيئة التأديب من الدرجة الثانية طبقا للمادة ٥٧ من القانون .

(٥) لجنة التحقيق وفقا للمادة ٥٨ من القانون .

(٦) لجنة صندوق المعاشات والاعانات طبقا للمادة ٨٢ من القانون .

(٧) مجلس ادارة صندوق أموال نقابة المحاسبين والمراجعين وفقا للمادة ٩٦ من القانون .

ويجوز للمجلس ان يشكل اللجان الآتية:

١ ـ لجنة الشئون القومية ، وتختص بما يأتى :

ــ تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الاهداف القومية .

ــ القيام بالبحوث والدراسات حول الاوضاع القومية والقضايا العربية والمحلية وقضايا تحديات الصهيونية والاستعمار ، ووسائل مجابهة هذه التحديات والانتصار عليها .

ــ تدعيم أعمال التجاريين فى كافة المجالات القومية بالتوعية والتبصير بالقضايا القومية وبالتعاون مع التشكيلات السياسية والجماهيرية الاخرى .

٢ ـ لجنة الشئون العربية ، وتختص بما يأتى :

ــ بحث قضايا الوطن العربى والتحديات التى تواجهه ودور التجاريين فى مواجهة هذه التحديات .

ــ وضع البحوث والكتيبات والنشرات حول قضايا الوطن العربى ونشرها على المستوى المحلى والعربى والعالمى دفاعا عن الحق العربى .

ــ تنسيق التعاون مع منظمات التجاريين فى الوطن العربى لمزيد من نشاط كافة التجاريين فى مجالات العمل القومى لتحقيق الاهداف القومية العربية .

ــ تنظيم تبادل الزيارات مع التجاريين فى سائر أنحاء الوطن العربى لتوثيق الصلات وتنسيق النشاط العربى وتأكيد الوحدة العربية .

٣ ـ لجنة العلاقات الخارجية ، وتختص بما يأتى :

ــ توثيق العلاقات مع منظمات التجاريين فى الخارج وتنسيق تبادل الخبرات والتجارب معها فى الشئون التجارية .

ــ الدعوة للقضايا العربية بين منظمات التجاريين فى العالم من خلال الاتصالات والزيارات والمؤتمرات ومهاجمة الصهيونية والاستعمار واستقطاب الاصدقاء الى جانب الحق العربى ، وكسب الرأى العام العالمى.

ــ تنظيم تبادل الزيارات بين التجاريين فى جمهورية مصر العربية وسائر التجاريين فى العالم فى إطار الخطط المرسومة لخدمة القضية المصرية والعربية ونصرة قضايا التحرر والسلام العالمى .

٤ ـ لجنة الرعاية الاجتماعية ، وتختص بما يأتى :

ــ رسم الخطط لتنظيم جهود التجاريين فى خدمة المجتمع وحل مشكلاته .

ــ تنظيم الخدمات الاجتماعية للتجاريين كتيسير الاسكان وبناء المساكن وانشاء الجمعيات التعاونية والمصايف .. الخ .

الى غير ذلك فى حدود الامكانيات .

٥ ـ لجنة الشئون الصحية ، وتختص بما يأتى :

ــ تنظيم الخدمات الصحية للتجاريين وتيسيرها والاتفاق مع كبار الاطباء وتيسير العلاج بالمستشفيات والمستوصفات المحلية والخاصة .

ــ انشاء المستشفيات التى تعالج التجاريين بأسعار التكلفة أو باقل منها قدر الامكان .

ــ انشاء الصيدليات التى تيسر للتجاريين الحصول على الادوية بأسعار مناسبة .

ــ انشاء العيادات التى تيسر أعمال الطبيب الممارس لاكبر عدد من التجاريين .

الى غير ذلك فى حدود الامكانيات .

٦ ـ لجنة الرياضة والرحلات ، وتختص بما يأتى :

ــ العمل على نشر الروح الرياضية بين الاعضاء ، وانشاء الفرق الرياضية المختلفة واعداد مسابقات بينها ، وتنظيم رحلات ثقافية وترفيهية داخل القطر وخارجه .

ولمجلس النقابة أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة حسب الحاجة على أن يحدد فى قرار التشكيل مقر اللجنة والمهمة الموكولة اليها والمدة المقررة للانتهاء من عملها .

الباب الثالث
شعب النقابة

مادة ٣ — تضم شعبة المحاسبة والمراجعة العاملين فى مجالات المحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف والمراجعة والضرائب فى نطاق المؤسسات العامة والشركات والاجهزة الحكومية والهيئات العامة والقطاع الخاص، وفى نطاق ممارسة المهنة الحرة ، كما تضم عمليات التقييم المحاسبى ودراسة المراكز المالية للمنشآت وتقديم الخبرة الحسابية والضريبية والاعمال الانتاجية والعلمية فى المحاسبة .

وهى تتضمن على الاخص الوظائف الآتية:
محاسب — مراجع حسابات — مراقب حسابات — رئيس وحدة حسابية — مفتش حسابى — مفتش مالى — مأمور ضرائب — خبير محاسب — محاسب تكاليف — مفتش صيارف — معاون مالية — مأمور مالية — أمين خزينة — وكيل دائنين — حارس قضائى — خبير مصفى — عضو هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا .

مادة ٤ — تضم شعبة التنظيم وادارة الاعمال المالية والتجارية العاملين فى مجالات التنظيم وادارة الاعمال المالية والتجارية فى نطاق المؤسسات العامة والشركات والاجهزة الحكومية والهيئات العامة والقطاع الخاص وفى نطاق ممارسة المهنة الحرة والاعمال العلمية والتعليمية فى العلوم الادارية .

وهى تتضمن على الاخص الوظائف الآتية:
وظائف الادارة العليا — وظائف ادارة الانتاج — وظائف ادارة التسويق والمبيعات — وظائف ادارة الاعلان وبحوث التسويق — وظائف ادارة الافراد والعلاقات الصناعية — وظائف ادارة المشتريات — وظائف ادارة المخازن — وظائف التمويل والادارة المالية وادارة الاستثمار — وظائف ادارة المصارف — وظائف ادارة الاستيراد والتصدير — وظائف ادارة العلاقات العامة — وظائف ادارة التخطيط والمتابعة — وظائف ادارة التنظيم وتبسيط الاجراءات — وظائف الادارة المكتبية — وظائف تقييم المشروعات — عضو هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا .

مادة ٥ — تضم شعبة الاقتصاد والاحصاء التجارى العاملين فى مجالات الاقتصاد والاحصاء التجارى فى نطاق المؤسسات العامة والشركات والاجهزة الحكومية والهيئات العامة والقطاع الخاص وفى نطاق ممارسة المهنة الحرة كما تضم الاعمال العلمية والتعليمية فى العلوم الاقتصادية والاحصاء التجارى .

وهى تتضمن على الاخص الاعمال الآتية:
التخطيط والتنمية الاقتصادية — البحوث الاقتصادية والتحليل الاقتصادى — الاحصاء — البحوث التجارية والاحصائية — التنبؤات الاقتصادية — التدريس بالجامعات والمعاهد العليا .

مادة ٦ — تضم شعبة التامين ، العاملين فى مجالات التامين فى فروعه المختلفة كالتامين على الحياة والتامين الصحى والتامينات العامة والتامينات الاجتماعية ، والمعاشات وذلك فى نطاق المؤسسات العامة والشركات والاجهزة الحكومية والهيئات العامة والقطاع الخاص وفى نطاق ممارسة المهنة الحرة، كما تضم الاعمال العلمية والتعليمية فى التامين .

وهى تتضمن على الاخص الاعمال الآتية:
التسعير — التسويق — الانتاج — الاصدار

مادة ٧ — يحدد عضو النقابة الشعبة التى يرغب الانضمام اليها وفق طبيعة العمل الذى يزاوله منذ التخرج ، واذا تداخل عمله فى أكثر من شعبة فعليه ان يختار الشعبة التى تتفق مع الصفة الغالبة فى عمله ، وعلى لجنة القيد التثبت من ذلك.

وتسرى فى حالتى رفض القيد والتظلم من قرار الرفض الاحكام الواردة بالمادتين ٧ و ٨ من قانون النقابة .

مادة ٨ — يشترط للقيد فى الشعبة توافر شرط المؤهل العلمى المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون بدون التقيد بشعبة تخصص معينة فى المؤهل العلمى الاساسى.

وبالنسبة للقيد فى شعبة المحاسبة والمراجعة تنطبق شروط القيد فى النقابة مع شرط ممارسة احد الاعمال التى تندرج تحت هذه الشعبة .

ويقيد الحاصلون على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية بشعبة المحاسبة والمراجعة بشرط مزاولتهم لاحد الاعمال التى تندرج تحت مجال هذه الشعبة .

مادة ٩ — اذا تغيرت طبيعة الاعمال التى يزاولها عضو النقابة فيجوز له أن يطلب نقل قيده من شعبة الى أخرى بشرط أن يكون قد أمضى سنتين على الاقل من تاريخ قيده فى الشعبة التى يرغب تغييرها ، مع تقديم ما يثبت تغير طبيعة عمله .

مادة ١٠ — يجوز لخريجى الكليات والمعاهد العليا غير التجارية الذين يزاولون اعمالا تدخل فى مجالات المحاسبة والمراجعة او التنظيم وادارة الاعمال المالية والتجارية أو الاقتصاد والاحصاء التجارى أو التامين ان يتقدموا بطلب القيد كأعضاء عاملين فى النقابة بشرط ألا يكونوا اعضاء عاملين فى نقابة مهنية أخرى .

مادة ١١ — يقبل فى عضوية النقابة (شعبة المهن التجارية المساعدة) حملة المؤهلات التجارية المتوسطة وفوق المتوسطة الذين تنطبق عليهم شروط العضوية ويشترط لتحويل هؤلاء المساعدين الى احدى الشعب الرئيسية ان يكون قد مضى على تخرجهم خمسة عشرة سنة على الاقل وعلى عضويتهم خمس سنوات على الاقل مع اجتياز امتحان مهنى تعقده النقابة ويوافق على التحويل من مجلس النقابة .

ويجوز بقرار من لجنة القيد نقل الحاصل على مؤهل تجارى متوسط أو فوق المتوسط من شعبة المهن التجارية المساعدة الى احدى الشعب الرئيسية الخاصة بحملة المؤهلات التجارية العالية بالشروط الآتية :

— أن تكون مدة الخبرة بعد الحصول على المؤهل (٢٠) عشرين سنة على الاقل .
— ان تكون طبيعة أعمال العضو فى مجال الشعبة المنقول اليها .
— أن يكون المستوى المهنى للاعمال التى يمارسها مما يخوله القيد فى الشعبة المنقول اليها .

مادة ١٢ — يعتبر جميع اعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين المقيدين بالجدول العام للمحاسبين والمراجعين أعضاء فى نقابة التجاريين شعبة المحاسبة والمراجعة ويترتب على ذلك نقل قيدهم الى شعبة المحاسبة والمراجعة تلقائيا دون الزامهم بسداد رسم القيد فى النقابة .

ويلتزمون بسداد اشتراكاتهم حسب الفئة التى كانت مقررة فى نقابة المحاسبين والمراجعين حتى ١٩٧٢/٩/٣٠ ويسرى عليهم رسم الاشتراك الجديد اعتبارا من ١٠/١/ ١٩٧٢ وعليهم سداد الاشتراكات ابتداء من (١٥ شهرا) تنتهى فى ١٩٧٣/١٢/٣١

مادة ١٣ — يشترط فيمن يرغب فى مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة فى النطاق الخاص أن يكون مقيدا فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية تطبيقا لاحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ وما أدخل عليه من تعديلات .

ويتم قيده فى شعبة المحاسبة والمراجعة لمزاولة المهنة الحرة دون التقيد بالمدة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من اللائحة

الباب الرابع
القيد فى جدول النقابة

مادة ١٤ — على من يتعين انضمامه للنقابة طبقا للمادة ٩٥ من القانون أن يقدم استمارة القيد فى النقابة خلال المدة التى يقررها مجلس النقابة مرفقا بها المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون مصحوبا برسم القيد الذى لا يجوز استرداده ، ويرفق بالطلب شهادة الميلاد او مستخرج منها وصحيفة الحالة الجنائية والمؤهل الدراسى وشهادة الجنسية وشهادة حسن السير والسلوك .

بالنسبة لموظفى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام يكتفى بالتصديق على البيانات من جهة العمل دون تقديم مستندات .

وبالنسبة لمزاولى المهنة الحرة (شعبة المحاسبة والمراجعة) يكتفى بشهادة قيده بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين مبينا بها رقم قيده ونوع الجدول وتاريخ القيد.

فاذا قدم الطلب بعد الموعد الذى تحدده النقابة ضوعف رسم القيد ، أما الذين يعينون فى احدى مجالات الشعب المشار اليها بالمادة الثانية من القانون بعد صدور هذا القانون فعليهم تقديم طلب القيد فى ظرف ثلاثة شهور من بدء مزاولتهم للمهنة او العمل .

وبالنسبة للعاملين المعارين للخارج أو الحاصلين على اجازات دراسية او اجازات بدون مرتب للخارج تعطى لهم مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ قفل باب القيد للانضمام الى النقابة ، على أن يتم اخطارهم بمعرفة الجهات التى يتبعونها .

مادة ١٥ — تعد الامانة العامة للنقابة استمارات خاصة لطلب القيد لنقابة يبين فيها اسم الطالب ولقبه وتاريخ وجهة ميلاده وجنسيته وديانته ومحل اقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وشعبة التخصص والعمل الذى يزاوله وتاريخ مزاولته للمهنة وتاريخ انقطاعه عن المهنة كما تخصص فيها أماكن لاعتماد هذه البيانات ثم قرار لجنة القيد بالنقابة بقبول القيد أو رفضه مع ذكر الاسباب .

كما تعد الامانة العامة لكل عضو بطاقة خاصة كما تحتفظ باستمارة القيد وجميع الاوراق المتعلقة بالعضو ، ويبين بالبطاقة كافة التصرفات الخاصة بالعضو من قبول عضويته ، أو نقل مقر أقامته ، أو بحث فى شكواه أو أى تصرف من التصرفات المتعلقة به ، كمنحه اعانة أو معاش أو احالته الى مجلس تأديب أو تقرير عقوبة له أو غير ذلك

مادة ١٦ — تعد الامانة العامة جدولين لقيد الاعضاء يخصص احدهما للاعضاء العاملين والآخر للاعضاء غير العاملين ويلحق بهذين الجدولين جداول أخرى فرعية لكل شعبة من شعب النقابة وجداول أخرى فرعية لكل نقابة من نقاباتها الفرعية ، تضم أسماء

أعضاء الشعب ، أو النقابات الفرعيـــة العاملين وغير العاملين .

كما تعد الامانة العــامة جـدولا فرعيـا مستقلا لاعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة الحـرة فى مجــال المحاسبة والمراجعة .

وتعد فى مقار النقابات الفرعية جداول مماثلة تقيد فيها أسماء الاعضاء العــاملين وغير العاملين .

مادة ١٧ — تعد الامانة العامة جدولا فرعيا تقيد به أسماء الاعضاء العاملين من خريجى الكليات والمعاهد الاخرى الذين يمارســون أعمالا تدخل فى احدى مجــالات الشعب المشار اليها فى المادة الثانية من القانون.

مادة ١٨ — تعد الامانة العامة جدولا فرعيا لقيد الاعضاء حديثى التخرج الذين لم يقضوا مدة التمرين وقدرها سنتان بدون انقطاع بعد تخرجهم فى احدى مجالات الشعب المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون على أن يؤشر أمام أسماء من تزول عنهم هذه الصفة بعد مضى المدة المقررة .

مادة ١٩ — يقيد فى جدول الاعضــــاء العــاملين جميع الاعضــاء الذين يزاولون احدى المهن الداخلة فى اختصاص هــذا القانون سواء بالحكومة أو بالقطاع العـــام أو القطاع الخاص أو فى نطاق ممارسة المهنة الحرة .

ويقيد فى جدول الاعضاء غير العــاملين جميع الاعضاء الذين لا يمارسون المهنة فعلا، أو يزاولون اعمالا أخرى لا تدخل فى احدى مجالات الشعب المشار اليها فى المادة الثانية من القانون .

مادة ٢٠ — على العضو غير العــامل اذا أراد أن يزاول المهنة أن يطلب من لجنـــة القيد قيد اسمه بجدول الاعضاء العــاملين وفقا لاحكام المواد ((٧ و ٨ و ١٠)) من القانون دون دفع رسم قيد جديد .

مادة ٢١ — لمجلس النقابة ، اذا فقـد العضو العامل أو غير العامل شرطا من شروط القيد أن يقرر شطب اسمه من الجـدول وتسرى فى شأن هذا القرار قواعد التظلم واعادة القيد المشار اليها فى المادة الثامنة من القانون .

مادة ٢٢ — يشتمل الجدول العـام على البيانات التالية :

رقم القيد العام — الاسم — تاريخ الميلاد — الوظيفة أو المهنة — المؤهل والتخصص — تاريخ الحصول عليه — الجهة الصـــادر منها — الشعبة المقيد بها — رقم القيـــد بالشعبة — ملاحظات .

ويخصص سجل قيد لكل دفعة سنوية من الخريجين ، ويأخذ كل عضو رقما من جزئين الاول يرمز لسنة التخرج ، والثانى يمثل الرقم المسلسل للعضو داخل سنة التخرج.

مادة ٢٣ — فى الحالات التى تحتاج الى بحث معادلة المؤهل العلمى للمؤهلات الواردة بالقانون يؤجل البت فيها لحين صـــدور قرار التعادل من الجهات المختصة دون تقيد بالمدة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون .

مادة ٢٤ — تعد الامانة العامة شـهادات قيد وبطاقات عضوية توقع من النقيب أو من الامين العام وتسلم للاعضاء المقبول قيدهم بعد تسجيلها وسداد الرسم المقــرر وقدره خمسمائة مليم لكل شهادة ومائة مليم لكل بطاقة عضوية .

مادة ٢٥ — تتفق النقــــابة مع وزارتى التعليم العالى والتربية والتعليم والجامعات كل فيما يخصه بموافاة مجلس النقـــابة بكشوف التخرج سنويا لتكون مرجعا للنقابة عند البت فى طلبات القيد .

الباب الخامس
واجبات الاعضاء

مادة ٢٦ — شعار أعضاء النقابة الاخلاص والتضحية فى سبيل الوطن ورفعته وفى سبيل أداء واجباتها وعلى كل عضـــو أن يوطد علاقته بالمجتمع الذى يعيش فيه وأن يسهم فى ايجاد الحلول المناسبة لمشـــاكل الجماهير ومشاكل التطبيق .

مادة ٢٧ — على العضو أن يراعى الدقة والامانة فى جميع تصرفاته وأن يراعى كرامته وكرامة المهنة وأن يمتنع عن أى عمل يتنافى معها ، وأن يراعى الاحترام الواجب للنقابة .

مادة ٢٧ — على كل عضو أن يلتزم بالقسم المنصـــوص عليه فى المــادة ٤٧ من قانون النقابة الذى تلاه أمام هيئة القسم .

مادة ٢٩ — يجب على عضـــو النقــــابة معاملة زملائه معاملة قائمة على الثقة المشتركة والاحترام المتبادل ويجب عليه أن يمتنع عن التنديد بمعلومات زملائه الفنية والانتقاص منها أو الحط من شأنها وعن انتقاد اعمال زملائه الذين باشروا قبله هذه الاعمال .

مادة ٣٠ — يلتزم العضو بتنفيذ قرارات مجلس النقابة والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتعاون مع النقابة فى تنفيذ اغراضها واحكام قانونها ولائحتها الداخلية والا تعرض للمحاكمة التأديبية .

مادة ٣١ — على كل عضو أن يؤدى للنقابة ما عليه من التزامات ولا يتمتع بأية خـدمة نقابية أو ميزة عضوية الا اذا كان مسددا اشتراكاته نقدا أو تقسيطا وفقـــا لاحكام القانون .

مادة ٣٢ — تتولى مراقبات شئون العاملين بالجهــات الحكومية والمؤســسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد رسـوم القيد والاشتراكات للنقابة خصما من مرتبات الاعضاء وتحصيلها طبقــا للتعليمــات التى تصدرها وزارة المالية والاقتصاد والتجـارة الخارجية .

مادة ٣٣ — يجوز لمجلس النقابة أن يقرر اعفاء العضو من اداء كل أو جزء من رسم الاشتراك عن سنة واحدة يمكن تجديدها فى احدى الحالات الآتية :

— اذا استدعى العضو للخدمة العسكرية او الوطنية .

— اذا انقطع مرتبه بسبب طول المرض.

— فى حالة حرمان العضـــو من مرتبه لاسباب لا ترجع الى تقصيـر منه أو اخلال بواجبات وظيفته وذلك حسبما يقرره مجلس النقابة .

مادة ٣٤ — يجب على عضو النقابة ابلاغ مجلس النقابة أو النقابة الفرعية المقيـــد اسمه بجداولها بكل ما يقع تحت نظره من مخالفات لاحكام قانون النقــــابة ولائحتهــا الداخلية .

الباب السادس
اختصاصات النقيب

مادة ٣٥ — يختص النقيب بما يأتى :

— رئاسة وادارة جلسات مجلس النقابة ومكتبه والجمعية العمومية .

— تمثيل النقابة أمام القضاء والهيئات الحكومية وأمام الغير .

— توقيع العقود والاتفـــاقات التى تبرم بأسم النقابة .

— التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .

— اعتماد جداول أعمال مجلس النقابة وتحديد مواعيد انعقادها .

— اعتماد محاضرات اجتماعات مجلس النقابة والجمعية العمومية ومكتب المجلس.

— تسوية ما يقوم بين الاعضــــاء من منازعات بالطرق الودية والاذن بالتقاضى فى الحالات العاجلة .

— اعتماد شهادات القيد فى النقابة .

الاختصاصات الاخرى المنصوص عليهـــا فى القانون أو فى اللائحة الداخلية .

ويجوز أن ينيب النقيب عنه فى مباشرة بعض هذه الاختصاصات احد الوكيلين أو الامين العام او أمين الصـــندوق حسب الاحوال .

مادة ٣٦ — يقــــوم وكيلا النقـــــابة باختصاصهما المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ كما يعاونان النقيب ويحلان على حسب ترتيبهما محله عند غيابه .

الباب السابع
اختصاصـات مكتب مجلس النقابة وأعضـائه

مادة ٣٧ — يختص مكتب مجلس النقابة بما يلى :

— تنفيذ قرارات مجلس النقابة .

— الادارة اليومية لأعمـــال النقـــابة والاشراف على نشاطها .

— تعيين العاملين اللازمين للنقابة فى حدود الميزانية المعتمدة والاشراف عليهم .

البت فى المسائل العاجلة التى لاتحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس النقابة فى أول اجتماع له .

بحث الاقتراحات والموضوعات والمسائل التى تعرض على مجلس النقابة قبل عرضها على المجلس واعداد جدول أعمال المجلس ، وكذلك مشروع الميزانية .

اعداد التقرير السنوى عن نشاط النقابة ومشروعاتها لعرضه على المجلس تمهيـــدا لعرضه على الجمعية العمومية .

مادة ٣٨ — يجتمع المكتب بدعوة من النقيب ، وعند غيابه من أحـــد الوكيلين حسب ترتيبهما مرة على الاقل كل أسبوعين .. أو متى طلب ذلك أحد أعضـــائه ، ولا يكون اجتماعه صحيحا الا بحضور أغلبية الاعضاء ، على أن يكون من بينهم النقيب أو احد الوكيلين .

ويرأس النقيب اجتماعاته ، وعند غيـابه يرأس الاجتماع أحد الوكيلين ويصـــدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منـه الرئيس .

مادة ٣٩ — يختص الامين العام بما يأتى:

— الاشراف على الاعمال الادارية والفنية فى النقابة .

— الاشراف على مقر النقابة ووضع نظم المحافظة على أوراقها ومحفوظاتها وسجلاتها

— توجيه الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس النقابة مرفقا بها جـدول الاعمال .

— اعداد جميع المســائل والموضوعات المطلوب عرضها على مجلس النقابة أو مكتبه أو الجمعية العمومية .

— الاشراف على تحرير محاضر جلسات مجلس النقابة ومكتبه والتثبت من تسجيلها فى الدفاتر الخاصة والتوقيع عليهـــا مع النقيب .

— التوقيع على بطاقات العضوية وشهادات القيد مع النقيب .

— التبليغ والاعلام عن جميع القضايا والمسائل التى تدرسها النقابة ومجالسها.

— متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

— الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى القانون أو فى اللائحة الداخلية .

ويجوز له ان يحيل بعض هذه الاعمال على الامين المساعد بشرط أن يتابع تنفيذه لها .

مادة ٤٠ — يختص أمين صندوق النقابة بما يأتى :

— مراقبة ايرادات ومصروفات النقابة .

— التثبت من ايداع أموال النقابة فى المصرف الذى يختاره المجلس والاشراف على حفظ المستندات المالية .

— صرف قيمة الفواتير والمصروفات التى يقررها مكتب مجلس النقابة بعد اعتمادها من الامين العام وذلك فى حدود ميزانية النقابة وقرارات المجلس .

— التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع النقيب أو من ينوب عنه .

— تقديم حساب شهرى لمكتب مجلس النقابة بمصروفات النقابة وايراداتها وحسابات ربع سنوية ، وحسابات ختامية لمجلس النقابة . كل ذلك مشفوعا برأى مراقب الحسابات تمهيدا للتصديق عليها.

— المحافظة على أموال النقابة ومنقولاتها ومخازنها .

— اعداد ميزانية النقابة وحسابها الختامى عن السنة المالية المنتهيه .

— اعداد مشروع الميزانية النقابة للسنة المالية التالية فى ضوء توصيات مجلس النقابة .

— الاشراف على الاعمال الحسابية وعلى القائمين بمباشرتها .

— الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى القانون أو فى اللائحة الداخلية .

ويعاون أمين الصندوق المساعد أمين الصندوق فى مباشرة اختصاصاته طبقا لقرارات المجلس التى تصدر فى هذا الشأن

اختصاصات المكتب الفنى

مادة ٤١ — يتكون المكتب الفنى من خمسة أعضاء برئاسة أحد اعضاء النقابة، ويختص ببحث المسائل والموضوعات والاقتراحات والمشروعات التى يحيلها اليه مكتب مجلس النقابة ، واعداد التقارير اللازمة عن نتيجة دراستها وتقديمها الى مكتب مجلس النقابة ولمكتب مجلس النقابة مناقشة أعضاء المكتب الفنى فيما تضمنته هذه التقارير من آراء وأسانيدها كلما استدعى الامر ذلك .

الباب الثامن
مالية النقابة

مادة ٤٢ — تتكون موارد النقابة من :

(١) رسوم القيد فى جداول النقابة .

(٢) الاشتراكات السنوية التى يؤديها الاعضاء .

(٣) حصيلة الدمغة الخاصة بالنقابة.

(٤) الرسوم المفروضة على طلبات تقدير الاتعاب .

(٥) الرسوم التى يتقاضاها مجلس النقابة عن الشهادات والمستخرجات وبطاقات العضوية التى تصدرها النقابة وتحدد بخمسمائة مليم عن الشهادة ومائة مليم عن بطاقة العضوية .

(٦) الايرادات الناتجة عما تصدره النقابة من مطبوعات وتقوم به من نشاط .

(٧) التبرعات والهبات والوصايا التى يتقبلها مجلس النقابة .

(٨) الاعانات التى تقدمها الحكومة .

(٩) فوائد استثمار أموالها لدى المصارف .

(١٠) الموارد الاخرى المنصوص عليها فى القانون او اللائحة الداخلية .

مادة ٤٣ — تودع جميع الايرادات بالمصرف الذى يحدده مجلس النقابة فى خلال اسبوع على الاكثر من تحصيلها ، ولا يجوز الصرف من أموال النقابة الا بتوقيع النقيب أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق ، ويكون أمين الصندوق وحده مسئولا أمام مجلس النقابة عن حسابات وحركة النقود .

مادة ٤٤ — تودع كل من اموال النقابة والنقابات الفرعية وصندوق المعاشات والاعانات فى حساب خاص مستقل بأحد المصارف يختاره مجلس ادارة النقابة أو النقابة الفرعية أو الصندوق بحسب الاحوال .. ويكون الصرف منه بناء على قرار المجلس أو اللجنة المختصة وبتوقيع الرئيس وامين الصندوق .

مادة ٤٥ — يجرى فى نهاية كل سنة جرد سنوى عام تحصر فيه أموال وممتلكات وموجودات النقابة ويحدد مكتب مجلس النقابة تاريخ اجراء الجرد وتعيين اللجنة او اللجان التى تقوم به وله ان يعين لجانا لاجراء جرد جزئى اثناء العام .

مادة ٤٦ — لكل عضو من اعضاء مجالس ادارة النقابة أو النقابات الفرعية أو الشعب أو الصندوق حسب الاحوال حق الاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والملفات التى تمسكها النقابة فى الاوقات المخصصة للعمل فى دار النقابة او النقابات الفرعية .

مادة ٤٧ — تكون السلفة المستديمة فى مقر النقابة العامة فى حدود (١٠٠ جنيه) وفى مقر النقابة الفرعية فى حدود (٥٠ جنيها) وفى مقر الشعبة فى حدود (٣٥ جنيها) .

ولا يجوز الاحتفاظ فى مقار النقابات بمبالغ أكثر من ذلك بأى حال من الاحوال ويحدد مكتب مجلس النقابة ومجالس ادارات النقابات الفرعية والشعب صاحب السلفة المستديمة على أن تؤمن النقابة عليه بمبلغ ضعف مبلغ السلفة .

مادة ٤٨ — يكون الصرف من السلفة المستديمة بموافقة أمين الصندوق او احد اعضاء مكتب مجلس النقابة اذا اقتضى الحال .. ولا يصرف منها الا على الامور النثرية التى لا يتسنى جمعها فى عملية شراء واحدة أو عملية صرف واحدة ، ولا يجوز تجزئة المشتريات وصرف أثمانها من السلفة

مادة ٤٩ — تستعاض السلفة المستديمة كلما قاربت النفاذ ، ويراعى عدم تداخل السنوات المالية بعضها فى بعض .

مادة ٥٠ — يجوز لمكتب مجلس النقابة او مجالس النقابات الفرعية أو الشعب أن تقرر صرف سلفة مؤقتة لاغراض معينة ، وتقدم مستندات الصرف بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله السلفة .

مادة ٥١ — يكون لامناء الصناديق حق الاشراف على من صرفت اليهم سلف مستديمة او مؤقتة .

مادة ٥١ — يشكل مجلس النقابة لجنة للمشتريات والعقود برئاسة أمين الصندوق وعضوية اثنين من اعضاء مجلس النقابة ، وتتولى هذه اللجنة جميع اجراءات الشراء والبيع والتعاقد طبقا للقواعد التى يضعها مجلس النقابة .

مادة ٥٣ — تتبع التعليمات المالية ولائحة المخازن الحكومية فى المشتريات ، وتعتمد المناقصات والممارسات من مكتب مجلس النقابة فى حدود (١٠٠٠ جنيه) على أن يكون الشراء بطريق الامر المباشر فى حدود (مائة وخمسين جنيها) .

مادة ٥٤ — فى غير المشتريات يكون الصرف من الميزانية المعتمدة بقرار من مكتب مجلس النقابة فى حدود (١٠٠٠ جنيه) بالدفعة الواحدة ، وبقرار من مجلس النقابة فيما يزيد على ذلك .

الباب التاسع
ميزانية النقابة

مادة ٥٥ — تبدأ السنة المالية للنقابة وللنقابات الفرعية ولصندوق المعاشات والاعانات فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٥٦ — تتضمن الميزانية العامة للنقابة ميزانيات النقابات الفرعية وصندوق المعاشات والاعانات عن السنة المالية المقبلة، والميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية .

وتعرض على الجمعية العمومية للنقابة لاعتمادها بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات .

مادة ٥٧ — يعد أمين الصندوق مشروع الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ثم يقوم بعرضها على مكتب المجلس لفحصها وتقديمها الى مجلس النقابة فى خلال شهر فبراير من كل سنة ،وتعرض على الجمعية العمومية فى اجتماعها العادى مشفوعة بتقرير مراقبى الحسابات ، كما يعد أمين الصندوق مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة ، وترسل نسخة من ميزانية السنة المالية المقبلة ومن الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقبى الحسابات مع اخطار الدعوة لحضور الجمعية العمومية .

كما تنشر الميزانية والحساب الختامى فى مجلة النقابة .

مادة ٥٨ — يتولى أمين صندوق النقابة الفرعية اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية والميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة وتقديمهما الى مجلس الفرع لفحصهما وعرضهما بعد ذلك على الجمعية العمومية للفرع فى اجتماعها العادى وعلى أن يوافى أمين صندوق النقابة بهما فى خلال الاسبوع الاخير من شهر يناير على الاكثر تمهيدا لعرضهما على الجمعية العمومية للنقابة .

وتقدم لجنة صندوق المعاشات والاعانات الى مجلس النقابة فى خلال الاسبوع الاخير من شهر يناير من كل سنة مشروع ميزانية الصندوق للسنة المالية المقبلة والميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية لفحصهما والمصادقة عليهما تمهيداً لعرضهما على الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى العادى .

مادة ٥٩ — لا يجوز التصرف فى أموال النقابة لما يقرره مجلس النقابة فى حدود الميزانية التى تقرها الجمعية العمومية .

ولا تصرف مبالغ الا فى ادارة اعمال النقابة فى تحقيق اغراضها .

مادة ٦٠ — لايجوز تجاوز الميزانية المعتمدة فى جملتها بغير قرار من الجمعية العمومية ويجوز بقرار من مجلس النقابة الصرف من

اعتمـاد مخصص لبند من البنود على بند آخر اذا رأى المجلس ذلك .

مادة ٦١ ـ يكون تعيين مراقبى الحسابات بناء على اقتراح مجلس النقـابة تعتمـده الجمعية العمومية وتحدد الجمعية العمومية المكافآت التى تمنح لكل منهما ويجوز اعادة تعيينهما .

مادة ٦٢ ـ لمراقب الحسابات الحق فى الاطـلاع على جميـع الاوراق والدفاتر والمستندات والقرارات الخاصـة بمالية النقابة وميزانيتها سواء كانت تحت يد أمين الصندوق أو غيره وله أن يقدم تقريرا عاجلا لمجلس النقابة اذا استدعى الامر ذلك . وعلى كل حال يجب أن يقـدم مراقب الحسابات تقريرا للمجلس عن المركز المالى للنقابة وحساباتها كل أربعة شهور .

مادة ٦٣ ـ يعد مراقبا الحسابات تقريرهما السنوى ليقدم عن طريق مجلس النقابة الى الجمعية العمومية فى اجتماعها العـادى ولهما مجتمعين فى أى وقت أن يقدما الى مجلس النقابة ملاحظاتهما عن الحركة المالية من تلقاء نفسيهما او بناء على طلب المجلس

مادة ٦٤ ـ للمراقب فى كل وقت الحق فى طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته .

وله كذلك أن يحقق موجودات النقـابة والتزاماتها .

ويتعين على مجلس النقابة تمكين المراقب من أداء مهمته فى يسر .

الباب العاشر
السجلات والدفاتر

مادة ٦٥ ـ تمسك النقابة وفروعها دفاتر منتظمة لحساباتها طبقـا للاصول المحاسبية السليمة ويتولى امساك هذه الدفاتر الموظفون الحسابيون بالنقابة وفروعها تحت اشراف أمين الصندوق أو أمين صندوق الفـرع بحسب الاحوال .

مادة ٦٦ ـ تمسك النقـابة السجلات والدفاتر الآتية :

(١) سجلا تدون فيه محاضر جلسـات الجمعية العمومية للنقابة .
(٢) سجلا تدون فيه محاضر جلسـات الجمعية العمومية للشعبة .
(٣) سجلا تدون فيه محاضر جلسات مجلس النقابة .
(٤) سجلا تدون فيه محاضر جلسـات مجلس الشعبة .
(٥) سجلا تدون فيه محاضر جلسات مكتب مجلس النقابة .
(٦) دفتر يومية عامة ودفتر أستاذ عام
(٧) دفترا لقيد المقبوضات .
(٨) دفترا لقيد المدفوعات .
(٩) دفترا لقيد المعاشات المدفوعة .
(١٠) دفتر تحليل المصروفات الادارية .
(١١) دفتر تحليل المصروفات النثرية .
(١٢) دفتر أستاذ مساعد للاصول الثابتة
(١٣) دفتر الدمغة للنقابة .
(١٤) دفتر توزيع الدمغة على الهيئات والمتعهدين
(١٥) دفتر العهد المستديمة .
(١٦) دفتر السلف المستديمة .
(١٧) سجل المعاشات .
(١٨) سجلات اشتراكات ورسوم قيد الاعضاء .
(١٩) سجلات لقيد جميع العقـارات والمنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التى تملكها النقابة على أن يثبت فى هذا السجل وصف مختصر عن كل منهـا وثمن شرائها وتاريخها والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذى فى عهدته وصفته وعنوانه كما يثبت فى السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها
(٢٠) سجلات (ملفات) منظمة يحتفظ فيها بصورة طبق الاصل من محاضر الجمعيات العمومية للنقابة وللشعب ومجالس النقابة والشعب .

ويجوز لها أن تنشىء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبها حسن سير العمل بها .

مادة ٦٧ ـ تمسك النقـابات الفرعيـة سـجلات ودفاتر مماثلة بحسب ما يقوم به صالح العمل بها وطبقا لما يحـدده مجلس النقابة .

مادة ٦٨ ـ يمسك صـندوق المعاشـات والاعانات السجلات والدفاتر اللازمة لحسن سير العمل به حسبما يقرره مجلس النقـابة وعلى الاخص دفتر اليومية العـامة ودفتر أستاذ صندوق المعاشات والاعانات .

الباب الحادى عشر
الجمعية العمومية للشعبة

مادة ٦٩ ـ يجتمع أعضاء النقابة فى كل شعبة فى هيئة جمعيـة عمومية عادية قبل الموعد المحدد لاجتمـاع الجمعية العمومية للنقابة .

ولا يكون انعقادها صحيحا الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الاقل فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع اسبوعا ويكون اجتماعها صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .

ويجتمعون فى هيئـة جمعية عمومية غير عادية كلما رأى مجلس الشـعبة ضرورة لاجتمـاعها أو قدم له طلب بذلك من ربع الاعضاء على الاقل ، وعندئذ تجتمع الجمعية العمومية للشعبة خلال شهر على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٧٠ ـ يوجه مجلس الشعبة الدعوة الى اجتماع الجمعية العمومية للشعبة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل ، ويجب أن تكون الدعوة مصـحوبة بجدول الاعمال المعروضة فى الاجتماع .

مادة ٧١ ـ لا يجوز ان يحضر اجتمـاعات الجمعية العمومية للشعبة الا الاعضاء الذين أدوا رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم حتى نهاية السنة السـابقة لتاريخ الاجتماع ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشـعبة صحيحا الا اذا حضره نصف عدد الاعضاء الذين يحق لهم حضـور الاجتماع ، فاذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية الى اجتمـاع ثان خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الاجتماع الاول ولا يكون الاجتماع الثانى صحيحا الا اذا حضره مائة عضو على الاقل وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد .

مادة ٧٢ ـ يتولى رئيس الشعبة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وعند غيابه تكون الرئاسة للوكيل ، وعند غيابهما معا يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الاعضاء الحاضرين سنا

مادة ٧٣ ـ يدير الرئيس اجتمـاعات الجمعية العمومية للشـعبة ويعطى الكلمة لطالبها ويأخذ الاصوات فى جميع المسـائل التى تناقشـها الجمعية العمومية ويعلن القرارات فى نهاية الاجتماع .

مادة ٧٤ ـ تصـدر قرارات الجمعيـة العمومية للشعبة بأغلبية أصوات الاعضـاء الحاضرين واذا تساوت الاصـوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتعرض قرارات الجمعية العمومية للشعبة على مجلس النقابة لاعتمادها .

مادة ٧٥ ـ يتولى أمين الشعبة أعمـال السكرتارية فى اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة ، وتسجل محاضر الاجتماعات المعتمدة فى سجل يخصص لذلك ، ويوقع هـذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب الامين تندب الجمعية العمومية للشعبة من بين أعضائها من يقوم بأعمـال السكرتارية فى الاجتماع .

مادة ٧٦ ـ لمجلس الشعبة أن يعرض على الجمعية العمومية المسائل المستعجلة التى قام بدراستها قبل الاجتمـاع ولم ترد فى جدول الاعمال .

ولكل من أعضاء الشعبة حق التقـدم باقتراحات الى الجمعيـة العمومية بشرط أن تقدم هذه الاقتراحات الى مجلس الشعبة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية للشعبة بأسبوعين على الاقل لدراسـتها واقرار عرضها .

مادة ٧٧ ـ تختص الجمعيـة العمومية للشعبة بالنظر فيما يهم الشعبة من مسائل يرى مجلس الشعبة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

مادة ٧٨ ـ تنتخب الجمعيـات العمومية للشعب بالاقتراع السرى أعضـاء مجالس الشعب على الوجه الآتى :

(١) شعبة المحاسبة والمراجعة : خمسة عشر عضوا على أن يكون من بينهم عضوان على الاقل من المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة الحرة .
(٢) شعبة التنظيم وادارة الاعمال المالية والتجارية : خمسة عشر عضوا .
(٣) شعبة الاقتصاد والاحصاء التجارى: عشرة أعضاء .
(٤) شعبة التأمين : عشرة أعضاء .

ويتم انتخاب اعضاء مجلس الشعبة على النحو الآتى :

تسعة أعضاء من الحاصلين على أحـد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون ، ممن أمضى فى عمله أو مهنتـه مدة خمس عشرة سنة فأكثر بالنسبة لكل من شعبة المحاسبة والمراجعة وشعبة التنظيم وادارة الاعمـال المالية والتجارية ويقابلها ستة أعضاء بالنسبة لكل من شعبة الاقتصاد والاحصاء التجارى وشعبة التأمين .

خمسة أعضاء من الحاصلين على أحـد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون ممن أمضى فى عمله أو مهنته مدة أقل من خمس عشرة سنة . بالنسبة لكل من شعبة المحاسبة والمراجعة ، وشعبة التنظيم وادارة الاعمال المالية والتجارية ويقابلها ثلاثة أعضاء بالنسبة لكل من شعبة الاقتصاد والاحصاء التجارى وشعبة التأمين .

عضـو واحد من الحاصلين على أحـد المؤهلات المتوسطة التجارية أو فوق المتوسطة ممن أمضى فى عمله أو مهنتـه مدة خمس عشرة سنة فأكثر بالنسبة لكل شـعبة من الشعب سالفة البيان .

الباب الثانى عشر
مجلس الشعبة

مادة ٧٩ ـ يجتمع مجلس الشعبة مرة على الاقل كل شهر بناء على دعوة رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابى مسبب يقدم من أربعة من أعضاء المجلس على الاقل.

وتوجه الدعوة الى الاعضاء قبل اجتماع مجلس الشعبة بثلاثة أيام على الاقل وتكون الدعوة مصحوبة بمحضر الاجتماع السـابق وجدول الاعمال المعروضـة فى الاجتماع

الجديد .. ولا يجوز مناقشة المسائل غير الواردة فى جدول الاعمال ما لم يوافق المجلس على ذلك .

مادة ٨٠ — لا تكون اجتماعات مجلس الشعبة صحيحة الا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه على الاقل من بينهم الرئيس أو من يقوم مقامه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٨١ — يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعات مجلس الشعبة وعند غيابه تكون الرئاسة للوكيل ، وعند غيابهما يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الاعضاء الحاضرين سنا .

مادة ٨٢ — يدير الرئيس اجتماعات مجلس الشعبة ويعطى الكلمة لطالبها ويأخذ الاصوات فى جميع المسائل التى يناقشها المجلس ويعلن القرارات فى نهاية الاجتماع.

مادة ٨٣ — يتولى أمين الشعبة أعمال السكرتارية فى اجتماعات مجلس الشعبة وتسجيل محاضر الاجتماعات المعتمدة فى سجل يخصص لذلك ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب الامين ينتدب مجلس الشعبة من بين أعضائه من يقوم بأعمال السكرتارية فى الاجتماع .

مادة ٨٤ — اذا فقد احد اعضاء مجلس شرطا من شروط الاهلية للانتخاب زالت عضويته من المجلس ويصدر المجلس قرارا بذلك .

واذا خلا مركز احد الاعضاء خلفه لباقى مدته من حاز من ذات الفئة اكثر الاصوات بعد آخر من أنتخب لمجلس الشعبة ، فاذا لم يوجد أنتخبت الجمعية العمومية للشعبة الخلف فى أول اجتماع لاحق .

وتقدم طلبات الترشيح للمراكز الخالية بمجلس الشعبة على النموذج الخاص بذلك ودفع تأمين ((ثلاثة جنيهات)) لا يرد الا اذا حصل العضو على عشر أصوات الناخبين .

مادة ٨٥ — يعد أمين الشعبة سجلا خاصا لاثبات حضور أعضاء المجلس وغيابهم ويوقع الاعضاء فى هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع .

ويجب على الامين فى نهاية كل سنة اعداد بيان بعدد الاجتماعات التى عقدها المجلس وتاريخ كل اجتماع وعدد الاعضاء الحاضرين والغائبين وعدد مرات غياب كل منهم واثبات هذا البيان فى التقرير السنوى للشعبة .

مادة ٨٦ — يعتمد مجلس الشعبة محضر الاجتماع السابق وينظر فى جميع الشكاوى والاقتراحات والمكاتبات الواردة للشعبة .

مادة ٨٧ — ينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه كل سنة رئيسا ووكيلا وأمينا ويجب أن يكونوا من الحاصلين على احد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون الذين مارسوا أعمالهم أو مهنهم خمس عشرة سنة فاكثر .

مادة ٨٨ — تنتخب مجالس الشعب الاعضاء الذين يمثلون الشعب فى مجلس النقابة على أن يكون من بينهم الرئيس أ والوكيل أو الامين على الاقل .

ويمثل شعبة المحاسبة والمراجعة فى مجلس النقابة ((أربعة أعضاء)) من بينهم ثلاثة أعضاء من المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة الحرة .

ويمثل شعبة التنظيم وادارة الاعمال المالية والتجارية فى مجلس النقابة ((ثلاثة أعضاء))

ويمثل شعبة الاقتصاد والاحصاء التجارى فى مجلس النقابة عضوان .

ويمثل شعبة التأمين فى مجلس النقابة ((عضو واحد)) .

ويمثل حملة المؤهلات التجارية المتوسطة وفوق المتوسطة ((عضو واحد)) .

مادة ٨٩ — يختص مجلس الشعبة بتنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يخص الشعبة وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية للشعبة بعد اعتمادها من مجلس النقابة .. وتبليغ قراراته لمجلس النقابة لاعتمادها .

الباب الثالث عشر
الجمعية العمومية للنقابة

مادة ٩٠ — يدعو النقيب اعضاء الجمعية العمومية للاجتماع بكتب مسجلة قبل موعده بأسبوع على الاقل وذلك فى الحالات التى نصت عليها المادة الخامسة عشرة من القانون على انعقادها ، وتجوز الدعوة باعلان ينشر مرتين على الاقل قبل انعقادها بأسبوع على الاقل فى جريدتين من الجرائد اليومية الكبرى كما تعلق صورة الاعلان بلوحة الاعلانات بمقر النقابة ، ويبين فى الدعوة والاعلان زمان ومكان الانعقاد والمسائل المعروضة للبحث فى الجمعية العمومية .

مادة ٩١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية فى مقر النقابة ، ويجوز عقدها فى مكان آخر بالقاهرة بقرار من مجلس النقابة ، وفى كلتا الحالتين يخطر اعضاء الجمعية بمكان الانعقاد .

مادة ٩٢ — لا يجوز حضور اجتماعات الجمعية العمومية لغير اعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط الموضحة بالمادة الثالثة عشرة من القانون .

وتعد كشوف بأسماء جميع الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويوقع عليها الاعضاء الحاضرون قبل حضور الجمعية العمومية .

مادة ٩٣ — بعد اعلان افتتاح الجلسة يقوم امين عام النقابة بالتأكد من عدد الحاضرين لاعلان صحة الاجتماع من عدمه .

وتبدأ الجلسة بتلاوة محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ثم تنظر الجمعية العمومية فى المسائل المبينة بجدول الاعمال

مادة ٩٤ — يرأس النقيب اجتماعات الجمعية العمومية ويعطى الكلمة لطالبها ويأخذ الاصوات ، ولا يجوز لاى عضو التكلم قبل ان يأذن له رئيس الجمعية العمومية فى جميع المسائل التى تناقشها الجمعية العمومية وتعلن القرارات فى نهاية الاجتماع.

مادة ٩٥ — يجب أخذ الرأى على كل اقتراح مقدم فى الموعد القانونى ويثبت القرار الذى اتخذ سواء بالرفض أو بالموافقة مع ملاحظة اعطاء العضو مقدم الاقتراح الحق فى شرح اقتراحه .

مادة ٩٦ — يتولى أمين عام النقابة أعمال السكرتارية فى الجمعية العمومية وتدون محاضر الاجتماع المعتمد فى سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع عليه رئيس الجمعية وامين السر .

مادة ٩٧ — يعرض أمين الصندوق على الجمعية العمومية الحساب الختامى والميزانية السنوية ، وكل ما يقرره مجلس النقابة بشأن حسابات النقابة وصندوق المعاشات والاعانات .

مادة ٩٨ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة لآراء الحاضرين، فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩٩ — تعتمد الجمعية العمومية محضر الاجتماع السابق وتبحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات والاعانات فى السنة المنتهية ، وتعتمد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات وتعين مراقبا للحسابات للسنة الجديدة .

مادة ١٠٠ — تعتمد الجمعية العمومية انتخاب اعضاء مجلس النقابة المنتخبين من الشعب ورؤساء النقابات الفرعية .

وتنتخب النقيب وباقى الاعضاء المكملين للمجلس على مستوى الجمهورية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة .

ويشترط فيمن يرشح نفسه لاحد مراكز الاعضاء المكملين أن يكون من الحاصلين على أحد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون ويكون قد مضى على مزاولة عمله أو مهنته خمس عشرة سنة على الاقل .

وتحدد الجمعية العمومية كيفية تمثيل الشعب الجديدة فى مجلس النقابة .

مادة ١٠١ — تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتى :

(أولا) النظر فى المسائل التى تختص بها الجمعية العادية ويرى مجلس النقابة عرضها عليها .

(ثانيا) النظر فى الموضوعات التى تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

(ثالثا) سحب الثقة من مجلس النقابة أو احد الاعضاء .

مادة ١٠٢ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الاقل ، فاذا لم يتكامل العدد اجل الاجتماع أسبوعين ، ولا يكون اجتماع الجمعية الثانية صحيحا الا بحضور ثلاثمائة عضو على الاقل وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد .

الباب الرابع عشر
مجلس النقابة

مادة ١٠٣ — يجتمع مجلس النقابة مرة على الاقل كل شهر ، ويجتمع أيضا كلما دعت الضرورة لذلك فى الحالات المنصوص عنها فى المادة ٣٤ من القانون .

ويوجه النقيب أو السكرتير العام الدعوة الى الاعضاء قبل اجتماع المجلس بخمسة أيام على الاقل وتكون مصحوبة بمحضر الاجتماع السابق وجدول الاعمال للمسائل المعروضة فى الاجتماع الجديد .

ولا تجوز مناقشة المسائل غير الواردة فى جدول الاعمال ما لم يوافق المجلس على ذلك

مادة ١٠٤ — يرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة وعند غيابه تكون الرئاسة لاحد وكيلى النقابة بحسب ترتيب سنهما ، وعند غيابهما جميعا يتولى الرئاسة اكبر الاعضاء الحاضرين سنا .

ويدير الرئيس الاجتماع ويعطى الكلمة لطالبها ويأخذ الاصوات فى جميع المسائل التى يناقشها المجلس ويعلن القرارات فى نهاية الاجتماع .

مادة ١٠٥ — يشرف سكرتير عام النقابة على أعمال السكرتارية فى اجتماعات مجلس النقابة وتسجيل محاضر الاجتماعات المعتمدة فى سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب السكرتير العام يحل محله السكرتير العام المساعد وعند غيابهما ينتدب مجلس النقابة من بين أعضائه من يقوم بأعمال السكرتارية فى الاجتماع .

مادة ١٠٦ — يعد سكرتير عام النقابة سجلا خاصا لاثبات حضور أعضاء المجلس وغيابهم ويوقع الاعضاء فى هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع .

ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره أغلبية أعضائه على الاقل يكون من بينهم النقيب أو من يقوم مقامه .

ويجب على السكرتير العام فى نهاية كل سنة اعداد بيان بعدد الاجتماعات التىعقدها المجلس وتاريخ كل اجتماع وعدد الاعضاء الحاضرين والنائبين وعدد مرات الغيابلكل منهم واثبات هذا البيان فىالتقرير السنوى للنقابة .

مادة ١٠٧ — يبدأ المجلس فى نظر جدول الاعمال بعد التأكد من قانونية الاجتماع ، وتبدأ الجلسة بالتصديق على محضر الجلسة السابقة ، ثم يناقش الاعضاء فى جدول الاعمال بالترتيب الوارد به الا اذا رأى المجلس غير ذلك ، ويثبت سكرتير الجلسة ملخصا لما ابدى اثناء انعقاد المجلس من آراء وما اتخذ من قرارات .

مادة ١٠٨ — ينتخب مجلس النقابة فى اول اجتماع له وكيلين وامينا عاما وامينا للصندوق ومساعديهما لمدة سنتين من بين اعضائه الحاصلين على احد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون ، ممن مارسوا العمل او المهنة لخمس عشرة سنة او اكثر .

ويكون الانتخاب بالاغلبية المطلقة ، فاذا لم يحصل أحد المرشحين على الاغلبيةالمطلقة أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلا على اكثر الاصوات فاذا تساوت الاصوات يكون الانتخاب بالقرعة بينهما .

ويبلغ مجلس النقابة نتيجة هذا الانتخاب الى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية فى خلال الايام الثلاثة التالية للانتخاب وينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٠٩ — مناقشات المجلس سرية وقراراته ملزمة لجميع الاعضاء ، وحضور جلسات المجلس قاصرة على الاعضاء ، وللمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة برايه فى أمر معين ولا يحضر منالجلسة الا الوقت الذى يستغرق مناقشة الموضوع المستدعى من اجله ولا يكون له صوت محدود عند التصويت على الموضوع .

مادة ١١٠ — ينفذ مجلس النقابة قرارات الجمعية العمومية ولا يحق لهوقف أو تعطيل تنفيذها او تعديلها الا بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية مقدما على ذلك .

ويعتمد المجلس قرارات مجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية ويقوم بابلاغهاالى الجهات المختصة ويراقب تنفيذها .

ولا تكون قرارات اللجان نافذة الا بعد اعتمادها من المجلس الا فى الاحوال التى يفوض فيها المجلس بعض اللجان سلطات نهائية .

مادة ١١١ — يصدر مجلس النقابة نشرة دورية تتضمن نشاط النقابة وأجهزتها المختلفة وما يهم اعضاء النقابة من مسائل فنية أو عامة .

وينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه لجنة للاشراف على اصدار هذه النشرة .

مادة ١١٢ — تعلن قرارات مجلس النقابة فى مقر النقابة وفى نشرتها الدورية وتنشر كذلك فى الجرائد اليومية اذا قرر ذلك .

على أنه بالنسبة للقرارات المتعلقةبمسائل شخصية فانها تعلن لاصحاب الشأن فقط بكتب موصى عليها .

الباب الخامس عشر
النقابات الفرعية

مادة ١١٣ — يكونانشاء النقابات الفرعية فى كل محافظة — عدا محافظتى القاهرة والجيزة بقرار من مجلس النقابة بشرط ألا يقل عدد أعضاء النقابة الفرعية عن مائتى عضو ، فاذا لم يبلغوا هذا العدد يتم الحاقهم بأقرب نقابة فرعية اليهم ، أو تكوين نقابة فرعية من عدد من المحافظات المتجاورة التى يتوافر فيها العدد سالف البيان .

وتكون النقابات الفرعية تابعة للمركز الرئيسى للنقابة ومقيدة بقانونها ولائحتها الداخلية ، وتكون لهذه النقابات الفرعيه الشخصية الاعتبارية فى حدود اختصاصاتها

مادة ١١٤ — أعضاء النقابة الفرعية هم أعضاء نقابة التجاريين العاملين الذين يقع مقار أعمالهم فى دائرة الفرع وغير العاملين الذين يقع محال اقامتهم فى دائرة الفرع، وتزول عضوية الفرع من العضو اذا نقل مقر عمله او محل اقامته خارج الفرع أو زالت عنه عضويته لسبب من الاسباب فاذا كان مقر عمل العضو أو محل اقامته الجديد لا يتبع دائرة الفرع ولا لاى فرع من الفروع المجاورة كان له اذا أراد ان ينضم للفرع الذى يختاره .

وعلى العضو عند تغيير مقر مزاولتهللمهنة او محل اقامته ان يخطر بذلك الفرع القيد به والفرع الجديد الذى يزاول مهنته أو يقيم فى نطاقه فى ظرف شهر من تاريختغيير مكان مزاولته للمهنة أو تغيير محل اقامته .

ولا يجوز تعديلجهة القيد لعضوية النقابة أو التحويل من محافظة الى أخرى خلال الثلاثة أشهر السابقة على موعد اجراء الانتخابات .

وعلى كل من الفرعين اخطار مجلسالنقابة بذلك .

مادة ١١٥ — يدير النقابة الفرعية مجلس مكون من رئيس واثنى عشر عضوا ينتخبهم أعضاء الفرع العاملون من بينهم ، على أن يكون الرئيس ونصف أعضاء المجلس من الحاصلين على احد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون ممن مارسوا العمل أو المهنة خمس عشرة سنة أو أكثر .

وتدعى الجمعية العمومية (أعضاء الفرع العاملون) لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس الفرع ، ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور اغلبية الاعضاء العاملين ، فاذا لم يتوافر هذا النصابدعيت الجمعية العمومية الى الاجتماع مرة ثانية خلال اسبوعينويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره مائة عضو على الاقل وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد .

مادة ١١٦ — تتولى اللجنة التاسيسية للنقابة الفرعية، التى تشكل من ثلاثة اعضاء بقرار من مجلس النقابة ، توجيه الدعوة للاجتماع الاول الذى يشكل علىأثره مجلس للفرع على أن يتولى بعد ذلك رئيس الفرع توجيه الدعوة بناء على قرار من مجلس النقابة .

وينتخب الرئيس والاثنى عشر عضوا الحاصلون على أكثر الأصوات بالاقتراع السرى وباغلبية أصوات الحاضرين ، من بين المرشحين . فاذا تساوى منهم مرشح أو أكثر فى عدد الاصوات فضل الاقدم قيدا بجدول النقابة ، وعند التساوى فى القيد تجرى القرعة بينهم وينتخب من يفوز منهم بالقرعة .

ويشترط فى تشكيل مجلس النقابة الفرعية أن تكون كل شعبة من شعب النقابة الكائنة بدائرة الفرع ممثلة فى المجلس بعضو واحد على الاقل .

كما يشترط أن يكون ربع عدد أعضاء مجلس الفرع من بين أعضاء الفرع العاملين من خريجى كليات التجارة والمعاهد التجارية العالية الذين لم يمض على تخرجهم أكثر من خمسة عشر عاما ، وأن يكون الربع الآخر من حملة المؤهلات التجارية المتوسطة وفوق المتوسطة الذين مضى على تخرجهم خمسة عشـ عاما على الاقل .

مادة ١١٧ — تشكل لجنة من ثلاثة من اعضاء النقابة الفرعية ينتدبهم مجلس النقابة تتولى اجراءات الانتخاب على الا يشتركفى عضويتها أحد المرشحين .

مادة ١١٨ — لا يكون انتخاب أعضاء مجلس النقابة الفرعية نهائيا الا بعد اعتماد مجلس النقابة وللمجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه نتيجة الانتخاب ، ان يطلب بقرار مسبب اعادة الانتخاب ،ويعتبر انقضاء المدة المذكورة دون طلباعادة الانتخاب بمثابة اعتماد له من مجلس النقابة .

مادة ١١٩ — تدعى الجمعية العمومية للنقابة الفرعية الى الاجتماع فى خلال الاسبوع الثانى من شهر يناير من كل عام فى المواعيد التى يحددها مجلس النقابة .

وعلى أمين النقابة الفرعية اخطار جميع الاعضاء بموعد الانعقاد ومكانه وجدولالاعمال وأوراق العمل وذلك بخطابات مسجلة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الاقل .

مادة ١٢٠ — تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية فى مقر الفرع ويجوز عقدها فىمكان آخر فى عاصمة المحافظة الكائن بها الفرع بقرار من مجلس الفرع .

مادة ١٢١ — يجوز لمجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لعقدها أو قدم بذلك طلب مسبب موقع عليه من نصف الاعضاء على الاقل الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، وفى هذه الحالات يخطر مجلس النقابة مقدما بالغرض الذى من أجله دعيت الجمعية .

مادة ١٢٢ — تتبع النقابات الفرعية فى عقد جمعيتها العمومية نفس الاجراءات الخاصة بالجمعية العمومية للنقابة الواردة فى المواد ((من ٩٢ الى ٩٦)) من هذه اللائحة .

مادة ١٢٣ — تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى :

(أ) انتخاب رئيس الفرعوأعضاء مجلس النقابة الفرعية .

(ب) بحث أعمال الفرع واعتماد الميزانية والحساب الختامى للفرع عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .

(ج) النظر فى الاقتراحات المقدمة للجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بأسبوعين .

(د) النظر فيما يرى مجلس النقابة أو مجلس الفرععرضه علىالجمعية العمومية للفرع من مسائل واصدار التوصيات اللازمة فى شأنها .

(هـ) تقرير الخدمات المحلية للاعضاء .

(و) تحديد رسوم اشتراك محليةتحصلها من أعضاء الفرع لهذا الغرض .

مادة ١٢٤ — يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة كل شهر على الاقل بدعوة من الامين ويجوز أن يعقد المجلس أكثر من اجتماع فى الشهر اذا دعت الحال ، او اذا طلب ذلك خمسة من اعضائه على الاقل، وفى هذه الحالة يجب على أمين النقابة الفرعية أن يعرض الطلب على رئيس الفرع لتحديد موعد دعوة المجلس .

ولا تكون اجتماعات مجلس الفرع صحيحة الا اذا حضرها أكثر من نصف أعضاء المجلس على الاقل من بينهم رئيس الفرع او وكيله .

مادة ١٢٥ — ينتخب مجلس النقابة الفرعية من بين اعضائه وكيلا له واميناً وامينا للصندوق فى اول اجتماع له بعد اجتماع الجمعية العمومية للفرع بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين .. وينتخب كذلك ممثلى المجلس فى اللجان التى يشكلها من بين أعضائه .

مادة ١٢٦ — يكون انتخاب الوكيل والامين وامين الصندوق لمدة سنتين ، واذا خلا محل اى منهم فى أثناء هذه المدة اختار مجلس النقابة من اعضاء مجلس النقابة الفرعية خلفاً له لباقى مدته من بين المرشحين معه فى شعبته بترتيب الاصوات التى نالوها فاذا لم يوجد احد منهم اختار المجلس أحدا من الفرع دون التقيد بشعبه معينة .

مادة ١٢٧ — يكون انتخاب رئيس النقابة الفرعية كل سنتين ، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ١٢٨ — تتبع مجالس النقابات الفرعية نفس الاجراءات الخاصة بمجلس النقابة الواردة فى المواد (١٠٤و١٠٥و١٠٦ و١٠٧و١٠٩و١١٢) من هذه اللائحة .

مادة ١٢٩ — يختص مجلس النقابة الفرعية بما يأتى :

العمل على تحقيق أغراض النقابة ، والتعاون مع الاتحاد الاشتراكى بالمنطقة ، والعمل كلجنة فنية استشارية له ، ويعتبر المجلس المسئول الاول عن ادارة الفرع ومراقبة تحصيل أمواله كما يعتبر حلقة الاتصال المباشر بين أعضاء الفرع ومجلس النقابة .

المساعدة فى تحصيل اشتراكات اعضائه وتوريدها لمركز النقابة .

ادارة أموال الفرع واعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى للفرع عن السنة المنتهية وكذا مشروع الميزانية عن السنة المقبلة .

تنفيذ قرارات مجلس النقابة وغيرها من هيئات ولجان النقابة .

تشكيل ما يراه من لجان للنهوض بمختلف نواحى النشاط العلمية والفنية والاجتماعية

الوساطة بين الاعضاء لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب مهنتهم والعمل على حل مشاكلهم المهنية، فاذا تعذر عليهم ذلك رفع الامر لمجلس النقابة .

قبول الهبات والوصايا المقدمة للفرع ولا يكون هذا القبول نهائيا الا بعد موافقة مجلس النقابة .

اعداد التقرير السنوى عن اعمال الفرع.

مادة ١٣٠ — على مجلس النقابة الفرعية أن يوافى مجلس النقابة بنصوص محاضره وقراراته كاملة قبل مضى أسبوع على صدورها ، ولا تعتبر هذه القرارات نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة، فاذا لم يتلق المجلس الفرعى أشعارا بهذا التصديق خلال شهر من تاريخ تبليغ النقيب بها اعتبرت نافذة المفعول .

مادة ١٣١ — اذا اعترض مجلس النقابة على أى قرار او اجراء للنقابة الفرعية ، فلا بد من اقتران هذا الاعتراض بأسبابه ، ولمجلس النقابة ان يشكل لجنه مشتركة لمناقشه أوجه الاعتراض وابداء رأيها لمجلس النقابه الذى يتخذ فيه قراره النهائى .

مادة ١٣٢ — تتكون ماليه النقابة الفرعية من الموارد الآتية :

— ٤٠٪ من الاشتراكات السنوية ورسوم القيد لاعضاء النقابة الفرعية فى صندوق النقابة .

— ما قد يخصصه مجلس النقابة للفرع من اعانات .

— الهبات والتبرعات والوصايا المقدمة للفرع والتى تقبل بقرار من مجلس النقابة.

مادة ١٣٣ — تودع أموال النقابة الفرعية فى المصرف الذى يحدده مجلس الفرع ، والكائن بعاصمة المحافظة التى بها الفرع، ويفتح الحساب باسم نقابة التجاريين مع تحديد اسم الفرع ، ولا يجوز الصرف منها الا بامضاء رئيس النقابة الفرعية او الوكيل مع امين الصندوق .

ولامين صندوق النقابة ، أو من ينتدبه ، حق الاطلاع على هذا الحساب أو طلب كشف به من الفرع او البنك فى أى وقت .

مادة ١٣٤ — يجوز بقرار من مجلس النقابة أن تتولى النقابات الفرعية تحصيل رسوم القيد والاشتراكات من الاعضاء الذين تضمهم ، كما تقوم بمتابعة قيام المصالح والمؤسسات والهيئات والشركات بتوريد الاقساط المخصومة من الاعضاء لصالح النقابة فى مواعيدها .

وتودع النقابات الفرعية رسوم القيد والاشتراكات الموردة بالكامل باسم النقابة العامة وفى حسابها بالمصرف الذى يحدده مجلس النقابة مع اخطار النقابة ببيان قيمة المورد للبنك مع تحديد ما يخص كلا من رسوم القيد والاشتراكات على حدة .

مادة ١٣٥ — يعمل فى نهاية كل سنة جرد سنوى بمعرفة لجان يشكلها مجلس النقابة الفرعية للقيام بحصر جميع أموال وممتلكات وموجودات والتزامات الفرع ، وترسل صورته الى النقابة العامة ، ويجوز لمجلس الفرع تعيين لجان لاجراء جرد جزئى أثناء العام اذا اقتضى الامر ذلك .

مادة ١٣٦ — أمين صندوق النقابة الفرعية مسئول وحده أمام مجلس الفرع عن تنفيذ الميزانية وعن حسابات حركة النقد.

مادة ١٣٧ — لمجلس النقابة الفرعية أن يقرر صرف سلفة مستديمة للامين لا تجاوز ((خمسين جنيها)) للصرف منها فى شئون الفرع ، وتستعاض السلفة كلما قاربت على النفاذ بعد تقديم مستندات الصرف واعتمادها من أمين الصندوق .

مادة ١٣٨ — تبدأ السنة المالية للنقابة الفرعية أول يناير من كل عام وتنتهى فى آخر ديسمبر من العام .

مادة ١٣٩ — لا يجوز الصرف من أموال النقابة الفرعية الا طبقا لما يقرره مجلس الفرع وفى حدود الميزانية المعتمدة سنويا، ويكون الصرف منها لادارة الفرع أو لتحقيق أغراضه وأغراض النقابة .

مادة ١٤٠ — لا يجوز الصرف من أى مبلغ حصل كايراد بل تورد جميع الايرادات الى المصرف خلال يومين على الاكثر من تاريخ استلامها ، ويكون الصرف بشيكات مسحوبة على البنك ممن لهم حق التوقيع .

مادة ١٤١ — تقدم النقابة الفرعية كل ثلاثة أشهر بيانا تفصيليا عن ايراداتها معتمدا من رئيسها الى أمين صندوق النقابة ، ويكون لمن ينتدبه مجلس النقابة من بين أعضائه أو من بين مراقبى الحسابات حق الاطلاع على كافة الاوراق والمستندات والوثائق والقرارات الخاصه بأعمال الفرع أو امواله وكذلك على ميزانيته وحسابه الختامى .

واذا اتضح لمجلس النقابه أن هناك خللا فى سير الاعمال بالفرع كان له اخطار البنك المودع به أموال الفرع بوقف صرف اية مبالغ منها لحين اخطار اخر على أن يقوم مجلس النقابة بالصرف على شئون الفرع حتى تزول الاسباب التى أدت الى وقف التصرف فى أمواله وتعتبر المبالغ التى يصرفها مجلس النقابة على الفرع ، سلفة تسدد فيما بعد من حساب الفرع .

مادة ١٤٢ — يجوز لمجلس النقابة أن يقرر الغاء النقابة الفرعيه اذا قل عدد اعضائها عن مائتى عضو ، أو اذا كانت امكانياتها الماليه لا تكفى لمواجهة أعبائها ، وفى هذه الحالة يشكل مجلس النقابة لجنة ثلاثية من أعضائه لتصفية شئون الفرع المالية .

ويقرر ضم أعضاء الفرع الملغى الى أقرب فرع لهم او المركز الرئيسى للنقابة .

مادة ١٤٣ — يبلغ امين النقابه الفرعية مجلس النقابة بقرارات وتوصيات مجلس النقابه الفرعية للنظر فيها ولمجلس النقابه أن يعترض على القرارات التى يجدها متعارضه مع السياسه العامة للنقابة ، أو مع قانون النقابة ولائحته الداخلية ، او مع القواعد والتعليمات التى يصدرها مجلس النقابة والتى تبلغ الى النقابات الفرعية بمنشور من الامين العام وعلى مجلس النقابة الفرعية أن ينفذ قرارات مجلس النقابة فى هذا الشان ، ولا يجوز بصفة خاصة تنفيذ القرارات المتعلقة بالشئون المالية من جمع اشتراكات اضافية أو صرف اعتمادات ، أو تحويلها من بند الى بند ، أو تجاوز الاعتمادات ، أو أى تغيير فى الميزانية ، أو توجيه أى مبلغ الى غير ما حدد له فى الميزانية أو غير ذلك مما لا يتفق مع تعليمات النقابة ، الا بعد اعتمادها من مجلس النقابة

الباب السادس عشر
صندوق المعاشات والاعانات

مادة ١٤٤ — ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والاعانات تكون له ميزانية مستقلة وحساب مستقل بغرض تقديم ما يحتاج اليه الأعضاء أو أسرهم من معاش أو معونة طبقا للاحكام المقررة فى القانون ولائحته الداخلية .

مادة ١٤٥ — تختص لجنة الصندوق بادارة أموال الصندوق واستغلالها وتوظيفها وربط المعاشات وتقرير الاعانات وكافة التصرفات التى تدخل ضمن أغراض الصندوق وذلك بعد موافقة مجلس النقابة على أن تستثمر أموال الصندوق فى الاوجه المأمونة الربح والتى يوافق عليها مجلس النقابة يتحمل الصندوق المصاريف اللازمة لادارته فى الحدود التى يضعها مجلس النقابة .

مادة ١٤٦ — تجتمع لجنة صندوق المعاشات والاعانات بدار النقابة بالقاهرة مرة على الاقل كل شهر ، كما تجتمع فى أى وقت آخر كلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لاجتماعها أو قدم اليه طلب بذلك من ثلاثة من أعضائها على الاقل .

مادة ١٤٧ — يوجه رئيس اللجنة الدعوة الى الاجتماع الموعد المحدد بثمانى وأربعين ساعة على الاقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال المعروضة فى الاجتماع ولا يجوز النظر فى غير ما ورد به .

مادة ١٤٨ — لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره خمسة من أعضائها على الاقل وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية

الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من مجلس النقابة .

مادة ١٤٩ ـ يراس النقيب اجتماعات لجنة الصندوق ، وينوب عنه فى حالة غيابه امين الصندوق ، وعند غيابهما تكون الرئاسة لاكبر الاعضاء الحاضرين سنا .

مادة ١٥٠ ـ تنتخب لجنة الصندوق من بين اعضائها فى اول اجتماع لها امينا للجنة يقوم بأعمال السكرتارية فى اجتماعات اللجنة وتسجيل محاضر الاجتماعات بعد اعتمادها من مجلس النقابة فى سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب الامين تندب اللجنة من بين اعضائها من يقوم بأعمال السكرتاريه فى الاجتماع .

مادة ١٥١ ـ النقيب وامين الصندوق هما صاحبا حق التوقيع على أوامر الصرف والشيكات والايداع فى حساب صندوق المعاشات والاعانات ، ولا يجوز الصرف الا بتوقيعهما معا بناء على قرارات لجنة الصندوق المصدق عليها من مجلس النقابة، وعند غياب النقيب يوقع مع امين الصندوق الوكيل الذى يعينه مجلس النقابة لهذا الغرض .

مادة ١٥٢ ـ تودع اموال الصندوق فى حساب خاص فى احد المصارف التى يعينها مجلس النقابة ، ولا يجوز الصرف من أموال الصندوق الا بناء على قرار من لجنة الصندوق وبتوقيع النقيب او من ينوب عنه مع امين الصندوق .

مادة ١٥٣ ـ تبدأ السنة المالية لصندوق المعاشات والاعانات من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ١٥٤ ـ تتولى لجنة الصندوق اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى للصندوق فى السنة المنتهية والميزانية التقديرية للسنة الجديدة وعرضهما على مجلس النقابة فى خلال الاسبوع الاخير من شهر يناير من كل سنة للمصادقة عليهما وعرضهما على الجمعية العمومية للنقابة فى اجتماعها العادى ويجب الا تجاوز المصروفات فى الميزانية مقدار ((٨٠٪)) من أموال الصندوق ويخصص الباقى كاحتياطى لسد العجز الطارىء فى ميزانية المعاشات والاعانات .

مادة ١٥٥ ـ تعد لجنة الصندوق نماذج لطلبات المعاشات والاعانات والسلفيات ويتضمن طلب المعاش البيانات التالية :

ـ اسم صاحب المعاش ولقبه .
ـ تاريخ ميلاده .
ـ تاريخ قيده فى جدول النقابة .
ـ مدة عضويته .
ـ بيان بدخله او معاشه من اية جهة أخرى .
ـ الورثة الذين يستحقون المعاش من بعده .

مادة ١٥٦ ـ يقدم طلب المعاش أو الاعانة من العضو أو من المستحقين عنه الى لجنة الصندوق على النموذج المعد لذلك .

واذا كان الطلب مقدما من المستحقين عن صاحب الحق فى المعاش فيجب أن يكون مصحوبا بالاوراق الآتية :

(١) اعلام شرعى بوفاة العضو صاحب الحق فى المعاش واثبات ورثته الشرعيين .
(٢) اثبات سن العضوية وقت وفاته .
(٣) شهادة ميلاد الاولاد الذكور ، أو مستخرج رسمى منها .
(٤) شهادة موقعة من عضوين من اعضاء النقابة أو من موظفين بالحكومة يزيد المرتب الشهرى لكل منهما على ثلاثين جنيها .. مصدقا عليها من الجهة الرئيسية التى يتبعانها ، تفيد أن زوجة العضو المتوفى وبناته لم يتزوجن بعد وفاة مورثهن .. ويتكرر تقديم هذه الشهادة كل ستة أشهر.

مادة ١٥٧ ـ يصرف معاش شهرى قدره عشرة جنيهات للعضو الذى أحيل الى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على تخرجه مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وسدد عنها اشتراكات النقابه ما لم يكن قد أعفى من أدائها بقرار من مجلس النقابة .

مادة ١٥٨ ـ يصرف للمستحقين عن العضو المتوفى معاش شهرى يوازى نصف المعاش المقرر له ويوزع بينهم على الوجه المبين فى المادة ٨٥ من القانون .

مادة ١٥٩ ـ يصرف للعضو اعانة شهرية فى حالة العجز الصحى بقرار من القومسيون الطبى قبل بلوغه سن الستين وفقا للفئات التالية :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٣	للعضو .
		ويضاف الى هذا المبلغ :
٥٠٠	١	للزوجة أو الزوجات :
—	١	لكل ولد أو بنت بحد أقصى ثلاثة أولاد .
—	١	لكل من الوالد والوالدة

فان لم يكن بينهم احد من هؤلاء قسم ما كان يستحقه على الموجودين منهم بالنسب المتقدمة ويشترط أن يكون العضو قد سدد الاشتراك السنوى المستحق عليه منذ قيد اسمه فى النقابة ما لم يكن قد اعفى من ادائها بقرار من مجلس النقابة .

مادة ١٦٠ ـ تكون المطالبة بمعاش النقابة فى حدود سنتين من تاريخ استحقاق المعاش بالتقاعد عن العمل فى سن الستين او بعدها ، أو بالوفاة ، والا سقط الحق فى المعاش على الا يصرف متجمد المعاش الا فى حدود سنة سابقة على قرار المجلس الذى صدر بقيمة المعاش المستحق .

مادة ١٦١ ـ يجوز لمستحق المعاش الجمع بين المعاش الذى يتقاضاه من النقابة وأى معاش آخر يتقاضاه العضو من اى جهة اخرى طبقا لأى قانون آخر .

مادة ١٦٢ ـ تصرف لاسرة العضو المتوفى اعانة وقتية قدرها خمسون جنيها لمواجهة مصاريف الجنازة ويكون الصرف باسم أرملة العضو وفى حالة عدم وجودها فتصرف باسم اكبر أولاده البالغين فان لم يوجد فتصرف الى من قام بالصرف على الجنازة بشرط تقديمه ما يثبت ذلك .

ولا يصرح بصرف مصاريف الجنازة فى حالة تأخر العضو المتوفى فى سداده الاشتراكات لمدة اكثر من سنة بخلاف السنة التى حدثت فيها الوفاة ، ما لم يكن قد أعفى من ادائها بقرار من مجلس النقابة .

ويسقط حق الاسرة فى صرف مصاريف الجنازة اذا انقضى على الوفاة ستة أشهر ولم تتقدم بطلب صرفها .

مادة ١٦٣ ـ يشترط لاستحقاق الاخت او الاخوات الشقيقات للمعاش الا يوجد من المستحقين الآخرين للعضو المتوفى وان يثبت قيامه باعالتها أو اعالتهن قبل الوفاة والا يكون لهن أشقاء آخرون يتكسبون ، أو يكون بملفه ما يثبت انه العائل الوحيد لهن

مادة ١٦٤ ـ تصرف اعانة علاج العضو وزوجته واحد ابنائه للاسهام فى نفقات اجراء العمليات الجراحية وأجور الاقامة والعلاج والادوية داخل المستشفيات وذلك بالنسب الآتية :

٥٠٪ من النفقات للعضو
٢٥٪ من النفقات للزوجة
٢٥٪ من النفقات لاحد ابناء العضو

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما تتحمله النقابة للعضو وأسرته على خمسين جنيها سنويا .

ويشترط أن يكون العضو مسددا لاشتراكاته حتى نهاية السنة السابقة على تقديم الطلب بمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر على الاقل قبل اجراء العملية ما لم يكن قد أعفى من أدائها بقرار من مجلس النقابة ، وأن يقدم مستندات الصرف خلال أربعة أشهر من تاريخ الخروج من المستشفى والا سقط حقه فى المطالبة بها .

ويشترط أن يكون العلاج بأحد المستشفيات الكبيرة المعروفة ، وتستثنى من ذلك المناطق التى لا توجد بها المستشفيات .

ويجوز لمجلس النقابة اعتماد العلاج والعمليات الجراحية وعمليات العيون بالعيادات الخاصة بشرط الاقامة بهـا ، وعمليات العيون وتجبيس الكسور المريعة دون اقامة بالمستشفى .

مادة ١٦٥ ـ تصرف النقابة اعانة ولادة للعضوات بواقع عشرة جنيهات عن كل ولادة وبحد أقصى مرتين .. وفى حالة عمليات الولادة القيصرية تسهم النقابة فى النفقات بحد أقصى مرتين للعضوات ومرة واحدة لزوجات الاعضاء طبقا لنظام العلاج الوارد بالمادة ١٦٤ من اللائحة .

مادة ١٦٦ ـ يصرف مبلغ عشرون جنيها اعانة عند زواج كل بنت من البنات المستحقات فى المعاش ولمرة واحدة فقط .

مادة ١٦٧ ـ لا تتجاوز القروض النقابية للعضو عن ستين جنيها فى السنة لطالبيها ، ولا يجدد القرض الا عند الضرورة وبعد سداد القرض السابق كاملا او سداد ثلثيه على الاقل بشرط خصم الباقى من القرض الجديد ، ويسدد القرض خلال سنة على الاكثر .

ويشترط لتقرير القرض أن يقدم العضو طلبا به مصحوبا بالضمان الذى تقرره النقابة من جهة العمل التى ينتمى اليها ، ويبين الضمان استعداد جهة العمل لخصم أقساط القرض وتوريده لحساب النقابة شهريا .

مادة ١٦٨ ـ يسرى نظام الاقراض بنفس الشروط على الاعضاء المحالين الى المعاش بضمان معاشاتهم المستحقة لدى النقابة .

مادة ١٦٩ ـ اذا طرأت على العضو ظروف قهرية تقتضى اعانته ماديا ، فللجنة الصندوق فى حالة اقرارها ان تقرر له راتبا شهريا لمدة أقصاها سنة مع جواز تكراره او تقرير صرف اعانة وقتية ، وذلك حتى ولو لم يتوافر فيه شرط من شروط استحقاق المعاش اليه فى المادة ٨٤ من القانون .

ولا يجوز الجمع بين المعاش وبين المرتب الشهرى او الاعانة الوقتية .

مادة ١٧٠ ـ على لجنة الصندوق ان تستوثق فى فترات دورية من وجود أصحاب المعاش او الاعانة على قيد الحياة ومن عدم زواج الارامل او البنات كما لها الحق فى طلب الاوراق والمستندات التى تلزم لها لبحث الحالات المعروضة عليها .

وعلى الاعضاء او الاسر المنتفعين بالاعانة أو المعاش اخطار النقابة عن أى تغيير فى حالتهم الاجتماعية لتعديل الاعانة أو المعاش فى ضوئها ، والا اعتبروا مسئولين عما صرف دون وجه حق .

مادة ١٧١ ـ يجوز لمجلس النقابة اعادة النظر فى الاسس التى يقوم عليها صرف المعاشات لتحسين قيمتها وقواعد صرفها

وتوسيع فائدتها وذلك اذا تبين للمجلس ان ميزانية الصندوق تسمح بذلك أو اذا تمكن من تدبير وسائل تمويل جديدة تدعم ميزانية الصندوق .

كما يجوز لمجلس النقابة النظر فى تخفيض قيمة المعاش أو ايقاف صرفه وفقا لحالة الصندوق وميزانيته .

١٧٢ ـ تعتبر البيانات التى تقدم عن حالة العضو المالية او الاجتماعية سرية ولا يجوز اذاعتها .

١٧٣ ـ يكون حل الصندوق والتصرف فى أمواله عن طريق استفتاء لاعضاء الجمعية العمومية للنقابة منعقدة فى جلسة غير عادية

وتدعى هذه الجمعية غير العادية بناء على طلب من النقيب او من خمسة عشر عضوا على الاقل من اعضاء مجلس النقابة .

ولا يكون الاستفتاء صحيحا الا اذا اشترك فيه اكثر من نصف الاعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الحاضرين وتعرض النتيجة على وزير المالية والاقتصادوالتجارة الخارجية .

الباب السابع عشر

الانتخابات

مادة ١٧٤ ـ يجرى انتخاب أعضاء مجالس الشعب والنقابات الفرعية قبل الاجتماع العادى للجمعية العمومية للنقابة .

وتجرى الجمعية العمومية للنقابة انتخاب النقيب وباقى الاعضاء المكملين لمجلس النقابة فى اجتماعها العادى على مستوى الجمهورية

مادة ١٧٥ ـ يفتح باب الترشيح لانتخاب اعضاء مجالس الشعب والنقابات الفرعية والمكملين لتنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة لمدة خمسة عشر يوما على الاقل ويجب قفل باب الترشيح للانتخاب قبل اجراءالانتخاب بثلاثين يوما على الاقل .

مادة ١٧٦ ـ يعلن مجلس النقابة عن مواعيد فتح باب الترشيح واقفاله ومواعيد الانتخابات فى جريدتين يوميتين من الجرائد الكبرى وفى النشرة الدورية للنقابة كما تعلق صورة من ذلك الاعلان بلوحة الاعلانات بدار النقابة ومقار النقابات الفرعية ، كل ذلك قبل موعد فتح باب الترشيح بسبعة أيام على الاقل ، ولا تجرى الانتخابات الا بين الذين تقدموا بترشيح انفسهم .

مادة ١٧٧ ـ تقدم طلبات الترشيح للانتخاب على النموذج الخاص بذلك ، ويصرف من النقابة مقابل (٥٠٠ مليم) لكل نموذج ، ومصحوبا بالتامين وقدره (ثلاثة جنيهات) لاترد الا اذا حصل العضو على عشر أصوات الناخبين .

وترسل الطلبات باسم السيد نقيب التجاريين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول او تسلم باليد الى سكرتارية النقابة بموجب ايصال .

ويعد سجل خاص يثبت فيه اسماء طالبى الترشيح وتاريخ وساعد تقديم طلباتهم .

مادة ١٧٨ ـ يقوم الامين العام بارسال بطاقات الانتخاب الى أعضاء الجمعيةالعمومية مرفقا بكل منها كشف بأسماء المرشحين على المستوى المطلوب كل على حدة مرتبة حسب الحروف الابجدية .. وتنشر أسماء المرشحين فى النشرة الدورية الخاصة بالنقابة ، كما تعلن فى لوحة الاعلانات بدار النقابة ومقار النقابات الفرعية .

مادة ١٧٩ ـ يعرض مجلس النقابة بدارها ومقار النقابات الفرعية كشفا بأسماء المرشحين لمنصب النقيب ولعضوية مجلس النقابة ومجالس الشعب وذلك قبل اجتماع الجمعية العمومية بأسبوع على الاقل ولكل مرشح حق التنازل عن الترشيح قبل انعقاد الجمعية العمومية بيومين على الاقل ويرفع اسم المتنازل من كشوف الترشيح التى تعرض على الجمعية العمومية .

مادة ١٨٠ ـ تشكل لجنة عامة على مستوى الجمهورية من سبعة اعضاء يختارهم مجلس النقابة من بين اعضائه للاشراف على الانتخابات

وتشكل لجان الاشراف الفرعية على الانتخابات بعدد اللجان الانتخابية بالمحافظات ويمثل النقابة احد اعضاء المجلس رئيسا وعضوان يرشحهما الفرع من بينهما رئيس الفرع او احد اعضاء اللجنة التأسيسية ، على ان يعتمد مجلس النقابة التشكيل النهائى

ولكل مرشح الحق فى انتداب عضو عنه يحضر عمليتى الانتخاب والفوز ، على ان يخطر مجلس النقابة باسم المندوب قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة أيام على الاقل والا سقط حقه فى اختيار مندوب عنه

مادة ١٨١ ـ يقوم اعضاء النقابة الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بانتخاب النقيب والاعضاء المكملين لمجلس النقابة على مستوى الجمهورية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة بدار النقابة بالنقابة .

مادة ١٨٢ ـ يتولى رئيس الشعبة الاشراف على عملية الانتخاب وفرز الاصوات ويعاونه فى ذلك الوكيل والامين . وتبلغ نتيجة الانتخابات الى اللجنة الرئيسية للانتخاب .

مادة ١٨٣ ـ لا يجوز لاى عضو أن يدلى بصوته الا بعد ابراز بطاقة عضوية النقابة او بطاقة تحقيق الشخصية او العائلية ، وليس من حق اى عضو التوقيع بضمان او معرفته للعضو الذى لا يملك هذه البطاقات .

ويجب على كل ناخب أن ينتخب عددا من المرشحين بقدر عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم وكل ورقة تتضمن انتخاب عدد من الاعضاء أو اكثر من العدد المطلوب تعتبر باطلة ، وتعطى الاصوات بالطريق السرى ويمنع التصويت العلنى .

مادة ١٨٤ ـ تجرى الانتخابات بطريق الاقتراع السرى بواسطة مجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية وذلك ابتداء من الساعة العاشرة صباحاوحتى الساعة الخامسة بعد الظهر فى اليوم المحدد للانتخاب .

وتؤشر لجنة الانتخاب امام أسماء الاعضاء الذين باشروا حقوقهم الانتخابية فى كشوف الناخبين التى تعدها النقابة وتوزعها على لجان الانتخاب قبل انعقاد الجمعية العمومية

كما تؤشر على بطاقات الانتخاب التى يحملها الناخبون بما يفيد حضورهم ومباشرة حقوقهم الانتخابية .

ولا يسمح لمن لا يحمل بطاقة الانتخاب الخاصة بمباشرة حقه الانتخابى الا بعد التحقق من شخصيته ومن ورود اسمه فى كشوف الناخبين واثبات ذلك فى محضر الانتخاب .

وعند حلول موعد انتهاء الانتخاب تقفل أبواب اللجان ويحصر عدد اسماء الناخبين الموجودين داخل مقار اللجان ويثبت ذلك فى محاضر الانتخاب وتستمر اللجان فى أداء عملها الى ان يدلى هؤلاء الناخبون بأصواتهم .

مادة ١٨٥ ـ على اثر انتهاء عملية الانتخاب تختم الصناديق بالجمع الاحمر بخاتم النقابة وتحرر كل لجنة انتخابية محضرا بالاجراءات التى تمت فى عملية الانتخاب تثبت فيه عدد الاعضاء الذين باشروا حقوقهم الانتخابية وعدد اوراق الانتخاب التى استعملت وعدد ما لم يستعمل فى مظروف يختم بالجمع الاحمر بخاتم النقابة ، كما توضع مفاتيح الصناديق ومحاضر الانتخاب فى مظروف بخاتم النقابة .

مادة ١٨٦ ـ يشكل مجلس النقابة لجنة رئيسية لتلقى الاصوات وفرزها تحت اشرافه ويعلن عن اسماء اعضائها قبل عملية الانتخاب

وتتولى اللجنة الرئيسية فرز أصوات الناخبين من اعضاء الجمعية العمومية المجتمعين بمقر النقابة بالقاهرة ، وتحرر محضرا بعملية الانتخاب من صورتين تثبت فيها اجراءاتها وعدد الاصوات التى اشتركت فى عملية الانتخاب مع بيان الصحيح منها والباطل ، وعدد الاصوات الصحيحة التى حصل عليها كل مرشح ، ويوقع على هذا المحضر من جميع اعضاء اللجنة .

مادة ١٨٧ ـ تشكل فى كل نقابة فرعية لجنة فرعية برئاسة المشرف على عملية الانتخاب وعضوية اثنين من اعضاء الفرع يختارهما مجلس النقابة لتلقى الاصوات وفرزها .

وتقوم اللجنة الفرعية بفرز أصوات الناخبين . وبمجرد انتهاء عملية الفرز بالفرع تبلغ النتيجة باشارة برقية الى رئيس الجمعية العمومية موضحا بها عدد الاصوات الصحيحة التى اشتركت فى الانتخاب ، وعدد الاصوات الصحيحة التى حصل عليها كل مرشح .

وتعد اللجنة الفرعية ـ فى ذلك الوقت محضرا بعملية الانتخاب من ثلاث صور تثبت فيها اجراءاتها وعدد الاصوات التى اشتركت فى عملية الانتخاب مع بيان الصحيح والباطل منها ، وعدد الاصوات التى حصل عليها كل مرشح ، ويوقع هذا المحضر من جميع أعضاء اللجنة الفرعية ، وتودع بطاقات الانتخاب فى مظروف يغلق بالجمع الاحمر ويوقع عليه من جميع اعضاء اللجنة الفرعية .

وتحفظ احدى صور محضر عملية الانتخاب بالفرع ، وترسل باقى الصور وكافة اوراق الانتخاب مع مخصوص الى مقر النقابة بالقاهرة وتسلم الى رئيس لجنة الانتخاب الرئيسية .

مادة ١٨٨ ـ تعد كل لجنة انتخابية كشفا بأسماء الاعضاء الذين تخلفوا عن تأدية واجبهم الانتخابى أمامها ، وتسلمه الى الامين العام للنقابة لمراعاة تحصيل الغرامة وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ عن سداد الاشتراكات المستحقة .

مادة ١٨٩ ـ تعلن النتيجة النهائية لانتخاب النقيب فور ورود اوراق الانتخاب من لجنة الانتخاب الرئيسية والتى تعد محضرا نهائيا بنتيجة الانتخاب

وتعلن النتيجة النهائية لانتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة ، واعضاء مجالس الشعب والنقابات الفرعية فى جريدتين من الجرائد اليومية واسعة الانتشار وفى النشرة الدورية للنقابة وتلصق فى لوحة الاعلانات بدار النقابة ومقار النقابات الفرعية .

الباب الثامن عشر

أحكام ختامية

مادة ١٩٠ ـ تصدق الجمعية العمومية على هذه اللائحة وترفع الى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية لاستصدار قرار بها طبقا للمادة ١٠٢ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن انشاء نقابة التجاريين .

مادة ١٩١ ـ تعتبر هذه اللائحة نافذة المفعول من تاريخ صدور القرار الوزارى . ويجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية العمل بهذه اللائحة لحين اعتمادها .

مادة ١٩٢ ـ لا يجوز ادخال اى تغيير او تعديل عليها الا بعد مضى سنة على الاقل وفى جمعية عمومية يحضرها العدد القانونى ويوافق على التعديل ثلثا الاعضاء الحاضرين على الاقل .

اللائحة الداخلية لنقابة التجاريين وفقاً لآخر التعديلات

قرار وزير المالية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن تعديل بعض احكام وزير الماليه رقم ٩٤ لسنه ١٩٧٤

وزير المالية

× بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن نقابة التجاريين

× وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ باصدار اللائحة الداخلية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ ..

× وعلى موافقة الجمعية العمومية العادية الاولى للنقابة بجلسة ١٠ يناير ١٩٧٥ ..

قــرر

مادة : ١

يستبدل بالمواد أرقام ١ فقرة قبل الاخيرة (٥٨ ، ٧٨ ، ١١٣) فقرة أولى ، ١١٤ فقرة أولى ، ١١٦ فقرة أخيرة ، ١١٩ ، ١٢٤ ، فقرة ثانية ، ١٣٢ فقرة أولى ، ١٥٧ فقرة أولى وثانية ، ١٦٧ فقرة أولى المواد المرافقة لهذا القرار ..

مادة : ٢

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .. صدر فى ١٠-٩-١٩٧٥

وزير المالية
توقيع
دكتور احمد احمد ابو اسماعيل

الباب الاول
أهداف النقابة

المادة الاولى الفقرة قبل الاخيرة

وتلتزم مجالس النقابات الفرعية ومجالس الشعب بتقديم تقرير سنوى للجمعيات العمومية عما بذل من نشاط فى سبيل تحقيق هذه الاهداف فى خلال النصف الاول من شهر فبراير من كل عام ..

الباب التاسع
ميزانية النقابة

المادة (٥٨)

يتولى أمين صندوق النقابة الفرعية اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية والميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة وتقديمهما الىمجلس الفرع لفحصهما وعرضهما بعد ذلك على الجمعية العمومية للفرع فى اجتماعها العادى وعلى أن يوافى أمين الصندوق النقابة بهما فى خلال النصف الاول من شهر فبراير على الاكثر تمهيدا لعرضهما على الجمعية العمومية للنقابة ..

وتقدم لجنة صندوق المعاشات والاعانات الى مجلس النقابة فى خلال النصف الاول من شهر فبراير من كل سنة مشروع ميزانية الصندوق للسنة المالية المقبلة والميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية لفحصهما والمصادقة عليهما لعرضهماعلى الجمعية العمومية فى اجتماعهما السنوى العادى ..

الباب الحادى عشر
الجمعية العمومية للشعبة

المادة (٧٨)

تنتخب الجمعيات العمومية للشعب بالاقتراع السرى أعضاء مجالس الشعبة على الوجه الآتى :

١ ـ شعبة المحاسبة والمراجعة : أربعة عشر عضوا ..

٢ ـ شعبة التنظيم وادارة الاعمال المالية والتجارية : أربعه عشر عضوا .

٣ ـ . . . .

٤ ـ . . . .

ويتم انتخاب اعضاء مجلس الشعبة على النحو الآتى :

ثمانية اعضاء من الحاصلين على أحد المؤهلات العالية فى الفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون ..

الباب الخامس عشر
النقابات الفرعية

المادة (١١٣) الفقرة الاولى

يكون انشاء النقابات الفرعية فى كل محافظة بقرار من مجلس النقابة ..

المادة (١١٤) الفقرة الاولى

أعضاء النقابة الفرعية هم أعضاء نقابة التجاريين العاملين وغير العاملين الذين يقع مقار اعمالهم أو محال اقامتهم فى دائرة الفرع وتزول عضوية الفرع من العضو اذا نقل مقر عمله أو محل اقامته خارج الفرع أو زالت عنه عضويته لسبب من الاسباب فاذا كان مقر عمل العضو أو محل اقامته الجديد لا يتبع دائرة الفرع ولا لاى فرع من الفروع المجاورة كان له اذا اراد أن ينضم للفرع الذى يختاره ..

المادة (١١٦) الفقرة الاخيرة

كما يشترط ان يكون ثلث عدد أعضاء مجلس الفرع من بين أعضاء الفرع العاملين من خريجى كليات التجارة والمعاهد التجارية العالية الذين لم يمض على تخرجهم أكثر من خمسة عشر عاما وأن يكون السدس الباقى من حملة المؤهلات التجارية المتوسطة وفوق المتوسطة الذين مضى على تخرجهم خمسة عشر عاما على الاقل .

المادة (١١٩)

تدعى الجمعية العمومية للنقابة الفرعية الى الاجتماع فى خلال النصف الاول من شهر فبراير من كل عام فى المواعيد التى يحددها مجلس النقابة ..

وعلى أمين النقابة الفرعية اخطار جميع الاعضاء بموعد الانعقاد ومكانه وجدول الاعمال وأوراق العمل وذلك بخطابات مسجلة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الاقل وتجوز الدعوة باعلان ينشر مرتين على الاقل قبل انعقادها باسبوع على الاقل فى جريدتين من الجرائد اليومية الكبرى كما تعلق صورة الاعلان بلوحة الاعلانات بمقر النقابة الفرعية ..

المادة (١٢٤) الفقرة الثانية :

ولا تكون اجتماعات مجلس الفرع صحيحة الا اذا حضرها أكثر من نصف اعضاء المجلس على الاقل من بينهم رئيس الفرع أو وكيله وعند غيابهما يتولى الرئاسة أكبر الاعضاء الحاضرين سنا ..

المادة (١٣٢) الفقرة الاولى

تتكون مالية النقابة الفرعية من الموارد الآتية :

٦٠ ٪ من الاشتراكات السنوية ورسوم القيد لاعضاء النقابة الفرعية فى صندوق النقابة بعد خصم حصة صندوق المعاشات والاعانات ..

الباب السادس عشر
صندوق المعاشات والاعانات

المادة (١٥٧) الفقرة الاولى والثانية

يصرف معاش شهرى قدره عشرة جنيهات للعضو الذى أحيل الى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط ان يكون قد مضى على تخرجه مدة لاتقل عن خمسة عشرة سنة وسدد عنها اشتراكات النقابة سواء كان الاشتراك فعليا أو اعتباريا مالم يكن قد أعفى من أدائها بقرار من مجلس النقابة ..

ويحتفظ اعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين المنقولين الى شعبة المحاسبة والمراجعة بكافة حقوقهم المقررة لهم طبقا لاحكام القانون رقم ١٩٥٥/٣٩٤ فيما يتعلق بالمعاش والاعانات ..

المادة (١٦٧) الفقرة الاولى

لا تتجاوز القروض النقابية التى يقرها مجلس النقابة للعضو عن ستين جنيها فى السنة لطالبيها ولا يجدد القرض الا عند الضرورة وبعد سداد القرض السابق كاملا أو سداد ثلثيه على الاقل بشرط خصم الباقى من القرض الجديد ، ويسدد القرض خلال سنة على الاكثر ..

Table 3.7 : Consumption, per-Consumer income and per-consumer consumption by Five-Year periods, 1972 - 1982.

Item	1972 (Base year)	1977	1982
Consumption (Mill. L.E.)	3099	3781	5010
National Income per Consumer (*)			
High Fertility (L.E.)	100.9	124.4	150.2
Medium Fertility (»)	100.9	124.8	151.4
Low Fertility (»)	100.9	125.1	152.6
Consumption per consumer			
High Fertility (L.E.)	109.5	116.8	133.8
Medium Fertility (»)	109.5	117.1	134.8
Low Fertility (»)	109.5	117.4	135.9
Average percentage increase per annum		**1972-77**	**1977-82**
Consumption		4.40	6.50
National Income per Consumer			
High Fertility		4.66	4.15
Medium Fertility		4.74	4.26
Low Fertility		4.80	4.40
Consumption per consumer			
High Fertility		1.33	2.91
Medium Fertility		1.39	3.02
Low Fertility		1.44	3.15

(*) At Factor Cost.

Table : 3.8 : Gross National Product, Consump tion, Investments and savings Growth 1972-1982

Year	G.N.P		Consumption			Investments			Domestic Savings		
	Index	Annual increase%	Index	Annual incr-ease%	ratio to G.N.P.	Index	Annual incr-ease%	ratio to G.N.P.	Index	Annual incr-ease%	ratio to G.N.P.
1972	100	—	100	—	939	100	—	11.8	100	—	9.2
1973	105.5	5.5	104.3	4.3	92.8	120.3	20.3	13 5	117.0	17.0	10.2
1974	118.0	6.1	109.4	4.9	91.7	134.0	11.4	14.1	134.8	15.1	11 1
1975	120.6	7.7	113.1	3.4	88.0	165.1	23.3	16.2	183.3	36.0	14 0
1976	130.8	8.2	117.4	3.8	84.4	186.2	12.7	16.8	223.1	21.7	15 8
1977	139.3	6.7	122.0	4.0	82.2	206.7	11.0	17.5	269.2	20.6	17.9
1982	195.3	(1) 8.0	161.7	(1) 6.5	77.7	307.7	(1) 9.8	18.6	449.2	(1) 13.4	21.3

(1) 1977-82 average annual increase (%)

Moreover during 1972/76 the ratio of domestic savings to G.N.P. is expected to be less than the ratio of investments to G.N.P., i.e. the plan will depend on external financing. Fertility control can play an important role in achieving the development plan because it can decrease the rate of growth of consumption, thus increasing domestic savings to match the planned size of investments or at least to lessen the burden of foreign resources on the economy.

*** Conclusion**

A.R. Egypt is facing a rapid population growth which adversely affects economic development. The last economic plan contributed to the changes in the demographic situation of the country such as the downward trend of fertility and mortality, but still the crude rate of natural increase and dependency burden are high.

The rapid population growth during the last economic plan resulted in a large consumptive expenditure and consequently decreasing the size of local savings, as well as directing increasing investements to services sectors. The gross rate of economic growth slightly exceeded the high rate of population growth in some years.

Population projections during the next economic plan period 1972/82 showed that the fertility control can play a significant role in achieving the plan targets. Fertility control will increase the proportion of population in working ages, decrease dependency burden, increase consumption per consumer (improvement of the population's standard of living) and increase the surplus from per-capita income that usually goes to savings, which is essential in the achievement of the economic plan.

Comparing national income per consumer with consumption per consumer (from the same table), reveals that there will be an increasing surplus from income, that usually goes to saving under low fertility, i e., declining fertility provides more consumption and income per consumer. Undoubtedly, the increase of savings is essential in the achievement of development plans.

*** Total Consumption, Investments and Savings 1972 / 1982**

The prospected growth of G.N.P., consumption, investments and domestic savings 1972/82 are shown in Table 3.8. The table shows that the percentage annual increase of consumption is higher than the rate of population growth. The ratio of consumption to G.N.P. is still high,

By 1977 the number of dependents will be 83 under high projection and 81 under low projection. And in 1982, it will be 85 under high projection and 80 under low projection.

In short, declining fertility is the main way to decrease dependancy ratios. Furthermore, the more fertility declines, the more con-sumption decreases and the more economy flourishes.

National Income

Table 3.5. show how national income and per-capita-income are going to increase along with different rates of population growth.

Table 3.5 : National Income with Different Rates of Population Growth 1972-82

	1972 (Base Year)	1977	1982
National Income (Mill. L.E.)	2856	4028	5625
Average annual % increase	—	7.1	12.2
National Income per person (L.E.)	81.98	100.93	122.56
High Fertility	81.98	101,38	124.10
Medium Fertility	81.98	101.85	125.75
Low Fertility	Indices, 1972 = 100		
	100	123.1	149.5
High Fertility	100	123.1	151.4
Medium Fertility	100	124.2	153.4
Low Fertility	Average Annual % Increase		
	1972-77	1977-82	
High Fertility	4.3	4.3	
Medium Fertility	4.4	4.5	
Low Fertility	4.5	4.7	

From the table it is obvious that the average annual rate of increase of national income during the first five years is expected to be 7.1% and 12.2% during the second five year. The plan will make a gradual increase in the per-capita income, i.e. it will reach 100.9 L.E. in 1977 and 122.6 L.E. in 1982 under high fertility, and 101.9 L.E. and 125.8 L.E. at the previous years under low fertility. Because of population growth, its average annual percentage increase will be 4.5% during 1972/77 and 4.7% during 1977/82 under low fertility, that are less than the average annual increase of national income.

The table also shows the related indices (1972 = 100) that clearly indicate the better effect of declining fertility on per-capita income. The per-capita income index is expected to be 123.1 in 1977 and 149.5 in 1982 under high fertility compared with 124.2 and 153.4 respectively under low fertility.

*** Consumption**

It is advantageous to study the main impact of population pressure on economic development, which is consumption. Table 3.6 shows the expected numbers of «equivalent adult consumers» under different projections. Under high projection, they will reach 32,371 thousand in 1977 and 37,446 in 1982, with an average annual increase of 2 9% and 3.1% respectively. Under low projection, they will reach 32,193 thousand in 1977 and 36,865 thousand in 1982, with average annual increases of 2.7% and 2.9%. These rates of growth are higher than those of the total population growth. Therefore, those rates must be decreased, in order to accelerate the plan's rate of development.

In Table 3.7 , we find the expected increase in consumption and its related measures. The average annual increase of total consumption during 1972/77 and 1977/82 is expected to be 4.4% and 6.5% respectively. The average annual increase of consumption per consumer during the above mentioned period, will be 1.33% and 2.91% under high fertility, and 1.44% and 3.15% under low fertility. That is to say, this increase of consumption represents an improvement in population's standard of living, the increase must be accompanied by real growth of production, otherwise it will represent an obstacle to development.

Table 3.6 : Projection of total Population and of Equivalent Adult Consumers and Growth Rates by Five - Years periods 1972-1982

Year	Population (Base year)	High	Medium	Low	Equivaient Adult Consumers (Base Year)	High	Medium	Low
	Number (000)							
1972	34839				28307			
1977		39907	39730	39550		32371	32283	32193
1982		45895	45326	44733		37556	32283	32193
	Average annual Increase (000)							
1972-77		1014	978	942		813	795	777
1977-82		1198	1119	1037		1015	976	934
	Average Annual Increase (%)							
1972-77		2.7	2.6	2.5		2.9	2.8	2.7
1977-82		2.7	2.6	2.4		3.1	3.0	2.9

Table 3.3 (Continued)

Item	1972-77	1977-82
Fertility Assumed Unchanged	2.70	2.70
Fertility Assumed to decline 0.5% per annum	2.625	2.555
Fertility Assumed to decline 1% per annum	2.550	2.415
Net Reproduction Rate (N.R.R)		
Fertility Assumed Unchanged	2.103	2.189
Fertility Assumed to decline 0.5% per annum	2.045	2.071
Fertility Assumed to decline 1% per annum	1.987	1.958
Expectation of Life (Years)		
Males :		
At birth	52.7	55.2
At age 15	50.6	51.9
At age 50	21.9	22.5
Females :		
At birth	56.4	59.4
At age 15	53.8	55.3
At age 50	24.2	24.9

Yet, it has been noted that there shall be higher rate of population growth during the plan period. So, there is an urgent need for more fertility control to achieve the plan targets. The necessity of this comes from the idea that the fertility rates may go up during the coming years for the possibility of putting an end to the current exceptional condition of the war.

Age Composition

According to Table 3.1. and 5, we can observe the expected age composition during the next plan period. The population of age 0-14 will represent 42% of total population in 1977, and will reach 42.4% by 1982 if the fertility remained unchanged. But if the fertility declined by 1% annually, this age group will represent 41.5% in 1977 and 40.9% in 1982.

In other words, the proportion of population in working ages (15-64) will increase to 55.1% in 1977 and 55.5% by 1982 if fertility declined, instead of 54.6% and 54.1% respectively if fertility remained unchanged.

*** Persons in Labour Force Age Groups and Dependent Population**

Estimates of number of persons in labour force age groups 15-64 by sex in the years 1972, 1977 and are given in Table 3.3.

As regards males, the increase from the base year (1972) will be about 13.1% in 1977 and 28.8% in 1982. By the end of the five-year plan periods, the increase for females will be more than that of males.

The variations of dependent population per 100 persons in labour force age groups, under different projections, is shown in Table 3.4.

Table 3.3 : Number of Persons in «Labour Force Age Groups» 15-64 in the years 1972, 1977 and 1982.

	MALE			FEMALE			TOTAL		
Year	000	INDEX		000	INDEX		000	INDEX	
1972	9616	100		9631	100		19247	100	
1977	10874	113.1	100	10938	113.6	100	21812	113.3	100
1982	12383	128 8	113.9	12423	129 0	113.6	24806	128.9	113.7

Table 3.4

Number of Dependent Population per 100 persons in «Labour Force Age Group» 15-64 under Alternative Projections (1972-1982)

			Projection					
		(Base Year)	High		Midium		Law	
Year	—15	All Dependents	—15	All Dependents	—15	All Dependents	—15	All Dependents
1972	76	81						
1977			77	83	76	82	75	81
1982			78	85	75	82	73	80

Table 3.1

Projected Population of the A.R. Egypt

1972 - 1982 by Five-Year Age Group and by Sex

(In Thousands)

Sex & Age	Base Year 1972	High Projection 1977	High Projection 1982	Medium Projection 1977	Medium Projection 1982	Low Projection 1977	Low Projection 1982
Males							
0—4	3164	3297	3784	3207	3581	3115	3367
5—9	2320	3009	3162	3009	3076	3009	2988
10—14	1969	2292	2979	2292	2979	2292	2979
15—19	1740	1947	2270	1947	2270	1947	2270
20—24	1460	1710	1919	1710	1919	1710	1919
25—29	1283	1430	1680	1430	1680	1430	1680
30—34	1125	1255	1403	1255	1403	1255	1403
35—39	966	1097	1227	1097	1227	1097	1227
40—44	844	936	1067	936	1067	936	1067
45—49	721	810	902	810	902	810	902
50—54	615	682	770	682	770	682	770
55—59	492	569	634	569	634	569	634
60—64	370	438	511	438	511	438	511
65—69	246	311	372	311	372	311	372
70 +	264	323	410	323	410	323	410
Tot. Mal.	17579	20106	23090	20016	22801	19924	22499
Females							
0—4	2952	3192	3665	3105	3469	3017	3263
5—9	2209	2816	3075	2816	2991	2816	2906
10—14	1933	2184	2791	2184	2791	2184	2791
15—19	1709	1912	2165	1912	2165	1912	2165
20—25	1501	1684	1890	1684	1890	1684	1890
25—29	1295	1475	1660	1475	1660	1475	1660
30—34	1121	1270	1452	1270	1452	1270	1452
35—39	1002	1097	1248	1097	1248	1097	1248
40—44	846	978	1075	978	1075	978	1075
45—49	724	822	954	822	954	822	954
50—54	587	698	795	698	795	698	795
55—59	483	557	666	557	666	557	666
60—64	363	445	518	445	518	445	518
65—69	242	318	395	318	395	318	395
70 +	293	353	456	353	456	353	456
Tot. Fem.	17260	19801	22805	19714	22525	19626	22234
Grand Total	34839	39907	45895	39730	45326	39550	44733

Table 3.2

Various Demographic Measures for Projected Population of the A.R.E., 1972 - 77 & 1977 - 82

Item	1972-77	1977-82
Birth Rates (0/00) (C.B.R.)		
Fertility Assumed Unchanged	40.37	39.65
Fertility Assumed to decline 0.5% per annum	39.37	37.86
Fertility Assumed to decline 1% per annum	38.34	35.93
Death Rates (0/00) (C.D.R.)		
Fertility Assumed Unchanged	13.22	11.68
Fertility Assumed to decline 0.5% per annum	13.17	11.55
Fertility Assumed to decline 1% per annum	13.12	11.41
Growth Rate (0/00)		
Fertility Assumed Unchanged	27.15	27.97
Fertility Assumed to decline 0.5% per annum	26.20	26.31
Fertility Assumed to decline 1% per annum	25.22	24.52
Total Fertility Rate (T.F.R)		
Fertility Assumed Unchanged	5.535	5.535
Fertility Assumed to decline 0.5% per annum	5.381	5.238
Fertility Assumed to decline 1% per annum	5.228	4.951
Cross Reproduction Rate (G.R.R)		

PART FOUR
FUTURE POPULATION GROWTH AND ECONOMIC DEVELOPMENT DURING THE NEXT PLAN PERIOD 1972/82.

After the past analysis of demographic trends and economic development, this part attempts a study of the same situation for the next ten years. The future economic variabies are derived from the scheme of economic development plan 1973 - 1982. The demographic variables and their related aspects are projected during the same period.

* Population Projections

The future population of the A.R. Egypt is projected for the next economic plan period on the basis of three sets of assumptions about fertility and mortality (Component method).

a) Fortility

Studying the observed fertility function during 1960-1969 (Table 1.3.), we observed a decline in fertility. The average percentage decline in G.R.R. was about 1% per annum. Accordingly, for «Low» projection, the G.R.R. is assumed to decline by 1% per annum. The value of G.R.R. in 1982 is expected to be 2.35 compared with 2.70 in 1969. In «Medium» projection the G.R.R. is assumed to decline slightly by 0.5% per annum. As a result, the G.R.R. will decline to 2.52 in 1982. The «High» projection based on G.R.R. of 2.7 that remains constant, as it is for the latest available data (1969).

b) Mortality

As for mortality, one assumption is made depending on the U.N. model assumption of future mortality decline (1). The male expection of life will increase with half a year rate per year. The female expectation of life at birth will increase uniformaly at the rate of 0.6 year per year during 1966-1982. The mortality function is determined by using model life table (1).

In the beginning; the latest observed fertility function (1969 - Table 1.3) was used to prepare the various projections, but when applied to the female population it failed to yield reasonable number of births and consequently affected the population of age-groups 0-4 and 5-9 under successive projections. The unreasonable results came from the thought that the observed age specific fertility rates were erroneous due to the misstatement of ages of mothers. This can be observed from Table 1.3. as follows :

a) The observed A.S.F.R. for the first age group (15-19) is very small for a country like Egypt whose fertility is high.

b) The observed A.S.F.R. for the last age group (45-49) is very high in comparison with the first age group. And cannot be accepted for Egypt.

c) The poak of the observed age specific fertility rates curve is in the age group 30-34 (late) which partly contradicts with situation of countries with high fertility.

Therefore, the alternative was to select a model fertility schedule with G.R.R. equal to 2.7 from the model fertility schedules of stable population. The fertility function of the A.R. Egypt in 1969 was interpolated from the table of model fertility functions (2). The projections started with the population estimates of 1972 (base year) prepared by C.A.P.M.A.S. (Table 3.1).

The projected population, by age and sex, are given in Table 3.1. This Table with Fig. 3, shows that the population of the A.R.E. will reach 39.9 and 45.9 million by 1977 and 1982 respectively under high projection, 39.7 and 45.3 million under medium projection, and 39.6 and 44.7 million under low projection.

* Population Paramoters for 1972 - 1982

Various demographic measures for the projected populations were calculated and they are shown in Table 3.2. During the first five year plan period 1972-1977 it is expected that C.B.R. will reach 40.3% if fertility remains unchanched and 38.3% if fertility declined by 1% per annum (The observed rate). It is estimated that C.B.R. will reach 35.9% and total fertility rate will be 4.951 during the next five year plan period 1977-85 if fertility declined by the observed rate. It is expected that N.R.R. will reach 2.103 and 2.189 during 1972-77 and 1977-82 respectively if fertility remains unchanged, compared with 1.987 and 1.958 respectively if fertility declined by 1% per annum.

---

(1) United Nations, Manual 3. Methods for population projections by sex and age (New York : U.N. 1956), p. 28.

(1) A.J. Coale and P. Demeny, **Regionl Life Tables and Stable Populations** (New Jersey. Princeton University Press, 1966).

(2) M.S. Khodary, «Use of Census Age Distribution for Estimating Basic Domographic Parameters», From : **Demographic Measures and Population Growth in Arab Countries** (Cairo : C.D.C. 1970), pp. 271-272.

Table 2.3

Total Consumption and Gross National Product During the Two Five-Year Plans Period

Year	Personal Consumption %			Consumption % Governmental			Total		Ratio of Consumption
	Mill. L.E.	Index	annual inc.	Mill. L.E.	Index	annual inc.	Consumption	Mill. L.E.	to G.N.P.
1959/60	974.0	100	—	228.1	100	—	1202.1	1379.0	87.2
1964/65	1462.9	150.2	17.3	437.4	191.8	8.9	1900.3	2191.8	86.7
1969/70	1195.6	199.1	7.3	717.0	314.3	11.2	2656.6	2926.8	90.8
1960/61-1964/65	1939.6	122.8	8.6	332.1	145.6	14.6	1527.7	1745.2	87.5
1965/66-1969/70	1745.0	179.2	5.8	578.8	253.8	10.5	2323.8	2588.1	89.8

Computed from : C.A.P.M.A.S., **Population and Development** (Cairo, June 1973), P. 264.

In this respect, it must be understood that :

1) There should be a rational rate of increase of consumption to achieve development. On the other hand, it should not be less than the rate of population growth to avoid decreasing the standard of living.
2) The rate of increase of total consumption should not exceed the rate of increase of gross domestic product (G.D.P.) to provide the needed resources for financing investments. (During many years of last plan period, the rate of total consumption increase exceeded the rate of G.D.P. increase).

The high increase of consumption during the last two plans, as already stated, was reflected in the size of domestic saving that become incapable to match the investments i.e., the deficit was to be financed by foreign resources. The average ratio of savings to G.N.P. during the plan period was 12.9%. It was relatively small and did not achieve much progress. Average per-capita savings during 1965/66 - 1969/70 reached 10.8 L.E. compared with 8 L.E. during 1960/61 - 1964/65. Its slight increase was due to the high fertility, high dependency burden and rapid increase of consumption. This resulted in a slight change in marginal propensity to save.

Because of the rapid population growth, more annual increase of investments was directed to the services sectors on the account of productive and commodity sectors, e.g. the average annual increase of fixed capital formation during the plan period was 13.4% for transportation sector 12% for public utilities compared with 10.1% agriculture and 12.3% for industry.

* Employment and Civil Labour Force

Table 2.4 shows the development of employment and civil labour force during the plan period (1960/61 - 1969/70). The plan achieved an average increase of employment (from the base year) of 14.8% during 1960/61 - 1964/65 compared with 31.2% during 1965/66 - 1969/70. As regards civil labour force, these values were 10.5% and 28% respectively i.e., the growth of employment was more than the growth of civil labour force. The average percentage of employment to civil labour force was 92.9% during the first plan compared with 91.7% during the second plan.

Table 2.4 - Employment & Civil Labour Force. A.R.E. 1959/60 - 1969/70

Year	Employment (000)	Civil Labour Force (000)	% Employment to Civil labour Force	% Employment to Population	% Civil Labour Force to population
1959/60	6006.0	6711	89.5	23.5	26.2
1964/65	7373.9	7918	93.1	25.4	27.3
1969/70	8274.7	8985.8	92.1	25.1	27.3
1960/61-1964/65	6897.1	7418	92.9	24.9	26.8
1965/66-1969/70	7878.7	8589.1	91.7	25.2	27.4
		Indices (1959/60=100)			
1960/61-1964/65	114.8	110.5	103.8	106.0	102.3
1965/66-1969/70	131.2	128.0	102.5	107.2	104.6

Computed from : C.A.P.M.A.S., **Development of Economic Variables** (Cairo. January 1972). P. 30.

The table shows slight increases of the percentages of each of the employment and the civil labour force to population. It indicates that about 70% of population are dependent.

Generally, it must be understood that :

a) On account of the high population growth, there should be new work opportunities to absorb the steady increase in labour force, as well as new fixed capital formation for those opportunities.
b) The growth of wages should not exceed the growth of productivity to avoid inflation: in other words to avoid decreasing the population's standard of living.

* Agricultural Wealth

Agricultural resources represent the basic source of population subsistence. The computations for cultivated and cropped area clearly showed downward trend of per-capita share of cropped area. Its average during 1966/70 was 0.335 feddan compared with 0.367 feddan during 1961/65. Its average annual decrease during those periods was 1.5% and 2.7% respectively. A similar trend is found in the development of cultivated area. The rate of increase of cropped area does not go along with the rapid population growth and thus does not meet all requirements of growing consumption; on the other hand it decreased the productivity of agricultural worker. Employment in agricultural sector is more than 50% of total employment. The development of agricultural sector is no easy task and needs a greater excess of capital formation and efforts than those required to sustain the growing population at existing levels.

* National Income

The development of national income and per-capita income measures was calculated during the plan period. It was found that the economic development has achieved a general increase of national income and per-capita-income. The average per-capita income during 1965/66 - 1969/70 reached 71.2 L.E., and 58 L.E. during 1965/66 - 1960/61 at current prices, compared with 51.3 L.E. and 47.4 at constant prices (Table 2.2). The annual increase of per-capita income was less than the annual increase of national income which is attributed to the high population growth. In addition, the growth of per-capita income from the base year (1959/60) was less than the growth of national income. Also the growth of per-capita income at constant prices from the base year was less than the growth of population in many years. Thus the rapid population growth has affected slightly the improvement of the standard of living.

* Consumption, Saving and Capital Formation

Consumption represents the direct impact of population growth and plays an important role in development because of its relation to savings and investments.

Table 2.3 show the growing consumption and its relation to gross national product (G.N.P.). From the table, it is observed that the rapid population growth is reflected in doubling the personal consumption by the end of the plan, as well as trebling the governmental consumption to provide suitable services to the growing population. Therefore, the total consumption absorbed 87.5% of G.N.P. during 1960/61 - 1964/65 compared with 89.8% during 1965/66 1969/70, which is reflected in decreasing the size and proportion of investments during the second plan. And thus, the annual rate of consumption increase has exceeded the rate of population growth. Therefore, high fertility, rural-urban migration, increasing per-capita income and income-elasticity (which is more than one for the expenditure on about half of food commodities) were the main reasons for increasing consumption.

Table 2.2
National Income Measures, A.R.E.
1959/60 - 1969/70

Year	At Current prices				At Constant prices (52/53)			
		Per-Capita				Per-Capita		
	Mill. L.E.	L.E.	Index	% annual inc.	Mill. L.E.	L.E.	Index	% annual inc.
1959/60	1288.6	50.4	100	—	1091.0	42.6	100	—
1964/65	1953.3	67.3	133.5	10.0	1480.0	51.0	119.7	2.0
1969/70	2508.3	76.2	151.2	6:3	1140.0	53.1	124.6	4.3
1960/61-1964/65	1603.9	58.0	115.0	6.0	1309.0	47.4	111.1	3.7
1965/66-1969/70	2248.2	71.2	142.0	2.6	1607.0	51.3	120.5	0.9

Computed from : Population and Develop- ment (Cairo, June 1973), PP. 242-243.

vity rate (6+) reached 51.6 compared with 54.6 in 1960, consequently the gross years of active life (assuming 70 as maximum limit for the age group 65+) in 1969 reached 50.1 compared with 50.6 in 1960. The decline is attributed to economic development that implies decreasing the proportion of labour force in agricultural sector and increasing education enrolment. The age specific activity rates illustrate this point. They showed a low downward trend (-38.8%) for 6-11 age group in the same period. On the other hand, economic development increased the activity rates for 20-29; 30-39; 40-49 and 50-59 age groups.

Table 1.5

Age Specific Activity Rates (Males)
A.R.E 1960,66,69

Age group	1960	1966	1969
6—11	17.8	9.2	10.9
12—14	29.2	34.8	39.3
15—19	68.0	58.5	57.0
20—29	89.8	83.7	86.3
30—39	97.2	98.0	96.8
40—49	97.2	98.4	98.6
50—59	94.9	96.9	96.2
60—64	84.7	86.0	85.1
65+	62.2	63.3	63.7
Gross Years (*) of active life	50.6	49 7	50.1
Crude Activity Rate (6+)	54 6	52.2	51.6

(*) Assuming age 70 as maximum limit for the age group 65 + Computed from : C.A.P.M.A.S, **Population Researches & Studies** (Vol. No. 3 April 1972), P. 46

During the latter part of the economic development plan (1966 & 1969), specific activity rates for 50-59 and 60-64 age groups showed a downward trend caused by the expansion of social security schemes and employment in the organized (governmental) sector. Finally, there was a slight increase for 65 + age group that usually concentrated rural areas (agricultural sector). This increase may be attributed to rural-urban migration of middle age groups leaving old ages to remain in the agricultural activities.

PART THREE
CURRENT ECONOMIC DEVELOPMENT AND POPULATION GROWTH

This part aims at reviewing the economic side of the population growth studying the major points of economic development which have been achieved during the last economic plan (1960/61-1969/70) and its relation to population growth.

* Gross and net rate of economic growth

The gross and net rates of national economic growth were calculated according to Harrod-Domar model of growth.

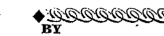
Table 2.1. presents gross and net rates of economic growth from 1960-1961 to 1969-1960.. During the early years of the .plan (1960/61 and 1961/62) gross rate of economic growth slightly exceeded the high rate of population growth. The opposite occured in 1966/67 and 1967/68 and it may be partialy attributed to the June war. Decreasing rate of population growth offers more opportunities for economic progress.

Table 2.1 - Gross and Net Rate of Economic Growth According to Harrod-Domar Model of Growth, 1960/61-1969/70

	1960/61	1965/66	1967/68	1969/60
(1) National Income* (Mill. L.E.)	1365.3	2109.4	2164.5	2508.3
(2) National Income (Mill. L.E.)	76.7	156.1	5.9	208.3
(3) Net Investments (Mill. L.E.)**	203.0	408.5	313.0	381.1
Rate of Capital Formation (F) $\frac{(3)\ X\ 100}{(1)}$	14.87	19.37	14.46	15.19
Capital Output Ratio (R) $\frac{(3)}{(2)}$	2.65	2.62	53.05	1.83
Gross Rate of Economic Growth (G) $\frac{F}{R}$ (%)	5.61	7.39	0.27	8.30
Rate of Population Growth (P) (%)	2.54	2.54	2.54	2.54
Net Rate of Economic Growth (G-P)	% 3.07	4.85	-2.27	5.76

(*) At current prices.
**) As depreciation data ara not available, investments (fixed Capital formation) are decreased by approximate value of depreciation (10%).

ECONOMIC DEVELOPMENT IN RELATION TO POPULATION GROWTH IN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (PRESENT & FUTURE)



- 2 -

BY
MOHAMED SHERIF TAWFIK
Assistant Lecturer
Faculty of commerce
Zagazig University

* Mortality

During the 1960's there was a general trend of mortality decline, which is attributed to development efforts and particularly to :

1) Rising per-capita income, the standard of living and the improvement of social and economic conditions.

a) Death Rate

Table 1.2. shows the general downward trend of C.D.R. It reached 14.1% in 1965; 13.1% in 1971 compared with 16.9% in 1960.

Its declining trend may be explained by the great decline in infant mortality rate. Moreover, it relatively contributed in maintaining the annual rate of natural increase at a high level.

b) Specific Death Rates

Most age groups achieved remarkable decline in specific death rates during the period 1960 — 1969 as shown in Table 1.4.

Table 1.4

Observed Age Specific Death Rates, A.R.E, 1960 — 1969

	Average A.S.D.R.		
Age group	1960-64	65-69	% change
0—4	60.74	54.03	—11.1
5—9	2.09	1.87	—10.5
10—14	1.82	1.67	— 8.3
15—19	2.00	2.24	+12.0
20—24	2.14	2.27	+ 6.1
25—29	2.57	2.34	— 9.0
30—34	3.27	2.88	—11.9
35—39	3.84	3.64	— 5.2
40—44	5.16	4.86	— 5.8
45—49	6.27	6.72	+ 7.2
50—54	11.34	10.49	— 7.5
55—59	13.18	16.16	+22.6
60—64	21.91	21.04	— 4.0
65—69	38.80	49.95	+28.7
70—74	58.32	51.55	—11.6
75+	232.53	195.47	—15.9

Computed from :
C.A.P.M.A.S., **Population Researches & Studies**

(Vol. 1. No. 2 January 1972), PP. 40-46.

During 1965-69, the specific death rate for 0-4 age group reached 54.03% compared with 60.74% during 1960-64, these rates were 1.87% and 2.09% respectively for 5.9 age group. The percentage decrease between these two periods was 11.1% for 0-4 age group and 10.5% for 5-9 age group. However mortality rates increased for few age groups.

Although there is a declining trend in mortality, death rates are still high and represent a loss to the state of human investments.

* Population Movement

Throughout 1960's there was a high tendancy to rural - urban migration. The percentage of urban population to the total population reached 40% in 1966 compared with 37% in 1960, and it was expected that this percentage was to reach 42% by 1970 (1). Economic development, industrialization and high wages of non-agricultural activities were the basic reasons behind this movement. The effect of this migration is greater rates of population growth in cities, instability in urban services, changes in per-capita income and increasing consumption because its patterns differ from rural to urban areas.

* Activity Rates

Table 1.5 shows male activity rates in the years 1960, 1966, and 1969. In 1969 the crude acti-

1) C.A.P.M.A.S., «Population Growth and Development in Egypt» **Population Researches and Studies** (Vol. 1. No. 3, April 1972), P. 49.

مطابع الاخبار